

IBN DAQIQ AL-ID

AL-MUNTAQA MIN  
IHKAM AL-AHKAM

2271  
505432  
J492  
741  
1968

2271.505432.J492.741.1968  
Ibn Dajig al-'Id, Muhammad  
al-Muntaga min Inkan al-shikan

Princeton University Library



32101 074450717



طبوعات

كلية الدراسات الإسلامية

المنْتَقِي

مِنْ حَكَلِ الْأَدَمِ لِسَجِّيلِ الْحَمَدِ  
لِلْعَالَمِ أَبْرَدْ قِيقَ الْعَيْدِ

الطبعة الأولى

١٣٨٨ - ١٩٦٨ م



المنتقى من احكام الاحكام



Ibn Daqiq al-Id, Muhammad

مطبوعات

كلية الدراسات الإسلامية

al-Muntaqā min Iḥkām al-ahkām

# المنقى

صَاحِبُ الْحِكْمَةِ شَاعِرُ الْحِكْمَةِ

لِلْعَالَمِيْهِ ابْنِ دِقِيقِ الْعِيدِ

الطبعة الأولى

١٣٨٨ - ١٩٦٨

دار التذير للطباعة والنشر - بغداد

2262  
· 1006  
· 741  
· 1968

2271  
· 505432  
· J492  
· 741  
1968

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# المفتاح

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين وبعد .

فإن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني في الشريعة الإسلامية لمعرفة أحكام الإسلام . وهي بمنزلة كتاب الله تعالى في وجوب العمل بها والتقييد باحكامها وكل ما تختلف فيه مع القرآن أنها وحي ألهي في المعنى دون اللغو . أما القرآن فهو وحي ألهي بمعناه وألفاظه من أجل هذا فقد قررت كلية الدراسات الإسلامية تدرس مادة أحاديث الأحكام ضمن ما يدرس فيها بالإضافة إلى تقرير مادة مصطلح الحديث . وقد رأت الكلية تهيئة كتاب في أحاديث الأحكام لطلبتها من كتب العلماء القدامى المشهود لهم بالعلم والورع والفقه فوق الاختيار على كتاب أحكام الأحاديث شرح عمدة الأحكام للعلامة أبن دقيق العيد وهو كتاب مشهور في هذا الباب وقد تلقاه العامة بالقبول . وكتاب العemma الذي شرحه العلاة أبن دقيق العيد هو للعلامة تقي الدين المقدسي ثم جاء السيد محمد بن اسماعيل الصنعاني فكتب حاشية على الشرح .

هذا وحيث أن شرح أبن دقيق لا تستوعبه ساعات الدراسة المقررة لمادة أحكام الحديث ، فقد رأت الكلية انتقاء جملة صالحة منه اشتغلت على كثير من الأحاديث وشرحها في مختلف أبواب الفقه . وسميت « المتلقى من أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام » وهي تهدف من وراء ذلك تسهيل دراسة فقه الحديث على طلبتها . بتقديم هذا المتلقى ووضعه بين أيديهم وإيجاد الصلة بينهم وبين فقه الحديث عن طريق دراسة الكتب المعتمدة المؤلفة فيه . والله نسأل أن ينفع به طلابنا والمساهمين . والله من وراء القصد وخير معين .

كلية الدراسات الإسلامية

بغداد

## ترجمة مؤلف عمدة الأحكام

هو الإمام تقى الدين عبد الغنى بن عبد الواحد المقدسى أبو محمد الجماعى

ثم الدمشقى (٥٤١ - ٦٠٠ هـ)

ولد في جماعيل من جبل نابلس في فلسطين وبدأ بها حفظ القرآن الكريم وتلقى العلوم الإسلامية حتى انتقل إلى دمشق وبقي بها مدة (٥٦٠ - ٥٦١ هـ) حيث قام برحالة إلى بغداد لطلب العلم وقد لقى الإمام عبد القادر الجيلاني فنزل عنده في المدرسة ودرس عليه وكان يميل إلى دراسة الحديث الشريف وبعد وفاة الشيخ الجيلاني انتقل يتتمذّل على شايخ بغداد مدة أربع سنوات ثم غادرها إلى الإسكندرية سنة (٥٧٠ هـ) ولقى فيها الحافظ عماد الدين الأصبهانى ودرس عليه كما لقى غيره من أكابر العلماء.

ثم زار بعد مصر الجزيرة والعراق وإيران حتى اصبهان وفي كل مكان يلتقي بالعلماء ويأخذ عنهم.

وفي سنة (٥٩٥ هـ) ذهب إلى بعلبك وأقام مدة يقرأ الحديث ثم ما لبث أن توجه إلى مصر . وتوفي سنة ٦٠٠ هـ .

## ترجمة عمدة شارح الأحكام

هو تقى الدين محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشيري المعروف بابن دقيق العيد القوصي .

ولد سنة (٦٢٥) في سفينة كانت تتجه إلى مكة المكرمة تحمل الحجاج وقد أخذه والده وطاف به ودعا الله تعالى أن يجعله عالماً عاملاً .

وكان أبوه من أفضل العلماء فتلقى على يده أول تعليمه ومن شيوخه القاضي بهاء الدين القسطنطيني وقد طبع ابن دقيق بطبعه فكان مجاهداً ناصراً للسنة لا يخاف في الله لومة لائم ولما بلغ سن الشباب رحل في طلب العلم إلى الفسطاط

والاسكندرية ودمشق فالحجاج وفي كل مكان يلقى العاماء وأخذ عنهم وفي القاهرة لقي العالم العامل شيخ الاسلام العز بن عبد السلام فوثق به صيته وأخذ عنه الفقه الشافعي وسائر العلوم الشرعية وكان محبًا لله طالعة لا ينفك عنها ولا يمل .

وما نقل عن تقواه وعلمه انه كان يقول :

« ما تكلمت بكامة ولا فعات فعلا الا اعددت له جواباً بين يدي الله »  
تولى الافتاء بقوص على المذهبين الشافعي والمالكي وتولى مشيخة دار الحديث  
الكاملية والصالحية وتولى قضاء القضاة على مذهب الشافعي بعد أباء شدید وعزل  
نفسه أكثر من مرّة .

عاش فقيرًا معدمًا يستدين المال من معارفه حتى مات رحمه الله وله عدة  
مؤلفات في الحديث والفقه ومنها شرحه لعمدة الأحكام الذي استعمله منه القاضي  
الوزير عماد الدين اسماعيل بن الأثير المتوفى ٦٩٩ هـ حيث كان ابن دقيق العيد  
يشرح ويملي وتلميذ ابن الأثير يكتب .  
وسماى هذا الشرح « إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام » .

# البُرْدَة

الحدث الأول

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إنما الاعمال بالنيات — وفي رواية : بالنية — وإنما لكل امرئ ما نوى ، فن كانت هجرته الى الله ورسوله ، فهجرته الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبيها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ». ١ - أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح - بكسر الراء المهمة بعدها ياء آخر الحروف ، وبعد هـ ا حاء مهمـة . ابن عبدالله بن أبي رزاح ، بفتح الراء المهمـة بعدها زـاي معجمـة وحـاء مهمـة . ابن عدى أـبن كعب القرشـي العـدوـي . يـجـمـعـتـ معـ رسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ كـعـبـ بنـ لـوـيـ . أـسـلـمـ بـمـكـهـ قـدـيـماـ وـشـهـدـ الـمـاـشـادـ كـاـهـاـ . وـوـلـيـ الـخـلـافـةـ بـعـدـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ . وـقـتـلـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـعـشـرـينـ مـنـ الـهـجـرـةـ فـيـ ذـيـ الـحـجـةـ لـارـبـعـ مـضـيـنـ ، وـقـيلـ لـثـلـاثـ . ثـمـ الـكـلـامـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ وـجـوهـ :

الحادي : ان المصنف رحمة الله بدأ به لتعاقبه بالطهارة . وامثل قول من  
قال من المتقدمين : انه ينبغي ان يبتدأ به في كل تصنيف . ووقع موافقاً لما قال .  
الثاني : كاتمة « إنما » للحصر ، على ما تقرر في الاصول ، فإن ابن عباس رضي  
الله عنهما فهم الحصر من قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الربا في النسبة » وعارض

بدليل آخر يقتضي تحرير ربا الفضل . ولم يعارض في فهمه للحصر . وفي ذلك اتفاق على أنها للحصر . ومعنى الحصر فيها : اثبات الحكم في المذكور ، ونفيه عما عداه . وهل نفيه عما عداه يقتضي موضوع اللفظ ، أو هو من طريق المفهوم ؟ فيه بحث .

الثالث : اذا ثبت أنها للحصر : فتارة تقتضي الحصر المطلق ، وتارة تقتضي حصرآ مخصوصاً . ويفهم ذلك بالقرائن والسياق كقوله تعالى ( ١٣ : إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ ) وظاهر ذلك الحصر للرسول صلى الله عليه وسلم في النذارة . والرسول لا ينحصر في ذلك . بل له أوصاف جمية كثيرة ، كالبشرة وغيرها . ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذارة لمن لا يؤمن ، ونفي كونه قادرآ على إزالة ما افترجه الكفار من الآيات . وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّمَا تَحْصُمُونَ إِلَيْيَّ » : عنده : حصره في البشرية بالنسبة إلى الاطلاع على بواعظن الخصوم ، لا بالنسبة إلى كل شيء .

فإن للرسول صلى الله عليه وسلم أوصافاً آخر كثيرة . وكذلك قوله تعالى ( إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعْبٌ وَلَهُ ) يقتضي - والله أعلم - الحصر باعتباره من آثارها . وأما بالنسبة إلى ما هو في نفس الأمر فقد تكون سبيلاً إلى الخيرات أو يكون ذلك من باب التغليب للأكثر في الحكم على الأقل . فإذا وردت لفظة « إِنَّمَا » فاعتبرها ، فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص فقل به ، وإن لم يدل على الحصر في شيء مخصوص فأحمل الحصر على الإطلاق . ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ » .

الرابع : ما يتعارض بالجواز وبالقاوب ، قد يطاق عليه عمل ولكن الأسبقي إلى الفهم تخصيص العمل بأفعال الجواز ، وإن كان ما يتعارض بالقاوب فعلاً للقاوب أيضاً . ورأيت بعض المتأخرین من أهل الخلاف خصص الأعمال بما لا يكون قوله . وأخرج الأقوال من ذلك ، وفي هذا عندى بعد .

وينبغي أن يكون لفظ « العمل » يعم جميع أفعال الجواز . نعم لو كان

خصص بذلك لفظ « الفعل » لكن أقرب . فإنهم استعملوا هما متقابلين فقالوا :  
الأفعال ، والأقوال . ولا تردد عندي في ان الحديث يتناول الأقوال أيضاً .  
والله اعلم .

الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم « الأعمال بالنيات » لا بد فيه من ( التقدير ) حذف « صاف » . فاختلاف النتهاء في تقادره . فالذين اشترطوا النية قدروه : « صحة الأعمال بالنيات » أو ما يقاربه . والذين لم يشترطوها قدروه « كمال الأعمال بالنيات » أو ما يقاربه . وقد رجع الأول بأن الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال ، فالحمل عليها أولى ، لأن ما كان الزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالحال عند إطلاق اللفظ ، فكان الحمل عليه أولى . وكذلك قد يقدرونها « إنما اعتبار الأعمال بالنيات » وقد قرب ذلك بعضهم بنظائر من المثل ، كقولهم : إنما الملك بالرجال أي قوله ووجوهه . وإنما الرجال بالمال ، وإنما ، الحال بالرعاية ، وإنما الرعاية بالعدل . كل ذلك يراد به أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور .

السادس : قوله صلى الله عليه وسلم « وإنما لكل امريء مانوي » يقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له ، وكل ما لم ينوه لم يحصل له ، فيدخل تحت ذلك مالا ينحصر من المسائل . ومن هنا عظموا هذا الحديث ، فقال بعضهم : يدخل في حديث « الأعمال بالنيات » ثلث العلم ، فكل مسألة خلافية حصلت فيها نية فلك أن تستدل بهذا على حصول المنيوي ، وكل مسألة خلافية لم تحصل فيها نية فلك أن تستدل بهذا على عدم حصول ما وقع فيه النزاع . وسيأتي ما يقيده به هذا الإطلاق . فإن جاء دليلاً من خارج يقتضي أن المنيوي لم يحصل ، او أن غير المنيوي يحصل ، وكان راجحاً عمل به وخصص هذا العموم .

السابع : قوله « فن كانت هجرته إلى الله ورسوله » اسم « الهجرة » يقع على امور ،

المهرة الأولى : - إلى الحبشة . عندما آذى الكفار الصحابة .

المهرة الثانية : - من مكة إلى المدينة .

المجراة الثالثة : هجرة القبائل الى النبي صلى الله عليه وسلم لتعلم الشرائع ، ثم يرجعون الى المواطن ، ويعلمون قومهم .

المجراة الرابعة : - هجرة من اسلم من اهل مكة ليأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يرجع الى مكة .

المجراة الخامسة : هجرة مانهسى الله عنه . ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع ، غير ان السبب يقتضي ان المراد بالحديث المجراة من مكة الى المدينة ، لأنهم نقاوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة ، لا يريد بذلك فضيحة الهجرة واما هاجر ايزوج امرأة تسمى ام قيس . فسمي مهاجر ام قيس وهذا خص في الحديث ذكر المرأة ، دون سائر ماتنوى به الهجرة من افراد الأغراض الدنيوية ثم اتبع الدنيا .  
الثامن : المقرر عند اهل العربية : ان الشرط والجزاء ، والمبدأ والخبر ، لا بد وان يتغيرا . وه هنا وقع الاختلاف في قوله « قن كانت هجرته الى الله ورسوله فهو هجرته الى الله ورسوله » وجوابه أن التقدير : فن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقدأً فهو هجرته الى الله ورسوله حكماً وشرعاً .

التاسع : شرع بعض المؤخرين من اهل الحديث في تصنیف في اسباب الحديث ، كما صنف في اسباب النزول لكتاب العزيز فووقة من ذلك على شيء يسير له . وهذا الحديث - على ما قدمنا من الحکایة عن مهاجر ام قيس - واقع على سبب يدخله في هذا القبيل . وتنضم اليه نظائر كثيرة لم تصد تبعه .

العاشر : فرق بين قولنا « من نوى شيئاً لم يحصل له غيره » وبين قولنا « من لم ينو الشيء لم يحصل له » والحديث مستعمل للامرین . اعني قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » وآخره يشير الى المعنى الأول ، اعني قوله « ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهو هجرته الى ما هاجر اليه » .

الحديث الثاني :

عن عبدالله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

الحاديـث فيه دليل على وجوب تعميم الأعضاء بالـمـطـهـر ، وان ترك البعض منها غير مجزء . ونصـه إـنـما هو في الأـعـقـاب . وسبـبـ التـخـصـيـصـ انه وردـ عـلـىـ سـبـبـ ، وـهـوـ اـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ « رـأـيـ قـوـمـاـ وـأـعـقـابـهـمـ تـلـوحـ » اي تـبرـقـ . وـالـأـلـفـ وـالـلـامـ تـحـتـمـلـ الـعـهـدـيـةـ وـالـمـرـادـ : الأـعـقـابـ الـتـيـ رـآـهـ كـذـلـكـ لـمـ يـعـسـهـ المـاءـ . وـيـحـتـمـلـ اـنـ لـاـخـتـصـ بـتـلـكـ الـأـعـقـابـ الـتـيـ رـآـهـ كـذـلـكـ . وـتـكـوـنـ الـأـعـقـابـ الـتـيـ صـفـتـهـ هـذـهـ الصـفـةـ ، ايـ الـتـيـ لـاـتـعـمـمـ بـالـمـطـهـرـ . وـلـاـ يـجـوزـ انـ تـكـوـنـ الـأـلـفـ وـالـلـامـ لـلـعـمـومـ الـمـطـلـقـ . وـقـدـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ « رـآـنـاـ وـنـحـنـ نـسـحـ عـلـىـ اـرـجـلـنـاـ . فـقـالـ « وـيـلـ » لـلـأـعـقـابـ مـنـ النـارـ » فـاستـدـلـ بـهـ عـلـىـ اـنـ مـسـحـ الـأـرـجـلـ غـيرـ مـجـزـءـ . وـهـوـ عـنـديـ لـيـسـ بـجـيـدـ . لـأـنـهـ قـدـ فـسـرـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ اـنـ الـأـعـقـابـ كـانـتـ تـلـوحـ ، لـمـ يـعـسـهـ المـاءـ . وـلـاـشـكـ اـنـ هـذـاـ دـوـجـبـ لـلـوـعـيـدـ بـالـاـتـفـاقـ .

وـالـذـينـ اـسـتـدـلـوـاـ عـلـىـ اـنـ مـسـحـ غـيرـ مـجـزـءـ إـنـماـعـتـبـرـوـاـ لـفـظـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ فـقـطـ وـقـدـ رـتـبـ فـيـهـ الـوـعـيـدـ عـلـىـ مـسـحـ . وـلـيـسـ فـيـهـ تـرـكـ بـعـضـ الـعـضـوـ ، وـالـصـوـابـ - اـذـاـ جـمـعـتـ طـرـقـ الـحـدـيـثـ - اـنـ يـسـتـدـلـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ ، وـيـجـمـعـ مـاـ يـمـكـنـ جـمـعـهـ فـيـهـ يـظـهـرـ الـمـرـادـ . وـالـلـهـ اـعـلـمـ .

ويـسـتـدـلـ بـالـحـدـيـثـ عـلـىـ اـنـ «ـ الـعـقـبـ »ـ مـحـلـ لـلـنـاطـهـرـ ، فـيـبـطـلـ قـوـلـ هـنـ يـكـتـبـيـ بـالـنـاطـهـرـ فـيـهـ دـوـنـ ذـلـكـ .

### الـحـدـيـثـ الـثـالـثـ :

عن حـمـرـانـ - مـوـلـىـ عـمـانـ بـنـ عـفـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ - أـنـهـ رـأـيـ عـمـانـ دـعـاـ بـوـضـوـءـ فـأـفـرـغـ عـلـىـ يـدـيهـ مـنـ إـنـائـهـ ، فـغـسـلـهـاـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ثـمـ اـدـخـلـ يـمـينـهـ فـيـ الـوـضـوـءـ ثـمـ تـخـضـضـ وـاسـتـنـشـقـ وـاسـتـئـنـثـرـ ، ثـمـ غـسـلـ وـجـهـهـ ثـلـاثـاـ ، وـيـدـيهـ إـلـىـ الـمـرـقـيـنـ ثـلـاثـاـ ، ثـمـ مـسـحـ بـرـأـسـهـ ، ثـمـ غـسـلـ كـلـتـاـ رـجـلـيـهـ ثـلـاثـاـ ، ثـمـ قـالـ : رـأـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

يتوطأ نحو وضوئي هذا ، وقال : من توطن نحو وضوئي هذا ، ثم صل ركعتين ، لا يحدث فيها نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

« عثمان » هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف أسلم قديماً . وهاجر المجرتين وزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم . وولي الخلافة بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وقتل يوم الجمعة ، لثاث عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة .

ومولاه « حمran » بن ابان بن خالد ، كان من سبعة عين التمر ثم تحول إلى البصرة . احتاج به الجماعة ، وكان كبيراً .  
ثم الكلام على هذا الحديث من وجوهه :-

احدهما : - « الوضوء » بفتح الواو : اسم للاء وبضمها الاسم للفعل على الاكثر وادا كان بفتح الواو اسم الماء كذاذ كرناه . فهل هو اسم لطلق الماء او للاء بقييد كونه متوضئاً به ، او معداً للوضوء به ؟ فيه نظر يحتاج الى كشف . وتتبني عليه فائدة فقهية ، وهو انه في بعض الاحاديث التي استدل بها على ان الماء المستعمل طاهر قول جابر « فصب علي من وضوئه » فإنما إن جعلنا « الوضوء » اسم لطلق الماء لم يكن في قوله « فصب علي من وضوئه » دليلاً على طهارة الماء المستعمل . لأنه يصير التقدير : فصب علي من مائه . ولايلزم ان يكون ماؤه هو الذي استعمل في اعضائه ، لأننا نتكل على ان « الوضوء » اسم لطلق الماء . وادا لم يلزم ذلك جاز ان يكون المراد بوضوئه فضلة مائه الذي توضاً ببعضه ، لا ما استعمله في اعضائه فلا يبي فيه دليل من جهة اللفظ على ما ذكر من طهارة الماء المستعمل . وإن جعلنا « الوضوء » بالفتح : الماء مقيداً بالإضافة الى الوضوء بالضم اعني استعماله في الأعضاء او اعداده لذلك فهنا يمكن ان يقال : فيه دليل ان « وضوء » بالفتح متربدين مائه المعدل للوضوء بالضم ، وبين مائه المستعمل في الوضوء . وحمله على الثاني اولى ، لأنه الحقيقة ،

او الأقرب الى الحقيقة ، واستعماله بمعنى المعد مجاز . والحمل على الحقيقة او الأقرب الى الحقيقة اولى .

الثاني : قوله « فأفرغ على يديه » فيه استحباب غسل اليدين قبل ادخالها في الإناء في ابتداء الوضوء مطابقاً . والحاديـث الذي مضى يفيد استحبابه عند القيام من النوم . وقد ذكرنا الفرق بين الحكـمين ، وان الحكم عند عدم القيام الاستحباب ، وعند القيام الكراـه لـادخـالـها في الإناء قبل غسـلـها .

الثالث : قوله « على يديه » يؤخذ منه الإفراغ عليهـما معـاً . وقد تبيـن في روايـة اخـرى انه « افرـغـ بيـدـهـ الـيمـنىـ عـلـىـ الـيـسـرىـ ، ثمـ غـسـلـهـماـ » .  
وقـولـهـ « غـسـلـهـماـ » قـدرـ مشـترـكـ بـيـنـ كـوـنـهـ غـسـلـهـماـ مـجـمـوعـتـينـ ، اوـ مـفـرـقـتـينـ .  
وـالـفـقـهـاءـ اـخـتـافـوـاـ أـيـهـماـ اـفـضـلـ ؟ـ .

الرابع : قوله « ثـلـاثـ مـرـاتـ » مـبـينـ لـماـ اـهـمـ مـنـ ذـكـرـ العـدـدـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ الزـنـادـ عـنـ الـأـعـرـجـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ الـمـتـقـدـمـ الذـكـرـ فـيـ قـولـهـ « إـذـاـ اـسـتـيقـظـ اـحـدـكـ »ـ مـنـ رـوـاـيـةـ مـالـكـ وـغـيـرـهـ . وـقـدـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ اـيـضـاـ ذـكـرـ العـدـدـ فـيـ الصـحـيـحـ . وـقـدـ ذـكـرـ صـاحـبـ الـكـتـابـ .

الخامس : قوله ثم تضمن « مقتضـيـ للـتـرـتـيـبـ بـيـنـ غـسـلـ الـيـدـيـنـ وـالمـضـمـضـةـ وـاـصـلـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ مـشـعـرـ بـالـتـحـرـيـكـ . وـمـنـهـ مـضـمـضـ النـعـاسـ فـيـ عـيـنـهـ وـاسـتـعـبـاتـ فـيـ هـذـهـ السـنـةـ . أـعـنـيـ المـضـمـضـةـ فـيـ الـوـضـوءـ . لـتـحـرـيـكـ الـمـاءـ فـيـ الـفـمـ . وـقـالـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ : المـضـمـضـةـ اـنـ يـجـعـلـ الـمـاءـ فـيـ فـيـسـهـ ثـمـ يـمـجـهـ . هـذـاـ اوـ دـعـنـاهـ . فـادـخـلـ الـمـحـ فيـ حـقـيـقـةـ المـضـمـضـةـ . فـعـلـيـ هـذـاـ لـوـ اـبـتـاعـهـ لـمـ يـكـنـ مـؤـدـيـاـ لـلـسـنـةـ . وـهـذـاـ الـذـيـ يـكـثـرـ فـيـ اـفـعـالـ الـمـتـوـضـيـنـ اـعـنـيـ الـجـعـلـ وـالـمـحـ . وـيـكـنـ ذـكـرـ ذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـهـ الـأـغـابـ وـالـعـادـةـ ، لـأـنـهـ يـتـوقفـ تـأـدـيـ السـنـةـ عـلـىـ مجـهـ . وـالـلـهـ اـعـلـمـ :

السادس : قوله « ثم غسل وجهه » فيه دليل على الترتيب بين غسل الوجه والمضمضة والإستنشاق ، وتأخره عنهـماـ . فيـؤـخـذـ منهـ التـرـتـيـبـ بـيـنـ الـمـفـرـضـ

والمسنون . وقد قيل في حكمه تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه  
المفروض : ان صفات الماء ثلاثة - اعني المعتبرة في التطهير - لون يدرك بالبصر  
وطعم يدرك بالذوق ، وريح بالشم . فقد مرت هاتان السنستان ليختبر حال الماء ، قبل  
أداء الفرض به . وبعض الفقهاء رأى ترتيب بين المفروضات ، ولم يره بين  
المفروض والمسنون كما بين المفروضات .

و « الوجه » مشتق من المواجهة . وقد اعتبر الفقهاء هذا الاشتغال ، وبنوا  
عليه احكاماً .

وقوله « ثلاثة » يفيد استحباب هذا العدد في كل ما ذكر فيه .  
السابع : قوله « ويديه الى المرفقين » المرفق فيه وجهان . احدهما : بفتح  
الميم وكسر الفاء . الثاني عكسه ، لغتان .

وقوله « الى المرفقين » ليس فيه افصاح بكونه ادخالها في الغسل ، او انتهائهما  
اليهما ، والفقهاء اخْتَلَفُوا في وجوب إدخالهما في الغسل . فذهب مالك والشافعي :  
الوجوب وخالف زفر وغيره .

ومنشأ الاختلاف فيه ان كلامه « الى » المشهور فيها انها لانتهاء الغاية وقد  
ترد بمعنى « مع » فن الناس من حماها على مشهورها فلم يوجب ادخال المرفقين  
في الغسل ، ومنهم من حماها على معنى « مع » فأوجب .

وقال بعض الناس : يفرق بين ان تكون الغاية من جنس ما قبلها او لا . فإن  
كانت من الجنس دخلت ، كما في آية الرضوء . وإن كانت من غير الجنس لم  
تدخل كما في قوله عز وجل ( ٢ : ١٨٧ ) ثم أتموا الصيام الى الليل ) وقال غيره :  
إنما دخل المرفقان هنا لأن « الى » هنا غاية للخروج لا للادخال فإن اسم « الي »  
ينطلق على العضو الى المنكب . فاو لم ترد هذه الغاية لوجب غسل اليد الى المنكب  
فلا دخالت اخرجت عن الغسل ما زاد على المرفقين . فانتهوى الإخراج الى المرفقين  
فدخل في الغسل . وقال آخرون : لما تردد لفظ « الى » بين أن تكون للغاية ، وبين

أن تكون بمعنى «مع» وجاء فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم «انه ادار الماء على مرفقيه» كان ذلك بياناً للمجمل وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان الواجب المجمل محمولة على الوجوب . وهذا عندنا ضعيف . لأن «الى» حقيقة في انتهاء الغاية ، مجاز بمعنى «مع» ولا إجمال في النفي بعد تبيان حقيقته . ويدل على أنها حقيقة في انتهاء الغاية كثرة نصوص أهل العربية على ذلك . ومن قال : أنها معنى «مع» فلم ينص على أنها حقيقة في ذلك فيجوز أن يزيد المجاز .

الثامن : قوله «ثم مسح رأسه» ظاهره استيعاب الرأس بالمسح ، لأن اسم «الرأس» حقيقة في العضو كله .

والفقهاء اختلفوا في القدر الواجب من المسح . وليس في الحديث ما يدل على الوجوب . لأنه في آخره إنما ذكر ترتيب ثواب مخصوص على هذه الأفعال ، وليس يلزم من ذلك عدم الصحة عند عدم كل جزء من تلك الأفعال فجاز أن يكون ذلك الثواب مرتبًا على كمال مسح الرأس ، وإن لم يكن واجباً أكاله ، كما يترتب على المضمضة والاستنشاق ، وإن لم يكونوا واجبين ، عند كثير من الفقهاء ، أو الأكثرين فإن سلك سالك ما قد ناه في المرفقيين من إدعاء الأ杰مال في الآية وإن الفعل بيان له ، فليس بصحيح لأن الظاهر من الآية متبن ، أما على أن يكون المراد طلق المسح ، على ما يراه الشافعي ، بناء على أن مقتضي الباء في الآية التبعيض أو غير ذلك ، أو أن المراد الكل ، على ما قاله مالك . بناء على أن اسم «الرأس» حقيقة في الجملة ، وأن «الباء» لا تعارض ذلك . وكيفما كان فلا إجمال .

التاسع : قوله «ثم غسل كلتا رجليه» صريح في الرد على الروافض في أن واجب الرجلين المسح . وقد تبين في حديث عثمان ، وجماعة وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن أحسن ما جاء فيه حديث عمرو بن عبسة - بفتح العين والباء - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ما منكم من أحد يقرب وضوءه - إلى أن قال - ثم يغسل رجليه كما أمره الله عز وجل» فن هذا الحديث أنضم القول إلى الفعل وتبيّن أن المأمور به الغسل في الرجلين .

العاشر : قوله « ثلاثة » يدل على استحباب التكرار في غسل الرجلين ثلاثة وبعض الفقهاء لا يرى هذا العدد في الرجل كما في غيرها من الأعضاء . وقد ورد في بعض الروايات « فغسل رجليه حتى ألقاهما » ولم يذكر عدده . فأستدل به لهذا المذهب . واكدا من جهة المعنى بأن الرجل لقربها من الأرض في المشي عليها تكثر فيها الأوساخ والأدران ، فيحال الأمر فيها على مجرد الإنقاء من غير اعتبار العدد . والرواية التي ذكر فيها العدد زائدة على الرواية التي لم يذكر فيها فالأخذ بها متعين والمعنى المذكور لا ينافي إعتبار العدد ، فليعمل بما دل عليه لفظ الحديث .

الحادي عشر : قوله « نحو وضوئي هذا » لفظة « نحو » لاتطابق لفظة « مثل » فإن لفظة « مثل » يقتضي ظاهرها المساواة من كل وجه ، إلا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين ، بحيث يخرجها عن الوحدة . ولفظة « نحو » لاتعطي ذلك ولعلها استعماًت بمعنى المثل مجازاً ، أو لعله لم يترك مما يقتضي المثالية إلا ما لا يقدح في المقصود . فقد يظهر في الفعل المخصوص أن فيه أشياء ماغاة عن الإعتبار في المقصود من الفعل ، فإذا تركت هذه الأشياء لم يكن الفعل مماثلاً لحقيقة لذلك الفعل ، ولم يقدح تركها في المقصود منه ، وهو رفع الحدث وترتيب الثواب . وإنما احتجنا إلى هذا وقلنا به لأن هذا الحديث ذكر لبيان فعل يقتدي به ، ويحصل الثواب الموعود عاليه . فلابد أن يكون الوضوء الحكى المفهول محسلاً لهذا الغرض . فاهذا قولنا : أما أن يكون استعمال « نحو » في غير حقيقتها أي بمعنى « مثل » او يكون ترك ماعلم قطعاً أنه لا يدخل بالمقصود ، فاستعمال « نحو » في حقيقتها مع عدم فوات المقصود . والله أعلم .

ويمكن ان يقال : إن الثواب يترتب على مقارنة ذلك الفعل ، تسهيلاً وتوسيعاً على المخاطبين ، من غير تضييق وتقيد بما ذكرناه أولاً ، إلا ان الاول اقرب الى مقصود البيان .

الثاني عشر : هذا الثواب الموعود به يترتب على مجموع امورين . احداهما :

الوضوء على النحو المذكور . والثاني : صلاة ركعتين بعده بالوضوء المذكور بعده في الحديث والمرتب على مجموع اهرين لا يلزم ترتيبه على احدهما إلا بدليل خارج . وقد ادخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء . وعليهم في ذلك هذه السؤال الذي ذكرناه .

ويحاب عنه : بأن كون الشيء جزءاً مما يترتب عليه الثواب العظيم كاف في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من كون الحديث والاعلى فضيـة الوضوء . ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص ، وحصول مطاق الثواب . فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور . والصلوة الموصوفة بالوصف المذكور . و مطاق الثواب قد يحصل بما دون ذلك .

والحاديـث أـنـما يـقـضـي تـرـبـ ثـواب مـخـصـوص عـلـى عـمـل مـخـصـوص . فـنـ حـصـل لـه ذـلـك الـعـمـل : حـصـل لـه ذـلـك الثـواب ، وـهـنـ لـا فـلا . وـلـيـس ذـلـك مـن بـابـ التـكـالـيف حـتـى يـازـم دـفـع العـمـر عـنـه . نـعـم لـا بـد وـاـن تـكـوـن تـلـك الـحـالـة مـكـنـةـ الـحـصـولـ أـعـنـ الـوـصـف الـمـرـتب عـلـيـهـ الـثـوابـ الـمـخـصـوصـ - وـالـأـمـر كـذـلـك . فـإـنـ الـمـتـجـرـدـينـ عـنـ شـوـاغـلـ الدـنـيـا ، الـذـيـنـ غـابـ ذـكـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ عـلـىـ قـلـوبـهـمـ وـغـيرـهـا : تـحـصـلـ لـهـمـ تـلـكـ الـحـالـةـ وـقـدـ حـكـيـ عـنـ بـعـضـهـمـ ذـلـكـ .

الرابع عشر : « حديث النفس » يعم الخواطر المتعلقة بالدنيا ، والخواطر المتعلقة بالآخرة . والحديث محمول - والله اعلم - على ما يتعلّق بالدنيا . إذ لا بد من

حديث النفس فيما يتعلق بالآخرة ، كالتفكير في معانٍ المتلو من القرآن العزيز ، والذكور من الدعوات والأذكار . ولازيد بما يتعلق بأمر الآخرة كل امر ممود او مندوب اليه . فإن كثيراً من ذلك لا يتعلّق بأمر الصلاة ، وإدخاله فيها أجنبى عنها . وقد روى عن عمر رضي الله عنه انه قال « إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة » او كما قال . وهذه قربة ، إلا أنها أجنبية عن مقصود الصلاة .

الخامس عشر : قوله « غفر له ما تقدم من ذنبه » ظاهر العموم في جميع الذنوب . وقد خصوا به بالصغرى ، وقالوا : إن الكبائر إنما تکفر بالتوبيه وكان المستند في ذلك أنه ورد مقيداً في مواضع ، كقوله صلى الله عليه وسلم « الصلوات الخمس ، والجمعية إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان : كفارات لما بينهن ، ما اجتنبت الكبائر » فجعلوا هذا القيد في هذه الأمور مقيداً للهطلق في غيرها .

## باب الاستطابة

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنها قال « مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبيرين فقال : إنها ليعدبان ، وما يعدبان في كبير أبا احدهما : فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر : فكان يمشي بالنديمة . فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ، فغرز في كل قبر واحدة . فقالوا : يا رسول الله ، لم فعات هذا ؟ قال : لعله يخفف عنها مالم يبسها »

« عبدالله بن عباس » بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو العباس القرشي الهاشمي المكي . أحد أكابر الصحابة في العلم . سمي بالخبر والبحر ، لسعة علمه . مات سنة ثمان وستين ، ويقال : كان سنه حينئذ اثنين وسبعين سنة . وبعضهم يروى سنه إحدى - أو اثنتين - وسبعين سنة ، اعني في مبلغ سنه . وكان دوته بالطائف . ثم الكلام عليه من وجوهه .

أحدّهما : تصرّحه بإثبات عذاب القبر ، على ما هو مذهب أهل السنة واستهُر به الأخبار . وفي إضافة عذاب القبر إلى البول خصوصية تخصه دون سائر المعاصي

مع ان العذاب بسبب غيره أيضاً ، إن اراد الله عز وجل ذلك في حق بعض عباده .  
وعلى هذا جاء الحديث « تزهوا من البول ، فإن عادة عذاب القبر منه » .

وكذا جاء أيضاً أن بعض من ذكر عنه انه ضممه القبر ، او ضغطه ، فسائل  
اهله ، فذكروا انه كان منه تقصير في الظهور .

الثاني : قوله « وما يعذبان في كبير » يحتمل - من حيث اللفظ - وجهين .  
والذى يحب ان يحمل عليه هئنا : أنها لا يعذبان في كبير إزالته ، او دفعه ، او  
الاحتراز عنه . أي انه سهل يسير على من يريد التوقي منه ، ولا يريد بذلك : انه  
صغير من الذنوب ، غير كبير منها . لأنه قد ورد في الصحيح من الحديث « وانه  
ل الكبير » فيحمل قوله « وإن ل الكبير » على كبر الذنوب . وقوله « وما يعذبان في كبير »  
على سهولة الدفع والاحتراز .

الثالث : قوله « أنا أحدهما فكان لا يستتر من بوله » هذه اللفظة - أعني  
« يستتر » - قد اختلفت فيها الرواية على وجوه . وهذه اللفظة تحتمل وجهين :  
أحددهما : الحمل على حقيقتها من الاستثار عن الأعين ، ويكون العذاب على  
كشف العورة .

والثاني - وهو الأقرب - أن تحمل على المجاز . ويكون المراد بالإستثار :  
التزه عن البول والتوري منه ، إما بعدم ملابسته ، أو بالاحتراز عن مفسدته تتعلق به ،  
كإنقاض الطهارة . وعبر عن التوري بالإستثار مجازاً . ووجه العلاقة بينهما : ان  
المستثار عن الشيء فيه بعد عنه وإحتجاج . وذلك شبيه بالبعد عن ملابسه البول .  
وإنما رجحنا المجاز - وإن كان الأصل الحقيقة - لوجهين :

أحددهما : أنه لو كان المراد : أن العذاب على مجرد كشف العورة كان ذلك  
سبباً مستقلاً أجنبياً عن البول . فإنه حيث حصل الكشف للعورة حصل العذاب  
المترتب عليه ، وإن لم يكن ثمة بول . فيبيق تأثير البول بخصوصه مطرحاً عن الإعتبار  
والحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية ، فالحمل على ما  
يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى .

وأيضاً فإن لفظة « من » لما أضيفت إلى البول . وهي غالباً لإبتداء الغاية حقيقة ، او ما يرجع إلى معنى إبتداء الغاية مجازاً - تقتضي نسبة الإستثار الذي عده سبب العذاب إلى البول ، بمعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول . واذا حملناه على كشف العوره زال هذا المعنى .

الوجه الثاني : إن بعض الروايات في هذه اللفظة يشعر بأن المراد التزه من البول . وهي رواية وكيع « لا يتوفى » وفي رواية بعضهم « لا يستتره » فتحمل هذه اللفظة على تلك ، ليتفق معنى الروايتين .

الرابع : في الحديث دليل على عظم امر النميمة ، وانها سبب العذاب . وهو محمول على النميمة المحرمة . فإن النميمة إذا اتضحت تركها مفسدة تتعلق بالغير ، او فعلها مصاححة يستضرر الغير بتركها ، لم تكن ممنوعة ، كما نقول في الغيبة : اذا كانت للنصيحة ، او لدفع المفسدة ، لم تمنع . ولو أن شخصاً اطلع من آخر على قول يقتضي ليقاع ضرر بإنسان ، فإذا نقل إليه ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجب ذكره له .

الخامس : قيل في امر الجريدة التي شقها اثننتين ، فوضعها على القبرين ، و قوله صلى الله عليه وسلم « لعله يخفف عنهما مالم يبيسا » : إن النبات يسبح مadam رطباً . فإذا حصل التسبيح بحضور الميت حصلت له بركته . فلهذا اختص بحالة الرطوبة . السادس :أخذ بعض العلماء من هذا أن الميت ينفع بقراءة القرآن على قبره من حيث إن المعنى الذي ذكرناه في التخفيف عن صاحبي القبرين هو تسبيح النبات مadam رطباً . فقراءة القرآن من الإنسان أولى بذلك . والله أعلم بالصواب .

## باب المسح على الخفين

الحادي الأول : عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه . فقال : دعها ، فإني أدخلتها طاهرتين . فسح عليها » .

الحاديـث الثانـي : عن حـديـفة بن الـيـان رضـي الله عـنـهـما قال : « كـنـتـ معـ النـبـيـ صـلـى الله عـلـيهـ وـسـلـمـ فـبـالـ ، وـتـوـضـاـ . وـمـسـحـ عـلـىـ خـفـيـهـ » مـختـصـراـ .

كـلاـ الحـدـيـثـيـنـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ المـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ . وـقـدـ تـكـثـرـتـ فـيـهـ الرـوـاـيـاتـ وـمـنـ اـشـهـرـهـاـ : رـوـاـيـةـ الـمـغـيـرـةـ . وـمـنـ اـصـحـهـاـ : رـوـاـيـةـ جـرـيرـ بنـ عـبـدـ اللهـ الـبـجـليـ - بـفـتحـ الـبـاءـ وـالـجـيـمـ مـعـاـ - . وـكـانـ أـصـحـابـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ يـعـجـبـهـمـ حـدـيـثـ جـرـيرـ ، لـأـنـ إـسـلـاـمـ كـانـ بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ . وـمـعـنـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ : إـنـ آـيـةـ الـمـائـدـةـ إـنـ كـانـتـ مـيـقـدـمـةـ عـلـىـ مـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ كـانـ جـواـزـ المـسـحـ ثـابـتـاـ مـنـ غـيـرـ نـسـخـ . وـإـنـ كـانـ مـسـحـ الـخـفـيـنـ مـيـقـدـمـاـ . كـانـتـ آـيـةـ الـمـائـدـةـ تـقـتـضـيـ خـلـافـ ذـلـكـ ، فـيـنـسـخـ بـهـاـ الـمـسـحـ . فـلـمـ تـرـدـ الـحـالـ تـوـقـفـتـ الـدـلـالـةـ عـنـ قـوـمـ ، وـشـكـوـاـ فـيـ جـواـزـ المـسـحـ . وـقـدـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـ الـصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ اـنـ قـالـ « قـدـ عـلـمـنـاـ اـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ ، وـلـكـنـ أـقـبـلـ الـمـائـدـةـ أـمـ بـعـدـهـاـ » ؟ إـشـارـةـ مـنـهـ بـهـذـاـ الـاسـتـفـهـاـمـ إـلـىـ مـاـذـ كـرـنـاهـ فـلـمـ جـاءـ حـدـيـثـ جـرـيرـ مـبـيـنـاـ لـلـمـسـحـ بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ زـالـ إـلـشـكـالـ . وـفـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ : التـصـرـيـحـ بـأـنـهـ « رـأـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ » وـهـوـ اـصـرـحـ مـنـ رـوـاـيـةـ مـنـ روـيـ عنـ جـرـيرـ « وـهـلـ اـسـلـمـتـ إـلـاـ بـعـدـ نـزـولـ الـمـائـدـةـ؟ـ » ..

وـقـدـ اـشـهـرـ جـواـزـ المـسـحـ عـلـىـ الـخـفـيـنـ عـنـ عـلـمـاءـ الـشـرـيـعـةـ ، حـتـىـ عـدـ شـعـارـ أـلـهـلـ الـدـعـعـ .  
الـسـنـةـ ، وـعـدـ إـنـكـارـهـ شـعـارـاـ لـأـهـلـ الـدـعـعـ .

وـقـوـلهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ الـمـغـيـرـةـ « دـعـهـمـاـ ، فـإـنـيـ أـدـخـلـهـمـاـ طـاهـرـتـينـ » دـلـيلـ عـلـىـ اـشـرـاطـ الطـهـارـةـ فـيـ الـلـبـسـ بـجـواـزـ المـسـحـ . حـيـثـ عـلـلـ عـدـمـ نـزـعـهـمـاـ بـإـدـخـالـهـمـاـ طـاهـرـتـينـ فـيـقـتـضـيـ أـنـ إـدـخـالـهـمـاـ غـيـرـ طـاهـرـتـينـ مـقـتـضـيـ النـزـعـ .

وـقـدـ اـسـتـدـلـ بـهـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ إـنـ إـكـمالـ الطـهـارـهـ فـيـهـمـاـ شـرـطـ ، حـتـىـ لوـ غـسلـ إـحـدـاهـمـاـ وـأـدـخـالـهـاـ الـخـفـ ثـمـ غـسـلـ الـأـخـرـىـ وـأـدـخـالـهـاـ الـخـفـ لـمـ يـجزـ المـسـحـ .  
وـفـيـ هـذـاـ إـسـتـدـلـالـ عـنـدـنـاـ ضـعـفـ - أـعـنـيـ فـيـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ حـكـمـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ -

فلا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منها ادخلت طاهره . بل ربما يدعى انه ظاهر في ذلك . فإن الصيير في قوله « أدخلتهما » يقتضي تعليق الحكم بكل واحدة منها .

نعم ، من روی « فإني أدخلتها وهم ظاهرتين » قد يتمسك برواية هذا القائل ، من حيث ان قوله « أدخلتها » إذا اقتضى كل واحدة منها ، فقوله « وهم ظاهرنان ، حال من كل واحد منها ». فيصير التقدير : أدخلات كل واحدة في حال طهارتها . وذلك إنما يكون بكمال الطهاره .

وهذا الإستدلال بهذه الرواية من هذا الوجه قد لا يتأتى في رواية من روی « أدخلتها ظاهرتين » وعلى كل حال فلايس الإستدلال بذلك القوي جداً، لإحتمال الوجه الآخر في الروايتين معاً . اللهم إلا أن يضم الى هذا دليل بدل على أنه لا تحصل الطهارة لإنها لا بكمال الطهارة في جميع الأعضاء . فحينئذ يكون ذلك الدليل - مع هذا الحديث - مستندأ لقول القائلين بعدم الجواز . أعني أن يكون المجموع هو المستند . فيكون هذا الحديث على إشتراط طهارة كل واحدة منها ، ويكون ذلك الدليل دالاً على أنها لا تطهر إلا بكمال الطهاره .

ويحصل من هذا المجموع حكم المسألة المذكورة في عدم الجواز .

وفي حديث حذيفة تصریح بجواز المسح عن حدث البول .

وفي حديث صفوان بن عسال - بالعين المهمة وتشديده السين - ما يقتضي جوازه عن حدث الغائط ، وعن النوم أيضاً . ومنعه عن الجنابة .

## باب الجنابة

الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة ، وهو جنب ، قال : فانخنست منه ، فذهبت فاغتسلت ثم جئت . فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنباً ، فكرهت أن أجالسك

وأنا على غير طهاره . فقال : سبحان الله ! إن المؤمن لاينجس » « الجنابة » دالة على معنى البعد . ومنه قوله تعالى - ٤ : ٣٦ ( والجار الجنب ) - وعن الشافعي أنه قال : إنما سمي « جنباً » من المخالفه . ومن كلام العرب : أجنب الرجل ، إذا خالط امرأته . قال بعضهم : وكان هذا ضد للمعنى الأول ، كأنه من القرب منها وهذا لايلزم . فإن « خالطتها » وؤدية إلى الجنابة التي « عندها بعد » ، على ماقدمناه .

وقول أبي هريرة « فأخنيست منه » الإنتحاس : الإنبعاض والرجوع ، وما قارب ذلك المعنى . يقال « خنس » لازماً ومتعدياً . فمن اللازم : « ماجاء في الحديث في ذكر الشيطان » فإذا ذكر الله خنس » ومن المتبعي : « ماجاء في الحديث « وخنس إيهامه » أي قبضها . وقيل : إنه يقال « أخنسه » في المتبعي ذكره صاحب مجمع البحرين وقد روی في هذه اللفظة « فانبجست منه » بالجيم ، « من الإنتحاس ، وهو الاندفاع أي اندفعت عنه . ويرى به : قوله في حديث آخر « فانسللت منه » وروي في هذه اللفظة أيضاً « فانبخت منه » « من البخس ، وهو النقص . وقد استبعدت هذه الرواية . ووجهت - على بعدها - بأنه اعتقاد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، او صاحبته ، مع اعتقاده بنجاست نفسه . هذا أو معناه وقوله « كنت جنباً » أي كنت ذات جنابة . وهذه اللفظة تقع على الواحد - المذكور والمؤوث - والاثنين والجمع ، باللفظ واحد . قال الله تعالى في الجمع ٥ : ٦ ( وإن كنتم جنباً فأطهروا ) ، وقال بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم « إني كنت جنباً » وقد يقال : جنبان ، وجنبون ، فأجناب .

وقوله « فكرهت أن اجالسك وأنا على غير طهاره » يقتضي استحباب الطهاره في ملابسه الأءور العظيمة ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما رد ذلك لأن الطهاره لم تزل ، بقوله « إن المؤمن لاينجس » لارداً لما دل عليه لفظ أبي هريرة من استحباب الطهارة لملابسته صلى الله عليه وسلم . وفي هذا نظر .

وقوله « سبحان الله » تعجب من اعتقاد أبي هريرة والتجسس بالجنابة . وقوله « إن المؤمن لاينجس » يقال : نجس ، ينجس - بالفتح والضم - وقد استدل بالحديث على طهارة الميت من بني آدم . وهي مسألة مختلف فيها .

والحديث دل بمنطقه على أن المؤمن لاينجس . فنهم من خص هذه الفضيلة بالمؤمن والمشهور التعميم . وبعض الظاهريه يرى أن المشرك في حال حياته أخذ بأظاهر قوله تعالى ٩ : ٢٨ ( يا ايها الذين آمنوا إنما المشركون نجس ) ويقال للشيء أنه « نجس » بمعنى أن عينه نجس . ويقال فيه : انه « نجس » بمعنى انه متنجس بإصابة النجاسة له . ويجب ان يحمل على المعنى الأول . وهو أن عينه لاصتصير نجسه لأنه يمكن أن يتنجس بإصابة النجاسة . فلا يبني ذلك .

وقد اختلف الفقهاء في أن التوب إذا أصابته نجاسة : هل يكون نجساً أم لا؟ فنهم من ذهب الى انه نجس ، وأن اتصال النجس بالظاهر موجب لنجاسة الظاهر ومنهم من ذهب الى ان الشوب ظاهر في نفسه ، وإنما يمتنع استصحابه في الصلاة بمجاورة النجاسة .

فإلهذا القائل أن يقول : دل الحديث على ان المؤمن لاينجس . ومقتضاه : أن بدنه لا يتصف بالنجلة . وهذا يدخل تحته حالة ملامسة النجاسة له ، فيكون ظاهراً . وإذا ثبت ذلك في البدن ثبت في التوب . لأنه لا ينافي بالفرق . او يقول : البدن اذا أصابته النجاسة من مواضع النزع . وقد دل الحديث على انه غير نجس - وعلى ما قدمناه - من أن الواجب حماه على نجاسة العين - يحصل الجواب عن هذا الكلام .

وقد يدعى أن قولنا « الشيء نجس » حقيقة في نجاسة العين . فيبيط ظاهر الحديث دالا على ان عين المؤمن لاينجس . فتخرج عنه حالة التنجس التي هي محل الخلاف .

الحديث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ، ثم توضأ وضوء للصلاه ، ثم اغتسل ، ثم يخال بيديه شعره . حتى إذا ظن انه قد أروى بشرته أفاصل عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده .

وكانت تقول : كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إماء

واحد ، نغترف منه جمِيعاً »

الكلام على حديث عائشة رضي الله عنها من وجوه :

أحدها : قولهـما « كان اذا اغتسل من الجنابة » يحتمل أن يكون من باب التعبير بالفعل عن إرادة الفعل ، كما في قوله تعالى ( ١٦ : ٩٨ ) فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم ) ويحتمل أن يكون قولهـما « اغتسل » بمعنى شرع في الغسل :

فإنه يقال : فعل إذا شرع ، وفعل اذا فرغ فإذا حمنا « اغتسل » على (شرع) صـح ذلك . لأنـه يمكن أن يكون الشرع وقتاً للبداءة بغسل اليدين وهذا بخلاف قوله تعالى ( فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله ) فإنه لا يمكن أن يكون وقت الشرع في القراءة وقتاً للأستعاـدة .

الوجه الثاني : يقال « كان يفعل كذا » بمعنى أنه تكرر منه فعله . وكان عادته ، كما يقال : كان فلان يقرى الضيف . و « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبـود الناس بالخير » وقد تستعمل « كان » لإفادـة مجرد الفعل ، ووقـوع الفعل دون الدلالة على التكرار . والأول أكثر في الاستعمال . وعليـه ينبغي حمل الحديث ، وقول عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل »

الوجه الثالث : قد تطـاق « الجنابة » على المعنى الحـكـي الذي ينشأ عن التقاء الخـتنـين أو الإـنـزال . وقولـما « من الجنابة » في « من » معنى السبيـة ، مجازاً عن ابـداء الغـاـية ، من حيثـ انـ السـبـب مصدر للمـسـبـب وـمـنـشـأـه .

الوجه الرابع : قولهـما « غسل يديه » هذا الغسل قبل إدخـال اليـدين الإنـاء . وقد تـبيـن ذلك مـصـرـحاً بهـ في روـاـية سـفـيـان بن عـيـنة عن هـشـامـ بن عـروـة عنـ أبيـهـ عنـ عـائـشـةـ . الـوجهـ الخامسـ : قولهـما « وـتـوضـأـ وـضـوـءـ لـلـصـلـاـةـ » يـقتـضـيـ استـحـبابـ تـقـدـيمـ الغـسلـ لـأـعـضـاءـ الـوضـوءـ فـيـ اـبـداـءـ الغـسلـ . وـلـاشـكـ فـيـ ذـلـكـ نـعـمـ يـقـعـ الـبـحـثـ فـيـ انـ هـذـاـ الغـسلـ لـأـعـضـاءـ الـوضـوءـ : هلـ هوـ وـضـوـءـ حـقـيقـةـ ، فـيـكـتـبـيـ بـهـ عنـ غـسلـ هـذـهـ الـأـعـضـاءـ لـالـجـنـابـةـ ؟ فـإـنـ وـجـبـ الطـهـارـتـينـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ هـذـهـ الـأـعـضـاءـ وـاحـدـ . اوـيـقالـ

إن غسل هذه الأعضاء إنما هو عن الجنابة وإنما قدمت على بقية الجسد تكريماً لها وتشريفاً ، ويسقط غسالها عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى .

فقد يقول قائل : قوله «وضوء للصلوة» مصدر مشبه به ، تقديره : وضوءاً مثل وضوئه للصلوة . فيلزم من ذلك أن تكون هذه الأعضاء المغسولة مغسولة عن الجنابة . لأنها لو كانت مغسولة عن الوضوء حقيقة لكان قد توضأ عين الوضوء للصلوة ، فلا يصح التشبيه . لأنه يقتضي تغير المشبه والمشبه به . فإذا جعلناها مغسولة للجنابة صحيحة التغيير ، وكان التشبيه في الصورة الظاهرة وجوابه - بعد تسامي كونه مصدرأً مشبهأً به - من وجهين . أحدهما : أن يكون شبه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلوة في غير غسل الجنابة . والوضوء - بقيد كونه في غسل الجنابة - خارج للوضوء بقيد كونه خارجاً عن غسل الجنابة . فيحصل التغيير الذي يقتضي صحة التشبيه ، ولا يلزم منه عدم كونه وضوءاً للصلوة حقيقة .

الثاني : لما كان وضوء الصلاة له صورة معنوية ذهنية ، شبه هذا الفرد الذي وقع في الخارج بذلك المعلوم في الذهن . كأنه يقال . أوقع في الخارج ما يطابق الصورة الذهنية لوضوء الصلاة .

الوجه السادس : قوله «ثم يدخل بيديه شعره» التخليل هناء إدخال الأصابع فيما بين أجزاء الشعر . ورأيت في كلام بعضهم إشارة إلى أن «التخليل» هل يكون بنقل الماء ، أو بإدخال الأصابع مبلولة بغير نقل الماء؟ وأشار إلى ترجيح نقل الماء لما وقع في بعض الروايات الصحيحة في كتاب سلم «ثم يأخذ الماء ، فيدخل أصابعه في أصول الشعر» فقال هذا القائل : نقل الماء لتخليل الشعر هو رد على من يقول : يدخل بأصابعه مبلولة بغير نقل الماء . قال : وذكر النسائي في السنن ما يبين هذا ، فقال «باب تخليل الجنب رأسه» وادخل حديث عائشة رضي الله عنها فيه ، فقالت فيه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب رأسه ، ثم يحيى عليه ثلاثاً» قال : فهذا بين في التخليل بالماء انتهى كلامه .

وفي الحديث : دليل على ان « التخليل » يكون بمجموع الأصابع العشر  
لابالخمس .

الوجه السابع : قوله « حتى اذا ظن ». يمكن ان يكون « الظن » ههنا بمعنى  
العلم . ويمكن أن يكون هنا على ظاهره ، من رجحان أحد الطرفين مع إحتمال  
الآخر ولو لا قولهما بعد ذلك « أفضض عليه الماء ثلاث مرات » لترجمة أن يكون  
بمعنى العلم . فإنه حينئذ يكون مكتفي به ، اي برأ البشرة . وإذا كان مكتفي به في  
الغسل ترجح اليقين ، لتيسير الوصول اليه في الخروج عن الواجب . على انه قد يكتفي  
بالظن في هذا الباب ، فيجوز حمله على ظاهرة مطلقاً .

وقولها « اروى » مأخوذه من الري ، الذي هو خلاف العطش . وهو مجاز في  
إبتلال الشعر بالماء . يقال : رويت من الماء - بالكسر - أروي ريا وريا ، وروى  
واروته أنا فروي .

وقولها « بشرته » البشرة : ظاهر جلد الانسان . والمراد بـ « رواء البشرة » إصصال  
الماء الى جميع الجلد . ولا يصل الى جميع جلده الا وقد ابتلت اصول الشعر ، او  
كاه وقولها « أفضض الماء » : إفاضة الماء على الشيء إفراغه عليه . يقال : فاض الماء :  
اذا جرى . وفاض الدمع : اذا سال .

وقولها « على سائر جسده » أي بقيته . فإنها ذكرت الرأس اولاً . والأصل  
في « سائر » ان يستعمل بمعنى البقية . وقالوا : هر مأخوذه من السؤر . قال الشنفرى  
اذا احتملوا رأسي ، وفي الرأس اكثري ونمود عند الملائكة ثم سائرى  
اي بقىتي . وقد انكر في اوهام الخواص جعلها بمعنى الجميع . وفي كتاب الصلاح  
ما يقتضى تحويله .

الوجه الثامن : في الحديث دليل على جواز أغتسال المرأة والرجل من إناء  
واحد . وقد اخذ منه جواز اغتسال الرجل بفضل ظهور المرأة . فإنها اذا اعتقلا  
اغتراف الماء كان اغتراف الرجل في بعض الاغترافات متأخراً عن اغتراف المرأة  
فيكون تظهراً بفضلها .

ولأيقال : إن قوله «نعرف منه جمِيعاً» يقتضي المساواة في وقت الإغتراف  
 لانا نقول : هذا اللفظ يصح اطلاقه - اعني «نعرف منه جمِيعاً» - على ما اذا  
 تعاقبا الإغتراف . ولا يدل على اغترافهما في وقت واحد .  
 وللمخالف ان يقول : أحمله على شروعها جميعاً ، فإن اللفظ محتمل له ،  
 وليس فيه عموم . فإذا قلت به من وجه اكتفى بذلك . والله اعلم .

## باب التيمم

### الحديث الأول

عن عمار بن ياسر رضي الله عنها قال : - «بعضي النبي  
 صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم أجد الماء ، فتبرغت في الصعيد ، كما  
 تمرغ الدابة . ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له . فقال : إنما كان  
 يكفيك أن تقول بيديك هكذا - ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح  
 الشمال على اليدين ، وظاهر كفيه ووجهه » .

«عمار بن ياسر» بن عامر بن مالك بن كنانة ، ابو الیقطان العنسی - بنون بعد  
 المهمة - أحد السابقين من المهاجرين . ومن عذب في ذات الله تعالى . قتل - بلا  
 خلاف - بصفتين مع علي رضي الله عنها ، سنة سبع وثلاثين .  
 والكلام على هذا الحديث من وجوهه : -

أحدهما : يقال أجب الرجل ، وجنب بالضم . وجنب بالفتح ، وقد مر .  
 الثاني : قوله «فتبرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة» كأنه استعمال القياس  
 لا بد فيه من تقدم العلم بمشروعية التيمم . وكأنه لما رأى ان الوضوء خاص ببعض  
 الأعضاء وكان بدلـه - وهو التيمم - خاصـاً ، وجب ان يكون بدل الغسل الذي يعم  
 جميع البدن عامـاً لجميع البدن .

قال ابو محمد بن حزم الظاهري : في هذا الحديث إبطال القياس . لأن عماراً قدر

ان المسکوت عنه من التیم للجنابة حکم الغسل للجنابة ، إذ هو بدل عنه . فأبطل رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلك ، وأعماه أن لكل شيء حکم المنصوص عليه فقط والجواب عما قال : أن الحديث دل على بطلان هذا القياس الخاص ، ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام . والقياسون لا يعتقدون صحة كل قیاس . ثم في هذا القياس شيء آخر ، وهو أن الأصل - الذي هو الوضوء - قد الغى فيه مساواة البدل له . فإن التیم لا يعم جميع أعضاء الوضوء . فصار مساواة البدل للاصل ملغى في محل النص . وذلك لا يتضمن المساواة في الفرع .

بل لقائل ان يقول : قد يكون الحديث دليلاً على صحة أصل القياس . فإن قوله صلی الله علیه وسلم « إنما كان يكفيك كذا وكذا » يدل على انه لو كان فعله لكتفاه . وذلك دليل على صحة قوله : لو كان فعله لكان مصيباً ، ولو كان فعاه لكان قابضاً للتیم للجنابة على التیم للوضوء ، على تقدير ان يكون « اللمس » المذكور في الآية ليس هو الجماع .

لأنه لو كان عند عمار هو الجماع لكان حکم التیم مبيناً في الآية ، فلم يكن يحتاج الى ان يتمرغ . فإذا ذكر فعله ذلك يتضمن اعتقاد كونه ليس عادة بالنص ، بل بالقياس وحكم النبي صلی الله علیه وسلم بأنه كان يكفيه التیم على الصورة المذکورة مع ما بیننا من كونه لو فعل ذلك لفعاه بالقياس عنده ، لا بالنص .

الثالث : قوله « أن تقول بيديك هكذا » استعمال القول في معنى الفعل ، وقد قالوا : إن العرب استعملوا القول في كل فعل .

الرابع : قوله « ثم ضرب الأرض بيديه ضربة واحدة » دليل ملن قال بالإكتفاء بضربة واحدة لوجهه واليدين . واليه يرجع حقيقة مذهب مالك . فإنه قال يعيد في الوقت اذا فعل ذلك . وإلا أنه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ، ولا يعارض دليله بمثابة .

الخامس : قوله « ثم مسح الشمال على اليدين وظاهر كفيه ووجهه » قدم في اللفظ « مسح اليدين » على « مسح الوجه » لكن بحرف الواو ، وهي لاتفاق

الترتيب . هذا في هذه الرواية ، وفي غيرها « ثم مسح بوجهه » بالفظه « ثم » وهي تقضي الترتيب . فاستدل بذلك على أن ترتيب اليدين على الوجه ليس بواجب في التيمم ، فأخذ منه ان الترتيب في الموضوع ليس بواجب . لأن اذا ثبت ذلك في التيمم ثبت في الموضوع اذ لا قائل بالفرق .

السادس : قوله « وظاهر الكفين » يقتضي الاكتفاء بمسح الكفين في التيمم وهو مذهب احمد . ومنذهب الشافعى وأبي حنيفة أن التيمم الى المرفقين ، وفي حديث أبي الجهم « أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه » فتنازعوا في أن مطلق لفظ « اليد » هل يدل على الكفين ، او على النراين او على جملة العضو الى الابط ؟ فأدعى قوم انه يحمل على « الكفين » عند الإطلاق كما في قوله عز وجل ( ﴿فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ ) وقد ورد في بعض روايات حديث أبي الجهم « انه صلى الله عليه وسلم مسح وجهه وذراعيه » والذي في الصحيح « ويديه » .

#### الحديث الثاني

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر . وجعلت لي الأرض مسجداً وظهورا ، فأعما رجل من امتى ادركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغانم ، ولم تحل لأحد قبلى . وأعطيت الشفاعة . وكان النبي يبعث الى قومه خاصة ، وبعثت الى الناس عامة »

« جابر » هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام - بفتح الحاء المهمّة ، وبعد هاء مهّة - الأنصاري الساجي - بفتح السين واللام - منسوب الىبني سامة - بكسر اللام - يكنى أبا عبد الله . توفي سنة احدى وستين من الهجرة ، وهو ابن احدى وتسعين والكلام على حديثه من وجوه :

الأول : قوله صلى الله عليه وسلم « اعطيت خمساً » تعدي للفرضيات التي خص بها ، دون سائر الأنبياء عليهم السلام . وظاهره يقتضي أن كل واحدة من هذه

الخمس لم تكن لأحد قبله . ولا يترض على هذا بأن نوحًا عليه السلام - بعد خروجه من الفلك - كان مبعوثاً إلى أهل الأرض ، لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه ، وقد كان مرسلاً إليهم . لأن هذا العموم في الرسالة لم يكن في أصلبعثة، وإنما وقع لأجل الحادث الذي حدث ، وهو اقصار الناس في الموجودين للهلاك سائر الناس وأما نبينا صلى الله عليه وسلم : فعموم رسالته من أصل بعثته :

وأيضاً فعموم الرسالة يوجب قبولها عموماً في الأصل والفروع . وأما التوحيد وتحقيق العبادة لله عز وجل فيجوز أن يكون عاماً في حق بعض الأنبياء ، وإن كان التزام فروع شرعه ليس عاماً ، فإن من الانبياء المتقدمين عليهم السلام من قاتل غير قومه على الشرك وعبادة غير الله تعالى . فما لم يكن التوحيد لازماً لهم بشرعه أو شرع غيره لم يقتروا ، ولم يقتروا ، الا على طريقة المعزلة القائلين بالحسن والقبح العقلانيين ويحوز ان تكون الدعوة الى التوحيد عامة ، لكن على السنة أنبياء متعددة . فثبتت التكليف به لسائر الخلق ، وإن لم تعم الدعوة به بالنسبة الىنبي واحد .

الثاني : قوله صلى الله عليه وسلم « نصرت بالرعب » الرعب هو الوجل والخوف لتوقع نزول محظوظ .

والخصوصية التي يقتضيها لفظ الحديث مقيدة بهذا القدر من الزمان . وفيهم منه أمران . أحدهما : أنه لا ينفي وجود الرعب من غيره في أقل من هذه المسافة ; والثاني : انه لم يوجد لغيره في أكثر منها . فإنه مذكور في سياق الفضائل والخصائص . ويناسبه أن نذكر الغاية فيه . وأيضاً فإنه لو وجد لغيره في أكثر من هذه المسافة لحصل الاشتراك في الرعب في هذه المسافة وذلك يعني المخصوصية بها . الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لي الأرض مسجداً » المسجد : موضع السجود في الأصل . ثم يطلق في العرف على المكان المبني للصلاحة التي السجود منها . وعلى هذا فيمكن أن يحمل « المسجد » هنالى على الوضع اللغوي ،

أي جعلت لي الأرض كلها مسجدا ، أعني موضع السجود ، اي لا يختص السجود منها بموضع دون غيره . ويمكن أن تجعل مجازاً عن المكان المبني للصلاة ، لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك . فإطلاق اسمه عليها من مجاز التشبيه . والذي يقرب هذا التأويل أن الظاهر انه ائم اراد انها موضع للصلوة بحملتها ، لا للمسجد فقط منها . لأنه لم ينقل أن الام الماضية كانت تخصل السجود وحده بموضع دون موضع .

الرابع قوله صلى الله عليه وسلم « طهوراً » استدل به على امور .  
أحدها : أن الطهور هو المطهر لغيره . ووجه الدليل : أنه صلى الله عليه وسلم ذكر خصوصيته بكونها طهوراً ، اي « طهوراً . ولو كان « الطهور » هو الطاهر لم تثبت الخصوصية . فإن طهارة الأرض عامة في حق كل الأم .

الأمر الثاني : استدل به من جوز التيمم بجميع اجزاء الأرض ، لعموم قوله « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » والذين خصوا التيمم بالتراب استدلوا بما جاء في الحديث الآخر « جعلت تربتها لنا طهوراً » وهذا خاص ينبغي ان يحمل عليه العام ، وتخصل الطهورية بالتراب .

واعتراض على هذا بوجوه . منها : منع كون التربة مرادفة للتراب . وادعى ان تربة كل مكان مافيها من تراب او غيره مما يقاربه .

ومنها : أنه مفهوم لقب ، أعني تعليق الحكم بالتربة ، ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول . وقالوا : لم يقل به إلا الدقيق .

ويمكن ان يحاب عن هذا بأن في الحديث قرينة زائدة عن مجرد تعليق الحكم بالتربة وهو الافتراق في اللفظ بين جعلها مسجداً ، وجعل تربتها طهوراً على ما في ذلك الحديث . وهذا الإفتراق في هذا السياق قد يدل على الإختراق في الحكم ، إلا لعطف أحدهما على الآخر نسقاً ، كما في الحديث الذي ذكره المصنف .

ومنها : ان الحديث المذكور الذي خصت فيه « التربة » بالطهورية لو سلم أن « مفهومه » معمول به لكان الحديث الآخر بمنطقه يدل على طهورية بقية أجزاء

الأرض ، أعني قوله صلى الله عليه وسلم « مسجداً وطهوراً » فإذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم ظهوريته ، ودلالة المسطوق الذي يقتضي ظهوريته ، فالمسطوق مقدم على المفهوم . وقد قالوا : إن المفهوم ينحصر العموم ، فتستبع هذه الأولوية ، اذا سلم المفهوم هننا . وقد اشار بعضهم الى خلاف هذه القاعدة ، اعني تخصيص العموم بالمفهوم . ثم عايك - بعد هذا كله - بالنظر في معنى « السلفناه » من حاجة التخصيص الى التعارض بينه وبين العموم في محله .

الأمر الثالث : أخذ منه بعض المالكية أن لفظة « ظهور » تستعمل لا بالنسبة الى الحدث ، ولا الخبر . وقال : إن « الصعيد » ، قد يسمى ظهوراً . وليس عن حديث ، ولا عن خبر . لأن التيمم لا يرفع الحدث . هذا او معناه . وجعل ذلك جواباً عن استدلال الشافعية على نجاسة الكلب . لقوله صلى الله عليه وسلم « ظهور إماء أحدهم اذا ولع فيه الكلب : أن يغسله سبعاً » فقالوا « ظهور » يستعمل إما عن حادث او خبر ولا حادث على الإناء . فيتعين ان يكون عن خبر .

فمن هذا الموجب الماليكي الخصر ، وقال : إن لفظة « ظهور » تستعمل في إباحة الاستعمال كما في التراب . اذا لا يرفع الحدث كما قاتنا . فيكون قوله « ظهور إماء أحدهم » مستعملاً في إباحة استعماله ، أعني الإناء ، كما في التيمم . وفي هذا عندي نظر . فإن التيمم - وإن قلنا : انه لا يرفع الحدث - لكنه عن حدث اي الموجب لفعله حدث . وفرق بين قولنا « إنه عن حدث » وبين قولنا « إنه لا يرفع الحدث » وربما تقدم هذا او بعضه .

الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم « فأيما رجل من امي ادركته الصلاة فليصل » مما استدل به على عموم التيمم بأجزاء الأرض . لأن قوله صلى الله عليه وسلم « ايما رجل » صيغة عموم ، فيدخل تحته من لم يجد تراباً ، ووجد غيره من أجزاء الأرض . ومن خص التيمم بالتراب يتاج ان يقىم دليلاً ينحصر به هذا العموم او يقول : دل الحدث على انه يصلى وانا اقول بذلك . فمن لم يوجد ماء ولا تراباً صلي

على حسب حاله ، فأقول بموجب الحديث . الا انه قد جاء في رواية أخرى  
« فعنده طهوره ومسجده » والحديث إذا اجتمعت طرقه فسر بعضها بعضاً .

السادس : قوله صلى الله عليه وسلم « احلى لي الغنائم » يحتمل ان يراد به  
جواز ان يتصرف فيها كيف يشاء ، ويقسمها كما اراد ، كما في قوله عز وجل  
(٨) : ا يسئلونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول ) ويحتمل أن يراد به لم  
يحل منها شيء لغيره وأمهاته . وفي بعض الأحاديث ما يشعر ظاهره بذلك . ويحتمل  
أن يراد بالغنائم بعضها . وفي بعض الأحاديث « وأحل لنا الخمس » أو كما قال .  
أخرجه ابن حبان - بكسر الحاء وبعدها باء موحده - في صحيحه .

السابع : قوله صلى الله عليه وسلم « واعطيت الشفاعة » قد ترد الألف واللام  
للعهد ، كما في قوله تعالى (٧٣: ١٦) فعصى فرعون الرسول ) وترد للعموم . نحو  
قوله صلى الله عليه وسلم « المسلمين تتكافأ دمائهم » وترد لتعريف الحقيقة كقولهم  
الرجل خير من المرأة ، والفرس خير من الحمار . وقد ورد في الحديث الصحيح  
استعمال الألف واللام في تعريف الحقيقة ، وهو قول عبد الله بن أبي أوفى « غزونا  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد » .

وإذا ثبت هذا فنقول : الأقرب أنها في قوله صلى الله عليه وسلم « واعطيت  
الشفاعة » للعهد . وهو ما يبينه صلى الله عليه وسلم من شفاعة العظمى . وهي شفاعة  
في إراحة الناس من طول القيام بتعجيل حسابهم . وهي شفاعة مختصة به صلى الله  
عليه وسلم . ولا خلاف فيها . ولا ينكرها المعززة . والشفعات الأخرى خمس .  
إحداها : هذه ، وقد ذكرنا إختصاص الرسول بها . وعدم الخلاف فيها . وثانيتها :  
الشفاعة في ادخال قوم الجنة من دون حساب . وهذه قد وردت أيضاً لتبيننا صلى  
الله عليه وسلم . ولا اعلم بالإختصاص فيها ، ولا عدم الإختصاص . وثالثتها ، قوم  
قد استوجبوا النار ، فيشفع في عدم دخولهم لها . وهذه ايضاً قد تكون غير مختصة  
ورابعتها : قوم دخروا النار ، فيشفع في خروجهم منها . وهذه قد ثبت فيها عدم

الاختصاص لما صحي في الحديث من شفاعة الأنبياء والملائكة وقد ورد أيضاً « الأخوان من المؤمنين يشفعون ». وخاتمتها : الشفاعة بعد دخول الجنة في زيادة الدرجات لأهابها . وهذه أيضاً لاتذكرها المعزولة .

فتاخص من هذا أن من الشفاعة ماعلم الإختصاص به ، ومنها ماعلم عدم الإختصاص به ومنها : مايتحمل الأمرين . فلا تكون الألف واللام للعموم . فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تقدم منه إعلام الصحابة بالشفاعة الكبرى المختص هو بها ، التي صدرنا بها الأقسام الخمسة ، فلتكن الألف واللام للعهد . وإن كان لم يتقدم ذلك على هذا الحديث ، فلتجعل الألف واللام لتعريف الحقيقة وتتنزل على تلك الشفاعة . لأنه كالمطلق حينئذ . فيكون تزيره على فرد وليس ذلك أن نقول لا حاجة إلى هذا التكليف ، اذ ليس في الحديث إلا قوله « واعطيت الشفاعة » وكل هذه الأقسام التي ذكرتها قد اعطيتها صلى الله عليه وسلم . فليحمل اللفظ على العموم . لأننا نقول : هذه الخصمة مذكورة في الخمس التي اختص بها صلى الله عليه وسلم . فلفظها - وإن كان مطلقاً - إلا ان ماسبق في صدر الكلام يدل على الخصوصية وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لم يعطهن أحد قبلي » وأما قوله « وكان النبي يبعث إلى قوله » فقد تقدم الكلام عليه في صدر الحديث . والله أعلم .

الباب الثاني  
الصلوة



# الفصل الأول

## الروايات

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت ، والعشاء احياناً او احياناً إذا رأهم اجتمعوا عجل ، واذا رأهم أبطئوا آخر ، والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليلها بغلس » .

الهاجرة : هي شدة الحر بعد الزوال

الحديث يدل على الفضيلة في أوقات هذه الصلاوات . فأما الظهر : فقوله « يصلى الظهر بالهاجرة » يدل على تقديمها في أول الوقت ، فإنه قد قيل في الهاجرة والهجر : إنهما شدة الحر وقوته . وبعبارة أخرى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر « إذا اشتد الحر فأبردوا » ويمكن الجمع بينهما بأن يكون أطلق امام « الهاجرة » على الوقت الذي بعد الزوال ، طلاقاً . فإنه قد يكون فيه الهاجرة في حر وقت ، فيطافق على الوقت ، طلاقاً بطريق الملازمه ، وإن لم يكن وقت الصلاة في حر شديد ، وفيه بعد . وقد يقرب بما نقل عن صاحب العين أن الهجر والهاجرة نصف النهار . فإذا أخذ بظاهر هذا الكلام كان ، طلاقاً على الوقت . وفيه وجه آخر : وهو أن الفقهاء اختلفوا في إن الإبراد رخصة أو سنة . ولأصحاب الشافعية وجهان في ذلك فإن قلنا : إنه رخصة ، فيكون قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أبردوا » أمر اباحة ويكون تعجيزه لها في الهاجرة آخذًا بالأشق والأولى ، او يقول من يرى أن الإبراد

سنة : إن الته吉ير لبيان الجواز . وفي هذا بعد . لأن قوله « كان » يشعر بالكثرة والملازمة عرفاً . وقوله « والعصر والشمس نفية » يدل على تعجيلها أيضاً خلافاً ملأ قال : إن أول وقتها ما بعد القيامتين .

وقوله « والمغرب إذا وجبت » أي الشمس . الوجوب : السقوط . ويستدل به على أن سقوط قرصها يدخل به الوقت . والأماكن تختلف ، فما كان منها فيه حائل بين الرأي وبين قرص الشمس لم يكتفى بغيره القرص عن الأعين ، ويستدل على غروبها بطلاع الليل من المشرق . قال صلى الله عليه وسلم « إذا غربت الشمس من هننا ، وطلع الليل من هننا ، فقد افتر الصائم » أو كما قال . فإن لم يكن ثم حائل فقد قال بعض أصحاب مالك : إن الوقت يدخل بغيره الشمس وإشعاعها المستوى عليها . وقد استمر العمل بصلة المغرب عقيب الغروب . وأخذ منه ان وقتها واحد . وال الصحيح عندي أن الوقت يستمر إلى غيابه الشفق .

وأما العشاء : فاختلاف الفقهاء فيها . فقال قوم : تقديمها أفضل . وهو ظاهر مذهب الشافعي . وقال قوم : تأخيرها أفضل ، لأحاديث سرد في الكتاب . وقال قوم : إن اجتمعت الجماعة فالتقديم أفضل ، وإن تأخرت فالتأخير أفضل . وهو قول عند المالكية ، ومستندهم هذا الحديث . وقال قوم : إنه يختلف بإختلاف الأوقات ، في الشتاء وفي رمضان تؤخر ، وفي غيرهما تقدم . وإنما أخرت في الشتاء لطول الليل ، وكرامة الحديث بعدها .

وهذا الحديث يتعاقب بمسألة تكاملها فيها ، وهو أن صلاة الجماعة أفضلي من الصلاة في أول الوقت ، او بالعكس ؟ حتى انه إذا تعارض في حق شخص أمران : أحدهما ان يقدم الصلاة في أول الوقت متفرداً ، او يؤخر الصلاة في الجماعة ، ايها افضل ؟ والأقرب عندي ان التأخير لصلاة الجماعة افضل . وهذا الحديث يدل عليه ، لقوله « وإذا أبطئوا آخر » فأخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم ، ولأن التشديد في ترك الجماعة والترغيب في فعلها موجود في الأحاديث الصحيحة وفضيلة

الصلاحة في أول الوقت وردت على جهة الترغيب في الفضيحة ، وأما جانب التشديد في التأثير عن أول الوقت فلم يرد كذا في صلاة الجماعة . وهذا دليل على الرجحان لصلاة الجماعة .

نعم إذا صح لفظ يدل دلالة ظاهرة على أن الصلاة في أول وقتها أفضل الاعمال كان متمسكاً من يرى خلاف هذا المذهب . وقد قدمنا في الحديث الماضي أنه ليس فيه دليل على الصلاة في أول الوقت ، فإن قوله « على وقتها » لا يشعر بذلك والحديث الذي فيه « الصلاة لوقتها » ليس فيه دلالة قوية الظهور في أول الوقت وقد تقدم تفسير « الغلس » وان الحديث دليل على ان التغليس بالصبح أفضل والحديث المعارض له - وهو قوله « اسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للاجر » - قيل فيه : ان المراد بالاسفار تبين طلوع الفجر ووضوحيه للرأي يقيناً .

وفي هذا التأويل نظر . فإنه قبل التبيين والتبين في حالة الشك لا تجوز الصلاة فلا اجر فيها . والحديث يقتضى بالفظة « أفعل » فيه أن ثم اجرين ، أحدهما أكمل من الآخر . فإن صيغة « افعل » تقتضي المشاركة في الأصل ، مع الرجحان لأحد الطرفين حقيقة . وقد تردد من غير اشتراك في الأصل قليلاً على وجه المجاز فيما يمكن ان يحمل عليه . ويرجح ، وإن كان تأويلاً بالعمل من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الخلفاء .

# الفصل الثاني

## فضل الجماعة ورهبها

الحديث الأول :

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
« صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة »  
الكلام عليه من وجوه :

احدها : استدل به على صحة صلاة الفذ ، وان الجماعة ليست بشرط . ووجه الدليل منه ان لفظة « افعل » تقتضي وجود الاشتراك في الاصل مع التفاضل في احد الجانبين . وذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة الفذ . وما لا يصح فلا فضيلة فيه . ولا يقال : إنه قد وردت صيغة « افعل » من غير اشتراك في الاصل ، لأن هذا انما يكون عند الاطلاق ، واما التفاضل بزيادة عدد فيقتضي بياناً ، ولا بد ان يكون ثمة جزء معدود يزيد عليه اجزاء اخر . كما اذا قاتنا : هذا العدد يزيد على ذلك بكذا وكذا من الآحاد ، فلا بد من وجود اصل العدد ، وجزء معالم في الآخر ، ومثل هذا - ولعله أظهر منه - ما جاء في الرواية الاخرى « تزيد على صلاته وحده او تصافع » فإن ذلك يقتضي ثبوت شيء يزاد عليه ، وعدد يصافع . نعم يمكن من قال بأن صلاة الفذ من غير عذر لاتصح - وهو داود على ما نقل عنه - أن يقول : التفاضل يقع بين صلاة المعدور فذا والصلاحة في جماعة . وليس يلزم إذا وجدنا

بحملاً صحيحاً للحديث أكثر من ذلك . ويحاب عن هذا بأن « الفذ » معرف بالألف واللام . فإذا قلنا بالعموم دل ذلك على فضيحة صلاة الجماعة على صلاة كل فذ فيدخل تحته الفذ المصلي من غير عذر .

الثاني : قد ورد في هذا الحديث للتفضيل « سبع وعشرين درجة » وفي غيره التفضيل « بخمس وعشرين جزءاً » ، فقيل في طريق الجمع : إن الدرجة أقل من الجزء ، فتكون الخمس والعشرون جزءاً سبعاً وعشرين درجة ، وقيل : بل هي تختلف بإختلاف الجماعات ، وأوصاف الصلاة . فما كثرت فضيلته عظم أجره . وقيل : يحتمل أن يختلف بإختلاف الصوات . فما عظم فضاه منها عظم أجره ومانقص عن غيره نقص أجره . ثم قيل بعد ذلك : الزيادة للصبح والعصر . وقيل : للصبح والعشاء . وقيل : يحتمل أن يختلف بإختلاف الأماكن كالمسجد مع غيره .

الثالث : قد وقع بحث في أن هذه « الدرجات » هل هي بمعنى الصوات ؟ فتكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين صلاة ، أو سبع وعشرين ، أو يقال : أن لفظ « الدرجة » و « الجزء » لا يلزم منها أن يكون بمقدار الصلاة ؟ والأول هو الظاهر لأنه ورد مبيناً في بعض الروايات ، وكذلك لفظة « تضاعف » مشرعة بذلك .

الرابع : استدل به بعضهم على تساوي الجماعات في الفضل . وهو ظاهر مذهب مالك . قيل : وجہ الاستدلال به : انه لا مدخل للقياس في الفضائل وتقريره أن الحديث اذا دل على الفضل بمقدار معين ، مع امتناع القياس ، اقتضى ذلك الاستواء في العدد المخصوص . ولو قرر هذا بأن يقال : دل الحديث على فضيحة صلاة الجماعة بالعدد المعين ، فتدخل تحته كل جماعة ، ومن جملتها : الجماعة الكبرى والجماعة الصغرى - والتقدير فيها واحد يقتضي العموم - كان له وجه .

ومذهب الشافعي : زيادة الفضيحة بزيادة الجماعة وفيه حديث مصرح بذلك ذكره ابو داود « صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاة وحده . وصلااته مع الرجالين افضل من صلاتيه مع الرجل » الحديث فإن صحة من غير علة فهو معتمد .

## الحاديُثُ الثَّانِيُ :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك : أنه اذا توضاً فأحسن الوضوء ، ثم خرج الى المسجد لا يخرج به الا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة . فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ، مادام في صلاة : اللهم صل عليه ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ولا يزال في صلاة مانتظر الصلاة ». .

## الكلام عليه من وجوه :

احدها : أن لقائل ان يقول : هذا الثواب المقدر لا يحصل بمجرد صلاة الجماعة في البيت . وذلك بناء على ثلات قواعد .

الأولى : ان اللفظ - اعني قوله « وذلك » - انه يقتضي تعليل الحكم السابق . وهذا ظاهر ، لأن التقدير : وذلك لأنـه ، وهو مقتضى للتـعلـيل . وسيـاقـ هـذـاـ اللـفـظـ يـقـتـضـيـ ذـلـكـ .

الثانية : ان محل الحكم لابد ان تكون علـتهـ موجودـهـ فيـ . وهذا ايـضاـ مـتفـقـ عـلـيـهـ . وهو ظـاهـرـ ايـضاـ . لأنـ العـلـةـ لوـ لمـ تـكـنـ موجودـهـ فيـ محلـ الحـكـمـ لـكـانـتـ اـجـنبـيـةـ عـنـهـ . فلا يـحـصـلـ التـعلـيلـ بـهاـ .

الثالثة : ان مـارـتـبـ عـلـىـ مـجـمـوعـ لمـ يـلـازـمـ حـصـوـلـهـ فـيـ بـعـضـ ذـلـكـ المـجـمـوعـ الاـ اذاـ دـلـ الدـلـيلـ عـلـىـ الغـاءـ بـعـضـ ذـلـكـ المـجـمـوعـ ، وـعـدـمـ اـعـتـبارـهـ . فـيـكـونـ وـجـودـهـ كـعـدـمـهـ وـيـقـيـ مـاعـدـاهـ مـعـتـبـراـ . ولا يـلـازـمـ انـ يـتـرـبـ الحـكـمـ عـلـىـ بـعـضـهـ .

فـإـذـاـ تـقـرـرـتـ هـذـهـ القـوـاعـدـ ، فـالـلـفـظـ يـقـتـضـيـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـكـمـ بـعـضـاعـفـةـ صـلـاتـهـ الرـجـلـ بـالـجـمـاعـةـ عـلـىـ صـلـاتـهـ فـيـ بـيـتـهـ وـسـوقـهـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ المعـينـ . وـعـلـىـ ذـلـكـ بـإـجـمـاعـ اـمـورـ . مـنـهـاـ الـوـضـوءـ فـيـ الـبـيـتـ ، وـالـاـحـسـانـ فـيـهـ ، وـالـمـشـيـ إـلـىـ الـصـلـاةـ لـرـفـعـ الـدـرـجـاتـ . وـصـلـاتـةـ الـمـلـائـكـةـ عـلـيـهـ مـادـامـ فـيـ صـلـاتـهـ وـإـذـاـ عـلـلـ هـذـاـ الـحـكـمـ . بـإـجـمـاعـ هـذـهـ الـأـمـورـ ، فـلـابـدـ اـنـ يـكـونـ الـمـعـتـبـرـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ مـوـجـودـاـ فـيـ محلـ الـحـكـمـ

وإذا كان موجوداً فكل ما يمكن ان يكون معتبراً منها ، فالاصل : - ان لا يترتب الحكم بدونه . فن صلى في بيته في جماعة لم يحصل في صلاته بعض هذا المجموع ، وهو المishi الذي به ترفع له الدرجات وتحطعنه الخطبيات . ففتقضي القياس : ان لا يحصل هذا القدر من المضاعفة له لأن هذا الوصف - اعني المشي الى المسجد ، مع كونه رافعاً للدرجات ، حاطاً للخطبيات - لا يمكن الغاؤه . وهذا مقتضى القياس في اللفظ الا ان الحديث الآخر - وهو الذي يقتضي ترتيب هذا الحكم على مطلق صلاة الجماعة - يقتضي خلاف ما قلناه ، وهو حصول هذا المقدار من الثواب من صلى جماعة في بيته . فيتصدى النظر في مدلوه كل واحد من الحديدين بالنسبة الى العموم والخصوص . وروى عن احمد رحمة الله رواية انه ليس يتأنى الغرض في الجماعة بإقامتها في البيوت ، او معنى ذلك . ولعل هذا نظراً الى ما ذكرناه .

البحث الثاني : - هذا الذي ذكرناه امر يرجع الى المفاضله بين صلاة الجماعة في المساجد والانفراد وهل يحصل للصلوة في البيوت جماعة هذا المقدار من المضاعفة ام لا ؟ والذي يظهر من اطلاقهم حصوله وولست اعني انه لانفضل صلاة الجماعة في البيت على الانفراد فيه فإن ذلك لاشك فيه . انما النظر في انه هل يتفاضل بهذا القدر المخصوص ام لا ؟ . ولايلزم من عدم حصول هذا القدر المخصوص من الفضيحة عدم حصول مطلق الفضيلة . وإنما تردد اصحاب الشافعى في ان اقامه الجماعة في غير المساجد هل يتأنى بها المطلوب ؟ فعن بعضهم انه لا يمكن اقامة الجماعة في البيوت اقامة الفرض ، اعني اذا قلنا : - ان صلاة الجماعة فرض على الكفايه . وقال بعضهم : يمكنني اذا اشتهر ، اي كما اذا صلى الجماعة في السوق مثلا . والأول عندي أصح . لأن اصل المشروع فيه انما كان في جماعة المساجد . هذا وصف معتبر لايأتي الغاؤه وليس هذه المسألة هي التي صدرنا بها هذا البحث أولا . لأن هذه نظر في ان إقامة الشعار هل تتأدى بصلاحة الجماعة في البيوت ام لا ؟ والذي بحثناه اولا هو ان صلاة الجماعة في البيت هل تتضاعف بالقدر المخصوص ام لا ؟

البحث الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه » يتضمن النظر هنا هل صلاته في جماعة في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة ، او تفضل عليها منفردة ؟ اما الحديث فقتضاه ان صلاته في المسجد جماعة تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة وفرادي بهذا القدر . لأن قوله صلى الله عليه وسلم « صلاة الرجل في جماعة » محمول على الصلاة في المسجد ، لانه قوبل بالصلاحة في بيته وسوقه . ولو جرينا على إطلاق اللفظ لم تحصل المقابلة . لأنه يكون قسم الشيء قسماً منه وهو باطل . و اذا حمل على صلاته في المسجد ، فقوله صلى الله عليه وسلم « صلاته في بيته وسوقه » عام يتناول الافراد والجماعة . وقد أشار بعضهم الى هذا بالنسبة الى الإنفراد في المسجد والسوق من جهة ما ورد أن « الأسواق موضع الشياطين » ، فتكون الصلاة فيها ناقصة الرتبة ، كالصلاة في الموضع المكرر وله لأجل الشياطين ، كالحمام . وهذا الذي قاله - وان امكن في السوق - ليس يطرد في البيت فلا ينبغي أن تتساوى فضيلة الصلاة في البيت جماعة مع فضيلة الصلاة في السوق جماعة ، في مقدار الفضيحة التي لا توجد إلا بالتوفيق . فإن الاصل ان لا يتساوى ما وجد فيه مفسدة معينة مع ما لم توجد فيه تلك المفسدة .

هذا ما يتعارق بمقتضى اللفظ . ولكن الظاهر مما يقتضيه السياق ان المراد تفضيل صلاة الجماعة في المسجد على صلاته في بيته وسوقه منفرداً فكأنه خرج مخرج الغالب في ان من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً .

وبهذا يرتفع الإشكال الذي قدمناه من استبعاد تساوي صلاته في البيت مع صلاته في السوق جماعة فيها ، وذلك لأن من اعتبر معنى السوق ، مع اقامته الجماعة فيه ، وجعله سبباً لنقصان الجماعة فيه عن الجماعة في المسجد ، يلزم تساوي ما وجدت فيه مفسدة معتبره مع ما لم توجد فيه تلك المفسدة في مقدار التفاضل . اما اذا جعلنا التفاضل بين صلاة الجماعة في المسجد وصلاتها في البيت والسوق منفرداً ، فوصف « السوق » ههنا ملغى ، غير معتبر . فلا يلزم تساوي ما فيه مفسدة مع ما لا مفسدة

فيه في مقدار التفاضل . والذى يؤيد هذا أنهم لم يذكروا السوق في الأماكن المكرورة للصلوة . وبهذا فارق الحمام المستشهد بها .

البحث الرابع : قد قدمنا أن الاوصاف التي لايمكن اعتبارها لاتلغى . فلينظر الاوصاف المذكورة في الحديث ، ومايمكن ان يجعل معتبراً منها ومالا . أماوصف الرجلية فحيث يندب للمرأة الخروج الى المسجد ، ينبغي ان تتساوی مع الرجل ، لأن وصف الرجلية - بالنسبة الى ثواب الاعمال - غير معتبر شرعاً .

وأما الموضوع في البيت فوصف كونه في البيت غير داخل في التعليل . وأما الموضوع فمعتبر لامناسبة لكن هل المقصود منه مجرد كونه ظاهراً ، او فعل الطهارة فيه نظر ، ويترجح الثاني بان تجديد الموضوع مستحب ، لكن الأظاهر أن قوله صلى الله عليه وسلم « اذا توضأ » لا يتقييد بالفعل . وأما خرج مخرج الغابة ، او ضرب المثال . وأما إحسان الموضوع فلا بد من اعتباره . وبه يستدل على أن المراد فعل الطهارة . لكن يبقى ماقناه من خروجه مخرج الغالب ، او ضرب المثال . وأما خروجه الى الصلاة فيشعر بأن الخروج لأجلها . وقد ورد مصراحاً به في حديث « لاينهز الا الصلاة » وهذا وصف معتبر . وأما صلاته مع الجماعة فالضرورة لابد من اعتبارها . فإنها محل الحكم .

البحث الخامس : الخطوة - بضم الخطاء - ما بين قدمي الماشي ، وبفتحها : الفعالة . وفي هذا الموضع هي مفتوحة ، لأن المراد فعل الماشي .

# الفصل الثاني الأذان

الحاديـث الأول : عن انس بن مالـك رضي الله عنهـ قال : « اـمر بـلال ان يـشـفـعـ الأـذـانـ ، وـيـوـرـ الإـمـامـةـ »

المختار عند اـهـلـ الـأـصـولـ انـ قـوـلـهـ «ـ اـمـرـ »ـ رـاجـعـ إـلـىـ اـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ وـكـذـاـ «ـ اـمـرـنـاـ »ـ وـ«ـ نـهـيـنـاـ »ـ لـأـنـ الـظـاهـرـ اـنـ صـرـافـهـ إـلـىـ مـنـ لـهـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ شـرـعـاـ وـمـنـ يـلـزـمـ اـتـابـعـهـ وـيـحـتـجـ بـقـوـلـهـ ،ـ وـهـوـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .ـ وـفـيـ هـذـاـ المـوـضـعـ زـيـادـةـ عـلـىـ هـذـاـ .ـ

وـهـوـ أـنـ الـعـبـادـاتـ وـالـتـقـدـيرـاتـ فـيـهـاـ لـاـتـؤـخـذـ إـلـاـ بـتـوـقـيفـ :ـ  
وـالـحـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ إـيـتـارـ فـيـ لـفـظـ الـإـقـامـةـ .ـ وـيـخـرـجـ عـنـ التـكـبـيرـ الـأـوـلـ فـإـنـهـ  
مـثـيـ ،ـ وـالتـكـبـيرـ الـآخـيـرـ إـيـضاـ .ـ وـخـالـفـ اـبـوـ حـنـيـفـ ،ـ وـقـالـ بـأـنـ الـفـاظـ الـإـقـامـةـ كـالـأـذـانـ  
مـثـنـاـ .ـ وـاـخـتـافـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ «ـ وـضـعـ وـاحـدـ وـهـوـ لـفـظـ «ـ قـدـ قـامـتـ الـصـلـاـةـ »ـ»ـ  
فـقـالـ مـالـكـ :ـ يـفـرـدـ .ـ وـظـاهـرـ هـذـاـ حـدـيـثـ يـدـلـ لـهـ .ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ :ـ يـثـنـيـ لـلـحـدـيـثـ ،ـ  
لـلـحـدـيـثـ الـآخـيـرـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ .ـ وـهـوـ قـوـلـهـ «ـ اـمـرـ بـلالـ بـأـنـ يـشـفـعـ الـأـذـانـ وـيـوـرـ الـإـقـامـةـ ،ـ  
إـلـاـ الـإـقـامـةـ »ـ أـيـ إـلـاـ لـفـظـ «ـ قـدـ قـامـتـ الـصـلـاـةـ »ـ .ـ وـمـذـهـبـ مـالـكـ -ـ مـعـ مـاـمـرـ مـنـ  
الـحـدـيـثـ -ـ قـدـ أـيـدـ بـعـلـمـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ وـنـقـلـهـمـ .ـ وـفـعـلـهـمـ فـيـ هـذـاـ قـوـيـ ،ـ لـأـنـ طـرـيـقـةـ  
الـنـقـلـ وـالـعـادـهـ فـيـ مـثـلـهـ تـقـتـضـيـ شـيـوعـ الـعـمـلـ .ـ فـإـنـهـ لـوـ كـانـ تـغـيـرـ لـعـلمـ وـعـلـمـ بـهـ .ـ وـقـدـ  
اـخـتـلـفـ أـصـحـابـ مـالـكـ فـيـ اـنـ إـجـمـاعـ اـهـلـ الـمـدـيـنـةـ حـيـجـةـ مـطـلـقـاـ فـيـ «ـ سـائـلـ الـإـجـتـهـادـ ،ـ اوـ

يختص ذلك بما طرفيه النقل والإنتشار ، كالاذان والإقامة ، والصاع والماء ، والأوقات وعدم أخذ الزكاة من الخضر وات ، فقال بعض المتأخرین منهم : والصحيح التعميم ، وما قاله غير صحيح عندنا جزءاً . ولا فرق في مسائل الإجتهاد بينهم وبين غيرهم من العالماء . اذ لم يقم دليل على عصمة بعض الأمة .

نعم ماطرفيه النقل اذا علم اتصاله ، وعدم تغيره ، واقتضت العادة شروعيته من صاحب الشرع . ولو بالتقدير عليه . فالاستدلال به قوي يرجع الى امر عادي والله اعلم . وقد يستدل بهذا الحديث على وجوب الأذان من حيث انه إذا أمر بالوصف لزم أن يكون الأصل مأوراً به . وظاهر الأمر الوجوب .

وهذه مسألة اختلف فيها . والمشهور ان الأذان والإقامة سنتان . وقيل : مما فرض على الكفاية . وهو قول الاصطخري من أصحاب الشافعي . وقد يكون له متمسك بهذا الحديث كما قلنا .

الحديث الثاني : عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم - وهو في قبة له حمراء من أدم - قال : فخرج بلال بوضوء ، فهن ناضح ونائل ، قال : فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حالة حمراء ، كأنى أنظر الى بياض ساقيه ، قال فتوضاً وأذن بلال ، قال : فجعلت أتبعد فاه ههنا وههنا ، يقول يميناً وشمالاً : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، ثم ركزت له عنزة ، فتقدم وصلى الظهر ركعتين ، ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة » .

قوله « عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله » هو المشهور . وقيل : وهب بن جابر . وقيل : وهب بن وهب . والسوائي في نسبة - « ضموم السين ممدود - نسبة الى سواءه بن عامر بن صعصعة . مات في إمارة بشر بن مروان بالكرفة وقيل : سنة أربع وسبعين . والكلام عليه من وجوهه .

أحدها : قوله « فخرج بلال بوضوء » بفتح الواو بمعنى الماء ، وهل هو

اسم لطاق الماء ، أو بقيد الإضافة إلى الوضوء ؟ فيه نظر قد يرى . وقوله « فن ناصح ونائل » النصح : الرش . قيل « عنده أن بعضهم كان ينال منه ما لا يفضل منه شيء . وبعضهم كان ينال منه ما ينصحه على غيره . وتشهد له الرواية الأخرى في الحديث الصحيح » فرأيت بلا أخرج وضوءاً . فرأيت الناس يبتدرؤن ذلك الوضوء . فن أصحاب منه شيئاً تمسح به ، ومن لم يصب منه أخذ من بلال يد صاحبه ». الثاني : يؤخذ من الحديث التاس البركة بما لا يمس الصالحون بملابسته . فإنه ورد في الوضوء الذي توضأ منه النبي صلى الله عليه وسلم . وبعدى بالمعنى إلى سائر ما يلابسه الصالحون .

الثالث : قوله « فجعلت أنتبع فاه ههنا وههنا ، ويريد يميناً وشمالاً » فيه دليل على استداررة المؤذن للارتفاع عند الدعاء إلى الصلاة . وهو وقت التألف بالحيعلتين قوله « يقول حي على الصلاة ، حي على الفلاح » يبين وقت الاستدارة . وانه وقت الحيعلتين .

واختلفوا في « وضعين . أحدهما : أنه هل تكون قدماه قارتين مستقبليتين القبلة ، ولا يائفت إلا بوجهه دون بدنها ، او يستدير كله ؟ الثاني هل يستدير هرتين . إحداهما عند قوله « حي على الصلاة حي على الصلاة » والآخر عند قوله « حي على الفلاح حي على الفلاح » أو يائفت يميناً ويقول « حي على الصلاة » مرة ثم يائفت شمالاً فيقول « حي الصلاة » أخرى . ثم يائفت يمناً ويقول « حي الفلاح » مرة ثم يائفت شمالاً فيقول « حي على الفلاح » أخرى ، وهذا الوجهان منقولان عن أصحاب الشافعي . وقد رجح هذا الثاني بأنه يكون لكل جهة نصيب من كل كامنة ، وقيل انه اختيار القفال . والاقرب عندي إلى لفظ الحديث هو الاول .

الرابع : قوله « ثم ركزت له عنزه ». أي اثبتت في الأرض . يقال ركزت الشيء اركزه - بضم الكاف في المستقبل - ركزا : اذا أثبته . و « العنزه » قيل عصا في طرفها زج . وقيل الحربة الصغيرة .

الخامس : فيه دليل على استحباب وضع السرّة للمصلى ، حيث يخشى المرور كالصحراء . ودليل على الاكتفاء في السترة بمثيل غلظ العزّه . ودليل على أن المرور من وراء الستره غير ضار .

السادس : قوله « ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة » هو اخبار عن قصره صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواظبه على ذلك . وهو دليل على رجحان القصر على الاعمال . وليس دليلاً على وجوبه الاعلى مذهب من يرى أن أفعاله صلى الله عليه وسلم تدل على الوجوب . وليس بمختار في علم الاصول .

السابع : لم يبين في هذه الرواية موضع اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بين ذلك في رواية أخرى قال فيها « اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، وهو بالابطح في قبه له حمراء من أدم » وهذه الرواية المبينة مدفيدة لفائدة زائدة . فانه في الرواية الاولى المبهمة يجوز أن يكون اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم في طريقه الى مكة قبل وصوله اليها . وعلى هذا يشكل قوله « فلم يزل يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة » على مذهب بعض الفقهاء من حيث ان السفر تكون له نهاية يوصل اليها قبل الرجوع ، وذلك مانع من القصر عند بعضهم . اما اذا تبين أنه كان الاجتماع بالأبطح ، فيجوز أن تكون صلاة الظهر التي ادركتها عند انتهاء الرجوع . ويكون قوله « حتى رجع الى المدينة » انتهاء الرجوع .

# الفصل الرابع

## الصفوف

الحديث الاول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه . فإذا كبروا ، وإذا ركع فأركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولد الحمد . وإذا سجد فاسجدوا . وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون »

الحديث الثاني :

وما في معناه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجاسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فأركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولد الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون »

وهذا الحديث الثالث الكلام على حديث أبي هريرة من وجوه :

الأول : اختلافوا في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل . فنعتها مالك وابو حنيفة وغيرهما ، واستدل لهم بهذا الحديث . وجعل اختلاف النيات داخلاً تحت قوله « فلا تختلفوا عليه » وأجاز ذلك الشافعي وغيره . والحديث محمول في هذا المذهب على الاختلاف في الأفعال الظاهرة .

الثاني : الفاء في قوله « فإذا رأكم فاركعوا » الخ تدل على أن أفعال المأمور تكون بعد أفعال الإمام ، لأن الفاء تقتضي التعقب . وقد مضى الكلام في المنع من السبق . وقال الفقهاء : المساواة في هذه الأشياء مكرورة .

الثالث : قوله « وإذا قال : سمع الله من حمده ، فقولوا : ربنا و لك الحمد » يستدل به من يقول : إن التسبيح مختص بالإمام . فإن قوله « ربنا و لك الحمد » مختص بالمؤمن . وهو اختيار مالك رحمة الله .

الرابع : اختلافوا في ثبات الواو وإسقاطها من قوله « ول لك الحمد » بحسب اختلاف الروايات ، وهذا اختلاف في الاختيار لافي الجواز . ويرجح ثباتها بأنه يدل على زيادة معنى . لأنه يكون التقدير ربنا استجب لنا - أو ماقارب ذلك - ول لك الحمد . فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء ، ومعنى الخبر . وإذا قيل بإسقاط الواو دل على أحد هذين .

الخامس : قوله « وإذا صلى جالساً فصباوا جلوساً أجمعون » أخذ به قوم ، فأجازوا الجلوس خلف الإمام القاعد للضرورة ، مع قدرة المأمورين على القيام . وكأنهم جعلوا متابعة الإمام عذرًا في اسقاط القيام . ومنع ، ا كثر الفقهاء المشهورين . والمانعون اختلفوا في الجواب عن هذا الحديث على طرق .

الطريق الأول : ادعاء كونه منسوخاً ، وناسخه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس في مرض موته قاعداً وهم قيام ، وابو بكر قائم يعاونهم بأفعال صلاةه وهذا بناء على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام ، وأن ابا بكر كان مأموراً في تلك الصلاة ، وقد وقع في ذلك خلاف . وموضع الترجيح هو الكلام على ذلك الحديث . قال القاضي عياض ، قالوا : ثم نسخت امامية القاعد جملة بقوله « لا يؤون احد بعدي جالساً » وبفعل الخلفاء بعده ، وأنه لم يؤم احد منهم جالساً ، وإن كان النسخ لا يمكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم . فثبتا بهم على ذلك تشهد بصحة نهيه عن إمامية القاعد بعده ، وتقوي لين هذا الحديث .

وأقول : هذا ضعيف . وأما الحديث في « لا يؤمن أحد بعدي جالساً » ف الحديث رواه الدارقطني عن جابر بن يزيد الجعفي - بضم الجيم وسكون العين - عن الشعبي - بفتح الشين - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يؤمن أحد بعدي جالساً » وهذا مرسلاً . وجابر بن يزيد قالوا فيه متروك . ورواه مجالد عن الشعبي ، وقد استضعف مجالد .

وأما الإستدلال بترك الخلفاء الإمامة عن قعود فأضعف . فإن ترك الشيء لا يدل على تحريره . فاعلهم اكتفوا بالاستنابة للقادرين ، وإن كان الاتفاق قد حصل على ان صلاة القاعد بالقائم مرجوحة ، وأن الاولى تركها - ا . فذلك كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود . وقولهم « إنه يشهد بصحة نهيء عن إمامية القاعد بعده » ليس كذلك ، لما يبيناه من ان الترك للفعل لا يدل على تحريره .

الطريق الثاني : في الجواب عن هذا الحديث للانعین ادعاء ان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم . وقد عرف ان الاصل عده حتى يدل عليه دليل .

الطريق الثالث : التأويل بأن يحمل قوله « وإذا صل جالساً فصوا جلوساً » على أنه إذا كان في حالة الجاوس فاجلسوا ، ولا تحالفوه بالقيام . وكذلك اذا صل قائماً فصوا قياماً ، اي اذا كان في حال القيام فقوهوا ، ولا تحالفوه بالقعود . وكذلك في قوله « اذا ركع فارکعوا وإذا سجد فاسجدوا » وهذا بعيد . وقدورد في بعض الأحاديث وطرقها ماينفيه ، مثل ماجاء في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي « انه اشار اليهم : أن اجلسوا » ومنه تعليل ذلك بموافقة الاعاجم في القيام على ملوكهم وسياق الحديث في الجهة يمنع من سبق الفهم الى هذا التأويل . والكلام على حديث عائشة مثل الكلام على حديث أبي هريرة ، وما فيه من الزبادة قد حصل التنبيه عليه :

# الفصل الخامس

## صفة صلاة النبي ﷺ

الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ ، ففقالت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأبي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال : أقول « اللهم باعد بي و بين خطبائي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نفني من خطبائي كما ينفي الشوب الأبيض من الدنس . اللهم اغساني من خطبائي بالماء والثلج والبرد ». تقدم القول في أن « كان » تشعر بكثرة الفعل أو المداومة عليه . وقد تستعمل في مجرد وقوعه .

وهذا الحديث يدل من قال باستحباب الذكر بين التكبير والقراءة . فإنه دل على استحباب هذا الذكر . والدل على المقيد دال على المطلق فينافي ذلك كراهيته المالكية الذكر بين التكبير والقراءة . ولا يقتضي استحباب ذكر آخر معين ؛ وفيه دليل من قال باستحباب هذه السكتة بين التكبير والقراءة والمراد بالسكتة هنا : السكوت عن الجهر ، لاعن مطلق القول ، أو عن قراءة القرآن لاعن الذكر قوله « ماتقول » ؟ يشعر بأنه فهم أن هناك قولًا ، فإن السؤال وقع بقوله « ماتقول ؟ » ولم يقع بقوله « هل تقول » ؟ والسؤال « بهل » مقدم على السؤال « بما » وهنا ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما ورد في استدلالهم على القراءة في السر باضطراب لحيته .

وقوله « اللهم باعد بيني وبين خطبائي كما باعدت بين المشرق والمغرب » عبارة إما عن محوها وترك المؤاخذة بها وإما عن المنع من وقوعها والعصمة منها . وفيه مجازان . أحدهما : استعمال المباعدة في ترك المؤاخذة ، أو في العصمة منها . والمباعدة في الزمان أو في المكان في الأصل . والثاني : استعمال المباعدة في الإزالة الكلية ، فإن أصلها لا يتضمن الزوال . وليس المراد هنا البقاء مع بعد ، ولا ما يطابقه من المجاز . وإنما المراد الإزالة بالكلية . وكذلك التشبيه بالمباعدة بين المشرق والمغرب ، المقصود منه ترك المؤاخذة أو العصمة .

وقوله « اللهم نفني من خطبائي - إلى قوله - من الذنس » مجاز - كما تقدم - عن زوال الذنب وأثرها . ولما كان ذلك أظاهر في التوب الأبيض من غيره من الألوان وقع التشبيه به .

وقوله « اللهم أغساني » إلى آخره يتحمل أن « زين - بعد كونه مجازاً عما ذكرناه - أحدهما : أن يراد بذلك التعبير عن غاية المحو ، أعني بالمجموع ، فإن التوب الذي تتكرر عليه التنة بثلاثة أشياء متتالية يكون في غاية النقاء .

الوجه الثاني : أن يكون كل واحد من هذه الأشياء مجازاً عن صفة يقع بها التكفير والمحو . ولعل ذلك كقوله تعالى « البقرة ٢٨٦ وأعف عننا واغفر لنا وارحمنا » فكل واحدة من هذه الصفات - أعني : العفو ، والمغفرة ، والرحمة - لها أثرها في حشو الذنب . فعلى هذا الوجه ينظر إلى الأفراد ، ويجعل كل فرد من أفراد الحقيقة دالاً على معنى فرد مجازي . وفي الوجه الأول لا ينظر إلى افراد الأنفاظ ، بل يجعل جملة الفظ دالة على غاية المحو للذنب .

الحديث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين . وكان إذا رفع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد ، حتى

يستوي قاعداً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افراش السبع ، وكان يختتم الصلاة بالتسايم » .

هذا الحديث سها المصنف في ايراده في هذا الكتاب . فإنه مما انفرد به مسلم عن البخاري ، فرواه من حديث حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشه رضي الله عنها . وشرط الكتاب تخریج الشیخین للحدث . قولهما « كان يستفتح الصلاة بالتكبير » قد تقدم الكلام على لفظة « كان » فإنها قد تستعمل في مجرد وقوع الفعل . وهذا الحديث - مع حديث أبي هريرة - قد يدل على ذلك . فإنهما قد استعملت في أحدهما على غير ما استعملت في الآخر . فإن حديث أبي هريرة إن اقتضى المداومة أو الأكثريّة على السكوت وذلك الذكر ، وهذا الحديث يقتضي المداومة - أو الأكثريّة - لافتتاح الصلاة بعد التكبير بالحمد لله رب العالمين ، تعارض . وهذا البحث مبني على أن يكون لفظ « القراءة » مجروراً . فإن كانت لفظة « كان » لا تدل إلا على الكثرة فلا تعارض ، إذ قد يكثران جمِيعاً . وهذه الأفعال التي نذكرها عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قد استدل الفقهاء بكثير منها على الوجوب ، لا لأن الفعل يدل على الوجوب ، بل لأنهم يرون أن قوله تعالى (أقيموا الصلاة) خطاب مجمل مبين بالفعل ، والفعل المبين للمجمل المأمور به يدخل تحت الأمر ، فيدل مجموع ذلك على الوجوب . وإذا سلكت هذه الطريقة ووجدت أفعالاً غير واجبة ، فلا بد أن يحال ذلك على دليل آخر دل على عدم الوجوب .

وفي هذا الإستدلال بحث . وهو أن يقال : الخطاب المجمل يتدين بأول الأفعال وقوعاً . فإذا تبين بذلك الفعل لم يكن م الواقع بعده بياناً لواقع البيان بالأول ، فيتحقق فعلاً مجريداً لا يدل على الوجوب . اللهم إلا أن يدل دليلاً على وقوع ذلك الفعل المستدل به بياناً ، فيتوقف الإستدلال بهذه الطريقة على وجود ذلك الدليل ، بل قد يقوّم الدليل على خلافه ، كرواية من رأى فعلاً للنبي صلى الله عليه وسلم ، وسبقت

له صلى الله عليه وسلم مدة يقيم الصلاة فيها ، وكان هذا الرأي الرائي من أصغر الصحابة الذين حصل تمييزهم ورؤيتهم بعد إقامة الصلاة مدة فهذا مقطوع بتأخره . وكذلك من أسلم بعد مدة إذا أخبر برؤيته للفعل . وهذا ظاهر في التأخير . وهذا تحقيق بالغ .

وقد يحاب عنه بأمر جدلي لا يقوم مقامه ، وهو أن يقال : دل الحديث المعين على وقوع هذا الفعل . والأصل عدم غيره وقوعاً بدلالة الأصل عدم غيره نوعاً ، في ينبغي أن يكون وقوعه بياناً . وهذا قد يقوى إذا وجدنا فعلاً ليس فيه شيء مما قام الدليل على عدم وجوبه . فأما إذا وجد فيه شيء من ذلك ، فإذا جعلناه مبيناً بدلالة الأصل على عدم غيره دل الدليل على عدم وجوبه لزم النسخ لذلك الوجوب الذي ثبت أولاً فيه . ولا شك أن مخالفته الأصل أقرب من التزام النسخ . وقولها « وكان يفتتح الصلاة بالتكبير » يدل على أمور : -

أحدها : أن الصلاة تفتح بالتحريم ، أعني ما هو أعم من التكبير ، بمعنى أنه لا يكتفي بالبنية في الدخول فيها . فإن التكبير تحريم مخصوص . والدال على وجود الأنصب دال على وجود الأعم . وأعني بالأعم هنا هو المطلق . ونقل بعض المتقدمين خلافه . وربما تأوه بعضهم على مالك . والمأثور خلافه عنه وعن غيره . الثاني : أن التحرم يكون بالتكبير خصوصاً . وأبو حنيفة يخالف فيه ويكتفي بمجرد التعظيم . كقوله « الله أجل أو أعظم » والإستلال على الوجوب بهذا الفعل ، إما على الطريقة السابقة من كونه بياناً للمجمل . وفيه ماتقدم . وإما بأن يضم إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقد فعلوا ذلك في مواضع كثيرة .

واستدلوا على الوجوب بالفعل ، مع هذا القول ، أعني قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وهذا إذا أخذ منفرداً عن ذكر سببه وسياقه اشترط بأنه خطاب للامة بأن يصروا كما صلى صلى الله عليه وسلم ، فيقوى الإستدلال

بهذه الطريقة، على كل فعل ثبت أنه فعله في الصلاة . وإنما هذا الكلام قطعه من  
 حديث مالك بن الحويرث قال «أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - ونحن شبيه  
 متقاربون - فأقنا عنده عشرين ليلة . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحبا  
 رفياً . فظن أنا قد اشتقتنا أهلنا . فسألنا عمن تركنا من أهلنا ؟ فأخبرناه . فقال  
 ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهـم وعلموـهم ، ومرـوـهم . فإذا حضرت الصلاة  
 فليؤذن لكم أحدكم . ثم ليؤمكم أكبركم» زاد البخاري «وصلوا كما رأيتـوني أصلـي»  
 فهذا خطاب مالك وأصحابـه بأن يوقـعوا الصلاة على ذلك الوجه الذي رأـوا النبي صلى  
 الله عليهـ وـسلم يصـلي عليهـ ، ويشارـكـهم فيـ هذا الخطـابـ كلـ الأمةـ فيـ أنـ يـوقـعواـ  
 الصـلاـةـ عـلـىـ ذـلـكـ الـوـجـهـ . فـاـثـبـتـ اـسـتـمـرـارـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ دـائـيـاـ  
 دـخـلـ تـحـتـ الـأـمـرـ ، وـكـانـ وـاجــاـ . وـبعـضـ ذـلـكـ مـقـطـوـعـ بـهـ ، أـيـ مـقـطـوـعـ باـسـتـمـرـارـ  
 فـعـاـهـ لـهـ . وـمـاـ لـمـ يـدـلـ دـلـلـ عـلـىـ وـجــوـدـهـ فـيـ تـلـكـ الـصـلـوـاتـ الـتـيـ تـعـاقـبـ الـأـمـرـ باـيـقـاعـ  
 الصـلاـةـ عـلـىـ صـقـتهاـ . لاـ يـجــزـمـ بـتـنـاوـلـ الـأـمـرـ لـهـ . وـهـذـاـ أـيـضاـ يـقـالـ فـيـ مـنـ الجــدـلـ  
 مـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ .

وـقـوـلـهـاـ «ـوـالـقـرـاءـةـ بـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ»ـ تـمـسـكـ بـهـ مـالـكـ وـأـصـحـاحـهـ فـيـ  
 تـرـكـ الذـكـرـ بـيـنـ التـكـبـيرـ وـالـقـرـاءـةـ . فـاـنـهـ لـوـ تـخـالـ ذـكـرـ بـيـنـهـمـاـ لـمـ يـكـنـ الـاسـتـفـاتـاحـ  
 بـالـقـرـاءـةـ بـالـحـمـدـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ ، وـهـذـاـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ «ـالـقـرـاءـةـ»ـ مـجــرـوـرـةـ لـامـنـصـوبـةـ  
 وـاسـتـدـلـ بـهـ اـصـحـاحـ مـالـكـ أـيـضاـ عـلـىـ تـرـكـ التـسـمـيـةـ فـيـ اـبـتـادـ الـفـاتـحةـ . وـتـأـولـهـ غـيـرـهـ ،  
 عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ : يـفـتـحـ بـسـوـرـةـ الـفـاتـحةـ قـبـلـ غـيـرـهـ مـنـ السـوـرـ . وـلـيـسـ بـهـوـيـ ، لـأـنـهـ  
 إـنـ أـجــرـيـ مـجــرـيـ الـحـكـاـيـةـ فـذـلـكـ يـقـنـصـيـ الـبـداـءـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ بـعـيـنـهـ فـلـاـ يـكـوـنـ قـبـلـهـ غـيـرـهـ ،  
 لـأـنـ ذـلـكـ الغـيـرـ يـكـوـنـ هوـ المـفـتـحـ بـهـ . وـاـنـ جــعـلـ اـسـمـاـ فـسـوـرـةـ الـفـاتـحةـ لـاـ تـسـمـيـ بـهـذـاـ  
 الـمـجــمـوـعـ أـعـنـيـ «ـالـحـمـدـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ»ـ بلـ تـسـمـيـ بـسـوـرـةـ الـحـمـدـ ، فـلـوـ كـانـ لـفـظـ  
 الـرـوـاـيـةـ «ـكـانـ يـفـتـحـ بـالـحـمـدـ»ـ لـقـوـيـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ . فـاـنـهـ يـدـلـ حـيـنـئـذـ عـلـىـ الـافـتـاحـ  
 بـالـسـوـرـةـ الـتـيـ بـسـمـةـ بـعـضـهـاـ عـنـدـ هـذـاـ الـمـتـأـولـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ .

وقولها «وَكَانَ إِذَا رَكِعَ لَمْ يُشْخَصْ رَأْسَهُ» أي لم يرفعه . ومادة اللفظ تدل على الارتفاع . ومنه : اشخاص بصره ، اذا رفعه نحو جهة العلو . ومنه الشخص لارتفاعه للابصار ، ومنه شخص المسافر إذا خرج من منزله الى غيره . ومنه ما جاء في بعض الآثار «فَشَخَصَ بِي» أي أتاني ما يقلقني ، كأنه رفع من الأرض لقائه .

وقولها «وَلَمْ يَصُوبْهُ» أي لم ينكسه . ومنه الصيب : المطر . صاب يصوب إذا نزل . قال الشاعر :

فَلَسْتُ لِإِنْسَىٰ وَلَكِنْ مَلَاَكٌ  
تَنْزَلُ مِنْ جَوِ السَّمَاءِ يَصُوبُ  
وَمِنْ أَطْلَقَ «الصَّيْبَ» عَلَى الْغَيمِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَجَازِ . لَأَنَّهُ سَبَبَ الصَّيْبِ  
الَّذِي هُوَ الْمَطَرُ .

وقولها «وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ» اشارة الى المسنون في الرکوع . وهو الإعتدال واستواء الظهر والعنق .

وقولها «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِي قَائِمًا» دليل على الرفع من الرکوع والإعتدال فيه . والفقهاء اختلفوا في وجوب ذلك على ثلاثة أقوال . الثالث : انه يجب ما هو الى الإعتدال أقرب . وهذا عندنا من الأفعال التي ثبت استمرار النبي صلى الله عليه وسلم ، أعني الرفع من الرکوع .

أما قوله «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّىٰ يَسْتَوِي قَاعِدًا» يدل على الرفع من السجود ، وعلى الاستواء في الجلوس بين السجدين . فاما الرفع فلا بد منه . لأن لا يتصور تعدد السجود الا به ، بخلاف الرفع من الرکوع فان الرکوع غير متعدد . ومسها بعض الفضلاء من المتأخرین ، فذكر ما ظاهره الخلاف في الرفع من الرکوع والاعتداال فيه . فلما ذكر السجود قال : الرفع من السجود والاعتداال فيه والطمأنينة كالرکوع . فاقتضى ظاهر كلامه أن الخلاف في الرفع من الرکوع جار في الرفع من السجود ، وهذا سهو عظيم ، وليس كذلك

بالضرورة لأنه لا يتصور خلاف في الرفع من السجود ، إذ السجود متعدد شرعاً .  
ولا يتصور تعدد الا بالرفع الفاصل بين السجدين وقولها : وكان يقول في كل  
ركعتين التحية ، اطلقت لفظ « التحية » على التشهد كله ، من باب اطلاق اسم  
الجزء على الكل . وهذا الموضع مما فارق فيه الاسم المسمى . فان التحية ، الملك ،  
أو البقاء ، او غيرهما على ما سيأتي . وذلك لا يتصور قوله ، وإنما يقال اسمه الدال عليه .  
وهذا بخلاف قولنا : أكلت الخبز وشربت الماء فان الاسم هناك ازيد به المسمى .  
واما لفظه الاسم فقد قيل فيها : ان الاسم هو المسمى . وفيه نظر دقيق .

وقولها « وكان يفرش رجله اليسرى . وينصب رجله اليمنى » يستدل به  
 أصحاب أبي حنيفة على اختيار هذه الهيئة للجلوس للرجل . وممالك اختيار التورك ،  
وهو أن يفضي بوركه إلى الأرض ، وينصب رجله اليمنى . والشافعي فرق بين  
التشهد الأول والتشهد الآخر . ففي الأول ، اختيار الإفتراش على التورك ، وفي  
الثاني اختيار التورك . وقد ورد أيضاً هيئة . فجمع الشافعي بين الحديدين .  
فحمل الإفتراش على الأول وحمل التورك على الثاني . وقد ورد ذلك مفصلاً في  
بعض الأحاديث . ورجح من جهة المعنى بأمرین ليسا بالقويين . أحدهما : أن  
المخالف في الهيئة قد تكون سبباً للتذكرة عند الشاك في كونه التشهد الأول ، أو في  
التشهد الآخر . والثاني : إن الإفتراش هيئه استيفاز . فناسب أن تكون في التشهد  
الأول ، لأن المصلى مستوفر للقيام ، والتورك هيئه اطمئنان ، فناسب الآخر .  
والإعتماد على النقل أولى .

وقولها « وكان ينهى عن عقبة الشيطان » ويروى « عن عقب الشيطان » وفسر  
بأن يفرش قدميه ويجلس باليته على عقيبه . وقد سمي ذلك أيضاً الإقعا . وقولها  
« وينهى أن يفترش - الى قوله - السبع » وهو أن يضع ذراعيه على الأرض في  
السجود . والسنن أن يرفعهما ، ويكون الموضوع على الأرض كفيه فقط .

وقولها « وكان يختم الصلاة بالتسليم » أكثر الفقهاء على تعين التسليم للخروج  
من الصلاة ، اتباعاً لفعل المواظب عليه . ولا يدل الحديث على أكثر من مسمى

السلام . وقد يُؤخذ من هذا أن التسلیم من الصلاة لقوله « و كان يختم الصلاة بالتسامع » وليس بالشديد الظهور في ذلك . وأبو حنيفة يخالف فيه .

الحاديـث الثالـث : عن عـبد الله بن عـمر رضـي الله عـنـهـما « إـن النـبـي صـلـى الله عـلـيهـ و سـلـمـ كـانـ يـرـفـعـ يـدـيهـ حـذـنـوـ مـنـكـبـيهـ إـذـا اـفـتـحـ الصـلـاـةـ ، وـإـذـا كـبـرـ لـلـرـكـوعـ ، وـإـذـا رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ الرـكـوعـ رـفـعـهـاـ كـذـلـكـ وـقـالـ : سـمـعـ اللهـ مـنـ حـمـدـهـ ، وـبـنـاـ وـلـكـ الـحـمـدـ . وـكـانـ لـاـ يـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـ السـجـودـ ». .

اخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ رـفـعـ الـيـدـينـ فـيـ الصـلـاـةـ عـلـىـ مـذـاهـبـ مـتـعـدـدـةـ . فالـشـافـعـيـ قـالـ بـالـرـفـعـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـاـكـنـ الـثـلـاثـةـ ، أـعـنـيـ فـيـ اـفـتـاحـ الصـلـاـةـ وـالـرـكـوعـ وـالـرـفـعـ مـنـ الرـكـوعـ . وـحـجـتـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ . وـهـوـ مـنـ أـقـوـىـ الـأـحـادـيـثـ سـنـدـاًـ وـأـبـوـ حـنـيـفـهـ لـاـ يـرـىـ الرـفـعـ فـيـ غـيـرـ الـإـفـتـاحـ وـهـوـ الـمـشـهـورـ عـنـ أـصـحـابـ مـالـكـ . وـالـمـعـوـلـ بـهـ عـنـ الـمـاـتـحـرـينـ مـنـهـمـ . وـاقـتـصـرـ الشـافـعـيـ عـلـىـ الرـفـعـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـاـكـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ . وـقـدـ ثـبـتـ الرـفـعـ عـنـ الـقـيـامـ مـنـ الرـكـعـتـيـنـ . وـقـيـاسـ نـظـرـهـ أـنـ يـسـنـ الرـفـعـ فـيـ ذـلـكـ الـمـكـانـ أـيـضاـ ، لـأـنـهـ لـاـ قـالـ بـإـثـبـاتـ الرـفـعـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـرـفـعـ مـنـهـ . لـكـونـهـ زـائـدـاـ عـلـىـ مـنـ روـيـ الرـفـعـ عـنـ التـكـبـيرـ فـقـطـ . وـجـبـ أـيـضاـ أـنـ يـثـبـتـ الرـفـعـ عـنـ الـقـيـامـ مـنـ الرـكـعـتـيـنـ . فـإـنـهـ زـائـدـ عـلـىـ مـنـ اـثـبـتـ الرـفـعـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـاـكـنـ الـثـلـاثـةـ فـقـطـ . وـالـحـجـةـ وـاـحـدـةـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ «ـأـوـلـ رـاضـ سـيـرـةـ مـنـ يـسـرـهـاـ»ـ وـالـصـوـابـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ . استـحـبابـ الرـفـعـ عـنـ الـقـيـامـ مـنـ الرـكـعـتـيـنـ ، ثـبـوتـ الـحـدـيـثـ فـيـهـ .

وـأـمـاـ كـوـنـهـ مـذـهـبـاـ لـلـشـافـعـيـ . لـأـنـهـ قـالـ «ـإـذـا صـحـ الـحـدـيـثـ فـهـوـ مـذـهـبـيـ»ـ أـوـ ماـهـذاـ مـعـناـهـ . فـيـ ذـلـكـ نـظـرـ . وـلـاـ ظـهـرـ لـبعـضـ الـفـضـلـاءـ الـمـاـتـحـرـينـ مـنـ الـمـالـكـيـهـ قـوـةـ الرـفـعـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ الـثـلـاثـةـ عـلـىـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ اـعـتـذـرـ عـنـ تـرـكـهـ فـيـ بـلـادـهـ فـقـالـ : وـقـدـ ثـبـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ رـفـعـ يـدـيهـ فـيـهـاـ . أـيـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـرـفـعـ مـنـهـ . ثـبـوتـاـ لـأـمـرـدـ لـهـ صـحـةـ . فـلـاـ وـجـهـ لـلـعـدـولـ عـنـهـ . إـلـاـ أـنـ فـيـ بـلـادـنـاـ هـذـهـ يـسـتـحـبـ لـلـعـالـمـ تـرـكـهـ ، لـأـنـهـ إـنـ فـعـاهـ نـسـبـ إـلـىـ الـبـدـعـهـ ، وـتـأـذـىـ فـيـ عـرـضـهـ ، وـرـبـماـ تـعـدـتـ الـأـذـيـهـ إـلـىـ

بدنه . فو قافية العرض والبدن بترك سنة واجب في الدين وقوله « حذو منكبيه » هو اختيار الشافعي في منتهى الرفع ، وأبو حنيفة اختار الرفع إلى حذو الأذنين وفيه حديث آخر يدل عليه ، ورجح مذهب الشافعي بقوية السند ، لحديث ابن عمر ، بكثرة الرواية لهذا المعنى ، فروى عن الشافعي أنه قال وروى هذا الخبر بضعة عشر نفساً من الصحابة . وربما سلك طريق الجمع فحمل خبر ابن عمر على أنه رفع يديه حتى حاذى كفاه منكبيه . والخبر الآخر على أنه رفع يديه حتى حاذى أطراف اصابعه أذنيه . وقيل : انه رویت رواية من حديث عبدالجبار بن وائل عن أبيه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه ، ويحاذي بابها ميمه أذنيه » .

وأختلف أصحاب الشافعي متى يبدأ التكبير ؟ فنهم من قال : يبدأ التكبير مع ابتداء رفع اليدين ، ويتم التكبير مع انتهاء ارسال اليدين . ونسب هذا إلى رواية وائل بن حجر . وقد نقل في رواية وائل بن حجر « استقبل النبي صلى الله عليه وسلم ، وكبر فرفع يديه حتى حاذى بها أذنيه » وهذه الرواية لا تدل على مانسب إلى رواية وائل بن حجر ، وفي رواية لأبي داود - فيها بعض مجهولين - لفظها « انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير » وهذا اقرب في الدلالة . وفي رواية أخرى لأبي داود - فيها انقطاع - أنه « أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة رفع يديه ، حتى كانتا بخيال منكبيه ، وحاذي ببابها ميمه أذنيه ، ثم كبر » وفي رواية أخرى أجود من هاتين « وكان إذا كبر رفع يديه » وهذه محتملة . لأننا إذا قلنا « فلان فعل » احتمل أن يراد شرع في الفعل ، ويحتمل أن يراد فرغ منه ، ويحتمل أن يراد جملة الفعل . ومن أصحاب الشافعي من قال : يرفع اليدين غير مكبر . ثم يبتدئ التكبير مع ابتداء الإرسال ، ثم يتم التكبير مع تمام الإرسال . وينسب هذا إلى رواية أبي حميد الساعدي . ومنهم من قال : يرفع اليدين غير مكبر ، ثم يكبر ، ثم يرسل اليدين بعد ذلك . وينسب هذا إلى رواية ابن عمر . وهذه

الرواية التي ذكرها المصنف ظاهرها عندي مخالف لما نسب إلى رواية ابن عمر ، فإنه جعل افتتاح الصلاة ظرفاً لرفع اليدين . فاما ان يحمل الإفتتاح على اول جزء من التكبير ، فينبغي ان يكون رفع اليدين معه . وصاحب هذا القول يقول : يرفع اليدين غير مكبر . وإما ان يحمل الإفتتاح على التكبير كله ، فأيضاً لا يقتضي ان يرفع اليدين غير مكبر وقوله « وقال سمع الله من حمده ، ربنا ولد الحمد » يقتضي جمع الامان بين الأمرين . فإن الظاهر ان ابن عمر إنما حكى وروى عن حالة الإمامة . فإنها الحالة الغالبة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرها نادر جداً . وإن حمل اللفظ على العموم دخل فيه المنفرد والإمام . وقد فسر قوله « سمع اللهم حمده » اي استجابة الله دعاء من حمده ، وقد تقدم الكلام في إثبات الواو وحذفها .

وقوله « وكان لا يفعل ذلك في السجود » يعني الرفع . وكأنه يريد بذلك عند ابتداء السجود ، او عند الرفع منه . وحمله على الابتداء اقرب واكثر الفقهاء على القول بهذا الحديث ، وانما لا يسن رفع اليدين عند السجود . وخالف بعضهم في ذلك وقال : يرفع لحديث ورد فيه . وهذا يقتضي ما ذكرناه في القاعدة ، وهو القول بإثبات الزيادة وتقديمها على من نفتها او سكت عنها . والذين تركوا الرفع في السجود ساکروا مسلك الترجيح لرواية ابن عمر في ترك الرفع في السجود ، والترجيح إنما يكون عند التعارض ، ولا تعارض بين رواية من اثبت الزيادة وبين من نفتها ، او سكت عنها . الا ان يكون النفي والإثبات منحصرين في جهة واحدة . فإن ادعى ذلك في حديث ابن عمر والحديث الآخر وثبت اتحاد الوقتين فذاك .

#### الحديث الرابع :

عن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين ». الكلام عليه من وجوهه .

الأول : انه صلى الله عايته وسلم سمي كل واحد من هذه الأعضاء عظاماً باعتبار الجلة ، وان اشتمل كل واحد منها على عظام . ويحتمل أن يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها .

الثاني : ظاهر الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء ، لأن الأمر للوجوب ، والواجب عند الشافعية منها الجبهة ، لم يتعدد قوله فيه . واحتللت قوله في اليدين والركبتين والقدمين . وهذا الحديث يدل للوجوب . وقد رجح بعض أصحابه عدم الوجوب . ولم أرهم عارضوا هذا بدليل قوي أقوى من دلالته ، فإنه استدل لعدم الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رفاعة « ثم يسجد في يمكن جبهته » وهذا غايته أن تكون دلالته دلالة مفهوم ، وهو مفهوم لقب أو غاية . والمنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء مقدم عليه ، وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم ، كما مر لنا في قوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » مع قوله « جعلت لنا الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً » فإنه ثمة يعمل بذلك العموم من وجه ، إذا قدمنا دلالة المفهوم . وهبنا إذا قدمنا دلالة المفهوم أسقطنا الدليل الدال على وجوب السجود على هذه الأعضاء - اعني اليدين والركبتين والقدمين - معتناول اللفظ لها بخصوصها . وأضعف من هذا ما استدل به على عدم الوجوب من قوله صلى الله عليه وسلم « سجد وجهى للذى خلقه » قالوا :

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن سجدة على الأنف وحده كفاه ، وهو قول في مذهب مالك وأصحابه . وذهب بعض العلماء إلى أن الواجب السجود على الجبهة والأنف «عاً» . وهو قول في مذهب مالك أيضاً . ويتحقق لهذا المذهب بحديث ابن عباس هذا . فان في بعض طرقه «الجبهة والأنف «عاً» وفي هذه الطريق التي ذكرها المصنف «الجبهة» ، وأشار بيده إلى أنفه » فقيل : معنى ذلك أنها جعلا كعضو الواحد ويكون الأنف كالتابع للجبهة . واستدل على هذا بوجهين أحدهما : أنه لو كان كعضو منفرد عن الجبهة حكماً لكان الأعضاء المأمور بالسجود عليها ثمانية ، لا سبعة . فلا يطابق العدد المذكور في أول الحديث . الثاني : أنه قد اختلفت العبارة مع الاشارة إلى الأنف . فإذا جعلا كعضو واحد أمكن أن تكون الاشارة إلى أحد هما اشارة إلى الآخر . فتطابق الاشارة العبارة . وربما استنتج من هذا : أنه إذا سجد على الأنف وحده أجزاء ، لأنها إذا جعلا كعضو واحد كان السجود على الأنف كالسجود على بعض الجبهة فيجزيء . والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة والأنف ، لكونهما داخلين تحت الأمر ، وإن أمكن أن يعتقد أنها كعضو واحد من حيث العدد المذكور بذلك في التسمية والعبادة ، لأني الحكم الذي دل عليه الأمر .

وأيضاً فإن الاشارة قد لا تعين المشار إليه ، فإنها أنها تتعلق بالجبهة ، فإذا تفاوت ما في الجهة أمكن أن لا يتعين المشار إليه بيقيناً . وأما اللفظ فإنه معنٍ لما وضع له ، فتقديره أولى .

الثالث : المراد باليدين - هنا - الكفان ، وقد اعتقد قوم أن «طاق لفظ «اليدين» يحمل عليها ، كما في قوله تعالى (فاقتعوا أيديهما) . واستنتجوا من ذلك التيمم إلى الكوعين . وعلى كل تقدير فسواء صحة هذا أم لا ، فالمراد هنا الكفان . لأننا لو حملناه على بقية الذراع لدخل تحت المنهى عنه من افراش الكلب أو السبع . ثم تصرف الفقهاء بعد ذلك . فقال بعض «صنفي الشافعية» : إن المراد

الراحة ، أو الاصابع . ولا يشترط الجمع بينها ، بل يكفي أحدهما . ولو سجد على ظهر الكف لم يكفيه . هذا معنى ما قال .

الرابع : قد يستدل بهذا على انه لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء .  
فان مسمى السجود يحصل بالوضع . فمن وضعها فقد أتى بما أمر به . فوجب أن  
يخرج عن العهدة . وهذا يلتفت الى بحث أصولي ، وهو ان الاجزاء في مثل هذا  
هل هو راجع الى اللفظ ، أم الى أن الأصل عدم وجوب الزائد على الملفوظ به ،  
وضمنه أم الى فعل المأمور به ؟

وحاصله : أن فعل المأمور به هل هو علة الأجزاء ، أو جزء علة الأجزاء ؟  
ولم يختلف في أن كشف الركبتيين غير واجب ، وكذلك القدمان . أما الأول فلما  
يختلط فيه من كشف العورة وأما الثاني - وهو عدم كشف القدمين - فعاديه دليل اطيف  
يحذر فيه من كشف العورة . لأن الشرع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة مع الخف ، فالو  
جداً . لأن الشرع وقت المسح على الخف بمدة تقع فيها الصلاة مع الخف ، فلو  
وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفين ، وانتقضت الطهارة ، وبطانت الصلاة .  
وهذا باطل . ومن نازع في انتقض الطهارة بنزع الخف ، فيرد عليه بحديث  
صفوان الذي فيه « أمرنا أن لا نزع خفافنا - إلى آخره ». فنقول : لو وجب  
كشف القدمين لمناقشته إباحة عدم النزع في هذه المدة التي دل عليها لفظة « أمرنا »  
المحمولة على الإباحة . وأما اليدان : فالملاسفي تردد في وجوب كشفهما .

الحدث الخامس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائمه : ربنا وراك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ، ثم يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في صلاته كاها ، حتى يتقضيها ، ويكبر حين يقوم من الترتيبين بعد الجلوس ». .

## الكلام عليه من وجوه :

أحدها : أنه يدل على اتمام التكبير ، بأن يقع في كل خفض ورفع ، مع التسميع في الرفع من الركوع . وقد اتفق الفقهاء على هذا ، بعد أن كان وقع فيه خلاف لبعض المتقدمين . وفيه حديث رواه النسائي أنه « كان لا يتم التكبير ». الثاني قوله « يكبر حين يقوم » يقتضي ايقاع التكبير في حال القيام . ولاشك ان القيام واجب في الفرائض للتکبير ، وقراءة الفاتحة - عند من يوجبهها - مع القدرة . فكل اختفاء يمنع اسم القيام عند التكبير يبطل التحرير ، ويقتضي عدم انعقاد الصلاة فرضاً .

وقوله « ثم يقول سمع الله من حمده حين يرفع صلبه من الركعة » يدل على جمع الامام بين التسميع والتحميد ، لما ذكرنا ان صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم محمولة على حال الامامة للغابة . ويدل على ان التسميع يكون حين الرفع ، والتحميد بعد الاعتدال . وقد ذكرنا ان الفعل يطلق على ابتدائه ، وعلى انتهائه ، وعلى جملته حال مباشرته . ولا بأس بأن يحمل قوله « يقول حين يرفع صلبه » على حركته حالة المباشرة . ليكون الفعل مستصحباً في جميعه للذكر .

الثالث : قوله « يكبر حين يقوم - الى آخره » اختلقوافي وقت هذا التكبير . فاختار بعضهم ان يكون عند الشروع في النهوض ، وهو مذهب الشافعي . واختار بعضهم ان يكون عند الاستواء قائماً ، وهو مذهب مالك . فان حمل قوله « حين يرفع » على ابتداء الرفع ، وجعل ظاهراً فيه ، دل ذلك لمذهب الشافعي . ويرجح من جهة المعنى بشغل زمن الفعل بالذكر . والله اعلم .

## الحاديـث السادس :

عن مطرف بن عبد الله قال « صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب ، فكان اذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر . فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمran بن حصين ، وقال : قد ذكرني هذا

صلوة محمد صلى الله عليه وسلم - او قال : صلى بنا صلوة محمد صلى الله عليه وسلم » .

« مطرف » ابن عبدالله بن الشخير - مكسور الشين المعجمة ، مشدد الخاء المكسورة وآخره راء - ابو عبدالله العامري . يقال : انه من بنى الحريش - بفتح الحاء المهممة ، وكسر الراء المهممة وآخره شين معجمة - والحرirsch من بنى عامر بن صعصعة ، مات سنة خمس وتسعين ، متفق على اخراج حديثه في الصحيحين والحديث يدل على التكبير في الحالات المذكورة فيه ، واتمام التكبير في حالات الانتقالات ، وهو الذي استمر عليه عمل الناس وأئمته فقهاء الأمصار . وقد كان فيه من بعض السلف خلاف على ما قدمنا . فنفهم من اقتصر على تكبيرة الاحرام ، ومنهم من زاد عليها من غير اتمام . والذي اتفق الناس عليه بعد ذلك ما ذكرناه . وأما حكم تكبيرات الانتقالات ، وهل هي واجبة أم لا ؟ فذلك مبني على أن الفعل للوجوب أم لا ؟ وإذا قلنا انه ليس للوجوب رجع الى ما تقدم البحث فيه ، من أنه بيان للمجمل أم لا ؟ فمن هنها مأخذ من يرى الوجوب .

والأكثرون على الاستحباب . وإذا قلنا بالاستحباب فهل يسجد للسهو اذا ترك منها شيئاً ، ولو واحدة ، أولاً يسجد ولو ترك الجميع ، أولاً يسجد حتى يترك متعددًا منها ؟ اختلفوا فيه . وليس له بهذا الحديث تعاق ، الا أن يجعل مقدمة ، فيستدل به على أنه سنة ، ويضم اليه مقدمة أخرى : ان ترك السنة يقتضي السجود ، ان ثبت على ذلك دليلاً . فيكون المجموع دليلاً على السجود وأما التفرقة بين أن يكون المتروك مرة أو أكثر : فراجع الى الاستحسان وتحقيق أمر المرة الواحدة . ومذهب الشافعي ان تركها لا يوجب السجود .

#### الحاديـث السـابع :

عن البراء بن عازب رضي الله عنها قال : « رمت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم ، فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتدله بعد رکوعه ، فسجنته فجلسته

بين السجدين ، فسجدة ، فجاسته ما بين التسليم والانصراف : قريبا من السواء » .

وفي رواية البخاري « ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء » قوله « قريبا من السواء » قد يقتضى اما تطويل ما العادة فيه التخفيف ، او تخفيف ما العادة في التطويل ، اذا كان ثم عادة متقده . وقد ورد ما يقتضي التطويل في القيام ، كقراءة ما بين الستين الى المائة . وكما ورد في التطويل في قراءة الظهر . بحيث يذهب الذاهب البقيع فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى ، مما يطواها . وقد تكلم الفقهاء في الاركان الطويلة والقصيرة . واختلفوا في الرفع من الركوع : هل هو ركن طويل او قصير ؟ ورجح اصحاب الشافعي أنه ركن قصير . وفائدة الخلاف فيه ان نطويله يقطع الموالة الواجبة في الصلاة . ومن هذا قال بعض اصحاب الشافعي : انه اذا طوله بطلت الصلاة ، وقال بعضهم : لا تبطل حتى ينقل اليه ركنا ، كقراءة الفاتحة او الشهد .

وهذا الحديث يدل على ان الرفع من الركوع ركن طويل ، لانه لا يتأتى ان تكون القراءة في الصلاة - فرضها ونفها - بمقدار ما اذا في الرفع من الركوع كان قصيراً . وهذا الذي ذكر في الحديث - من استواء الصلاة - ذهب بعضهم الى انه الفعل المتأخر بعد ذلك التطويل . وقد ورد في بعض الأحاديث « وكانت صلاته بعد تخفيفاً » والذي ذكره المصنف عن رواية البخاري ، وهو قوله « ما خلا القيام والقعود الخ » وذهب بعضهم الى تصحیح هذه الرواية ، دون الرواية التي ذكر فيها القيام ، ونسب رواية ذكر القيام الى الوهم . وهذا بعيد عندها ، لأن توهمي الراوى الثقة على خلاف الأصل لاسباباً إذا لم يدل دليلاً قوياً - لا يمكن الجمع بينه وبين الزيادة - على كونها وهمآ ، وليس هذا من باب العموم والخصوص ، حتى يحمل العام على الخاص فيما عدا القيام . فإنه قد صرخ في حديث البراء في تلك الرواية بذكر القيام ويمكن الجمع بينها بأن يكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك

كان مختلفاً . فتارة يستوى الجماع ، وتارة يستوى باعداً القيام والقعود . وليس في هذا إلا أحد أمرين . إما الخروج عمما تقتضيه لفظة « كان » - إن كانت وردت من المداوحة ، أو الأكثريّة . وإما أن يقال : الحديث واحد ، اختفت رواته عن واحد ، فيقضى ذلك التعارض . ولعل هذا هو السبب الذي دعا من ذكرنا عنه أنه نسب تلك الرواية إلى الوهم من قاله . وهذا الوجه الثاني - أعني اتحاد الرواية - أقوى من الأول في وقوع التعارض ، وإن احتمل غير ذلك على الطريقة الفقهية . ولا يقال : إذا وقع التعارض فالذى أثبت التطويل في القيام لا يعارضه من نفاه . فإن المثبت مقدم على النافي . لأننا نقول ، الرواية الأخرى تقتضي بنصها عدم التطويل في القيام وخروج تلك الحالة - أعني حالة القيام والقعود - عن بقية حالات أر كان الصلاة ، فيكون النفي والإثبات محصورين في محل واحد . والنفي والإثبات إذا انحصرا في محل واحد تعارضا ، إلا أن يقال باختلاف هذه الأحوال بالنسبة إلى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يبق فيها انحصران في محل واحد بالنسبة إلى الصلاة . ولا يعترض على هذا إلا بما قدمناه من مقتضى لفظة « كان » إن وجدت في حديث ، أو كون الحديث واحداً عن مخرج واحد اختلف فيه ، فلينظر ذلك في الروايات ، ويتحقق الإتحاد أو الاختلاف في مخرج الحديث . والله أعلم .

الحديث الثامن : - عن ثابت البناي عن أنس بن مالك رضي الله عنها قال « إني لا آلو أن أصلى بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا » .  
قال ثابت « فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه . كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي » .

قوله « لا آلو » أي لا أقصر . وقد قيل : إن « الآلو » يكون بمعنى التقصير ، وبمعنى الإستطاعة . والسياق يرشد إلى المراد ، والآلو على مثال : العتو . ويقال : الألي على مثال العتي . والماضي « ألا » وقد يقال في هذا المعنى « ألا » بالتشديد .

وقوله «أن أصلٍ» أي في أن أصلٍ . وتقديم أنس رضي الله عنه لهذا الكلام  
أمام روایته ليدل السامعين على التحفظ لما يأتي به ، ويتحقق عندهم المراقبة لاتباع  
أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا الحديث أصرح في الدلالة على أن الرفع من الركوع ركن طويل ، بل  
هو - والله أعلم - نص فيه ، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف ذكر في أنه ركن  
قصير . وهو ما قبل : إنه لم يسن فيه تكرار التسبيحات على الاسترسال ، كما سنت  
القراءة في القيام ، والتسبيحات في الركوع والسجود ، طلاقاً .

# الفصل السادس

## وهيوب الطهارة في الركوع والسجود

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصل ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فصل ، فإنك لم تصل فرجع فصل كما صل ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أرجع فصل فانك لم تصل «ثلاثاً». فقال : والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره ، فعلماني ، فقال : اذا قمت الى الصلاة فكبّر ، ثم اقرأ ما تيسر معاك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً . وافعل ذلك في صلاتك كلها ».   
الكلام عليه من وجوه : -

الأول : فيه الرفق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . فإن النبي صلى الله عليه وسلم عامله بالرفق فيما أمره به ، كما قال معاوية بن الحكم السلمي «فما كهرني » ووصف رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم به . وكذلك قال في الاعرابي «لائزد موه» ولم يعنده . وفيه حسن خاتم النبي صلى الله عليه وسلم : وفيه تكرار رد السلام مراراً ، إذا كره المسلم ، كما ورد في بعض طرقه ، مع الفصل القريب .

الثاني : تكرر من الفقهاء الاستدلال على وجوب ما ذكر في الحديث ، وعدم وجوب مالم يذكر فيه . فأما وجوب ما ذكر فيه فاتعلق الأمر به ، وأما عدم وجوب

غيره : فليس ذلك مجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لأمر زائد على ذلك .  
وهو أن الموضع ووضع تعليم ، وبيان للجاهل ، وتعريف لواجبات الصلاة .  
وذلك يقتضي اختصار الواجبات فيما ذكر .

ويقوى مرتبة الخصر أنه صلى الله عليه وسلم ذكر ماتعلق به الاساءه من  
هذا المصلى ، ومالم تتعلق به اساعته من واجبات الصلاة . وهذا يدل على أنه لم  
يقصر المقصود على ما وقعت فيه الاساءة فقط .

فإذا تقرر هذا فكل موضع اختلاف الفقهاء في وجوبه - وكان مذكوراً في  
هذا الحديث - فلانا أن نتمسّك في وجوبه . وكل موضع اختلّفوا في وجوبه ولم يكن  
مذكوراً في هذا الحديث فلانا أن نتمسّك به في عدم وجوبه ، لكونه غير مذكور في  
هذا الحديث ، على ما تقدم من كونه موضع تعليم . وقد ظهرت قرينه مع ذلك قصد  
ذكر الواجبات . وكل موضع اختلاف في تحريمـه فلانا أن نستدلـ بهذا الحديث على  
عدم تحريمـه . لأنـه لو حرم لوجب التلبـس بـضـدهـ فإنـ النـهي عنـ الشـيءـ أمرـ بأـحدـ  
أـضـادـهـ . ولو كان التلبـس بالـضـدـ واجـباً لـذـكـرـ ذـلـكـ ، عـلـىـ مـاقـرـرـناـهـ . فـصـارـ مـنـ  
لـواـزـمـ النـهـيـ الـأـمـرـ بـالـضـدـ وـمـنـ الـأـمـرـ بـالـضـدـ ذـكـرـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ مـاقـرـرـناـهـ .  
فـإـذـاـ اـنـتـفـيـ ذـكـرـهـ . أـعـنـيـ الـأـمـرـ بـالـتـلـبـسـ بـالـضـدـ . اـنـتـفـيـ مـلـزـوـمـهـ ، وـهـوـ الـأـمـرـ بـالـضـدـ .  
وـإـذـاـ اـنـتـفـيـ الـأـمـرـ بـالـضـدـ اـنـتـفـيـ مـازـوـمـهـ ، وـهـوـ النـهـيـ عـنـ ذـلـكـ الشـيءـ فـهـذـهـ ثـلـاثـ  
الـطـرـقـ يـمـكـنـ الإـسـتـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ شـيـءـ كـثـيرـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـ بـالـصـلـاـةـ ، إـلـاـ  
عـلـىـ طـالـبـ التـحـقـيقـ فـيـ هـذـاـ ثـلـاثـ وـظـائـفـ :

أـحـدـهـ : اـنـ يـجـمـعـ طـرـقـ هـذـاـ حـدـيـثـ ، وـيـحـصـيـ الـأـمـرـ بـالـذـكـرـهـ فـيـهـ ،  
وـيـأـخـذـ بـالـزـائـدـ فـالـزـائـدـ ، فـانـ الـأـخـذـ بـالـزـائـدـ وـاجـبـ .

وـثـانـيـهـ : اـذـاـ قـامـ دـلـيلـ عـلـىـ أـحـدـ اـمـرـيـنـ - إـمـاـ الـوـجـوبـ ، اوـ عـدـمـ الـوـجـوبـ -  
فـالـوـاجـبـ الـعـمـلـ بـهـ ، مـاـلـمـ يـعـارـضـهـ مـاـهـوـ أـقـوىـ مـنـهـ . وـهـذـاـ فـيـ بـابـ الـنـيـ يـحـبـ التـحرـزـ  
فـيـهـ أـكـثـرـ . فـاـيـنـظـرـ عـنـدـ التـعـارـضـ أـقـوىـ الدـلـلـيـنـ فـيـعـملـ بـهـ .

وأيضاً فالحديث الذي فيه الامر بإثبات لزياده ، فيعمل بها .

وهذا البحث كله بناء على إعمال صيغة الأمر في الوجوب الذي هو ظاهر فيها . والمخالف يخرجها عن حقيقتها ، بدلائل عدم الذكر . فيحتاج الناظر المحقق إلى الموازنة بين الظن المستفاد من عدم الذكر في الرواية ، وبين الظن المستفاد من كون الصيغة للوجوب . والثاني عندنا أرجح .

واثلثها : ان يستمر على طريقه واحده ، ولا يستعمل في مكان ما يترک ، في آخر ، فيتشغل نظره ، وان يستعمل القوانين المعتبرة في ذلك استعمالاً واحداً . فإنه قد يقع هذا الاختلاف في النظر في كلام كثير من المتناظرين .

الوجه الثالث من الكلام على الحديث : قد تقدم انه قد يستدل - حيث يراد

**نفي الوجوب** - بعزم الذكر في الحديث ، وقد فعلوا هذا في مسائل :

منها : ان الإقامه غير واجبه ، خلافاً لمن قال بوجوبها من حيث إنها لم

تذكرة في الحديث . وهذا - على ما ذكرناه - يحتاج إلى عدم رجحان الدليل الدال على وجوبها عند الخصم ، وعلى أنها غير مذكورة في جميع طرق هذا الحديث . وقد

ورد في بعض طرقه الامر بالإقامه . فإن صح فقد عدم احد الشرطين اللذين قررناهما .

ومنها : الإستدلال على عدم وجوب دعاء الاستفتاح ، حيث لم يذكر ، وقد نقل عن بعض المتأخرین - من لم يرسخ قدمه في الفقه ، من ينسب الى غير الشافعي - ان الشافعي يقول بوجوبه ، وهذا غلط قطعاً . فان لم ينقله غيره فالوهم منه . وان نقله غيره - كالقاضي عياض رحمه الله ومن هو في مرتبته من الفضلاء - فالوهم منهم لا منه .

ومنها : استدلال بعض المالکية به على عدم وجوب التشهد بما ذكرناه من عدم الذكر ، ولم يتعرض لهذا المستدل للسلام . لأن للحنفية أن يستدلوا به على عدم وجوب السلام بعينه ، مع أن المادة واحدة ، الا أن يريد أن الدليل المعارض لوجوب السلام أقوى من الدليل على عدم وجوبه . فلذلك ترکه بخلاف التشهد ، فهذا يقال فيه أمران :

أحدهما : ان دليل ايجاب التشهد هو الأمر ، وهو أرجح مما ذكرناه .

وبالجملة : فله أن يناظر على الفرق بين الرجحانين ، ويمهد عذرها ، ويبيّن النظر ثمة فيما يقال .

الثاني : أن دلالة اللفظ على الشيء لاتنفي معارضه المانع الراجح ، فان الدلاله أمر يرجع الى اللفظ ، أو الى أمر لو جرد النظر اليه لثبت الحكم ، وذلك لا ينفي وجود المعارض .

نعم لو استدل باللفظ يحتمل أمرين على السواء ، لكان الدلاله متنفيه . وقد يطاق الدليل على الدليل الثام الذي يجب العمل به . وذلك يقتضى عدم وجود المعارض الراجح . والاولى أن يستعمل في دلاله ألفاظ الكتاب والسنة الطريق الأول . ومن ادعى المعارض الراجح فعليه البيان .

الوجه الرابع من الكلام على الحديث : استدل بقوله « فكبير » على وجوب

التكبير بعينه . وأبو حنيفة يخالف فيه ، ويقول : اذا أتى بما يقتضي بما التعظيم ، كقوله « الله أَجْلٌ » أو « أَعْظَمٌ » كفى . وهذا نظر منه الى المعنى ، وأن المقصود التعظيم ، فيحصل بكل ما دل عليه . وغيره اتبع اللفظ ، وظاهره تعين التكبير . ويتأيد ذلك بأن العبادات محل العبادات . ويكثر ذلك فيها . فالاحتياط فيها الاتباع .

وأيضاً فالخصوص قد يكون طابباً . أعني خصوص التعظيم بلفظ « الله أَكْبَرٌ » وهذا لأن رتب هذه الاذكار مختلفة ، كما تدل عليه الاحاديث . فقد لا يتأدي برتبة ما يقصد من أخرى ، ولا يعارض هذا أن يكون أصل المعنى مفهوماً . فقد يكون التعبد واقعاً في التفصيل ، كما أنا نفهم أن المقصود من الركوع التعظيم بالخصوص ، ولو أقام مقاماً خاصواً آخر لم يكتفي به ، ويتأيد هذا باستمرار العمل من الأمة على الدخول في الصلاة بهذه اللفظة ، أعني « الله أَكْبَرٌ » .

وأيضاً : فقد اشتهر بين أهل الأصول ان كل علة مستنبطة تعود على النص بالإبطال أو التخصيص فهي باطلة ، ويخرج على هذا حكم هذه المسألة ، فإنه اذا استنبط من النص أن المقصود بطلق التعظيم بطل خصوص التكبير . وهذه القاعدة الاصولية قد ذكر بعضهم فيها نظراً وتفصيلاً . وعلى تقديرها بطلاقاً يخرج ما ذكرناه .

الوجه الخامس : قوله « ثم اقرأ ما تيسر معاك من القرآن » يدل على وجوب القراءة في الصلاة . ويستدل به من يرى أن الفاتحة غير معينة . ووجهه ظاهر ، فانه اذا تيسر غير الفاتحة وقرأه فقارئه يكون متيثلاً ، فيخرج عن العهدة . والذين عينوا الفاتحة للوجوب وهم الفقهاء الأربع ، إلا أن أبو حنيفة منهم - على ما نقل عنه - جعلها واجبة واisted بفرض ، على أصله في الفرق بين الواجب والفرض ، اختلف من نصر مذهبهم في الجواب عن الحديث . وذكر فيه طرق :-

الطريق الاول : أن يكون الدليل الدال على تعين الفاتحة ، كقوله صلى الله

عليه وسلم « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » مثلا ، مفسر المجمل الذي في قوله « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » وهذا - ان اريد بالمجمل ما يريد الاصوليون به - فليس كذلك . لأن المجمل ما لا يتضح المراد منه ، وقوله « اقرأ ما تيسر معك من القرآن » يتضح أن المراد يقع اهتماله بفعل كل ما تيسر ، حتى لو لم يرد قوله صحي الله عليه وسلم « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » لاكتفيانا في الامتنال بكل ما تيسر ، وان اريد بكونه مجملأ أنه لا يتعين فرد من الأفراد ، فهذا لا يمنع من الاكتفاء بل كل فرد ينطلق عماه ذلك الاسم ، كما في سائر المطلقات .

الطريق الثاني : أن يجعل قوله « اقرأ ما تيسر معك » مطلقاً يقيد ، او عاماً يخصص بقوله « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » وهذا يرد عليه ان يقال : لا نسلم انه مطلق من كل وجه ، بل هو مقيد بقييد التيسير الذي يقتضي التخيير في قراءة كل فرد من افراد المتيسرات . وهذا القيد المخصوص يقابل التعين . واما نظر المطلق الذي لا ينافي التعين . ان يقول : اقرأ قرأتنا . ثم يقول : اقرأ بفاتحة الكتاب ، فانه يحمل المطلق على المقيد حينئذ . والمثال الذي يوضح ذلك انه لو قال لغلامه : اشر لي لحم شئت ، ولا تشر لحم الصأن ، لم يتعارض . ولو قال : اشر لي أي لحم شئت ، ولا تشر إلا لحم الصأن ، في وقت واحد لتعارض ، الا ان يكون اراد بهذه العبارة ما يراد بصيغه الاستثناء . واما دعوى التخصيص فأبعد ، لأن سياق الكلام يقتضي تيسير الأمر عليه . واما يقرب هذا اذا جعل « ما » بمعنى الذي ، وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة ، لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة .

الطريق الثالث : أن يحمل قوله « ما تيسر » على ما زاد على فاتحة الكتاب ويدل على ذلك بوجهين . أحدهما : الجميع بينه وبين دلائل ايجاب الفاتحة . والثاني : ما ورد في بعض رواية أبي داود « ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله ان تقرأ » وهذه الرواية - اذا صحت - تزيل الاشكال بالكلية ، لما قررناه من أنه يؤخذ بالرأى اذا جمعت طرق الحديث . ويزعم من هذه الطريقة اخراج صيغة الأمر عن ظاهرها عند من لا يرى وجوب زائد عن الفاتحة ، وهم الاكثر .

الوجه السادس : قوله صلى الله عليه وسلم « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » يدل على وجوب الركوع . واستدلوا به على وجوب الطمأنينة ، وهو كذلك دال عليها . ولا يتخيّل ههنا ما تكلّم الناس فيه من ان الغاية هل تدخل في المغى ام لا؟ او ما قيل من الفرق بين ان تكون من جنس المغى اولاً ؟ فان الغاية ههنا - وهي الطمأنينة - وصف للركوع لتقييده بقوله « راكعاً » ووصف الشيء « معه حتى لو فرضنا انه ركع ولم يطمئن - بل رفع عقبيه » مسمى الركوع - لم يصدق عليه انه جعل « طلاق الركوع مغياً بالطمأنينة » .

وجاء بعض المتأخرین فأغرب جداً وقال ما تقریره : إن الحديث يدل على عدم وجوب الطمأنينة من حيث إن الأعرابي صلى غير مطمئن ثلاث مرات . والعبادة بدون شرطها فاسده حرام ، فلو كانت الطمأنينة واجبة لكان فعل الأعرابي فاسداً . ولو كان ذلك لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه حال فعله . وإذا تقرر بهذا التقرير عدم الوجوب حمل الأمر في الطمأنينة على الندب ، ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم « فانك لم تصل » على تقدير : لم تصل صلاة كاملة . ويمكن ان يقال : ان فعل الأعرابي بمجرد لا يوصف بالحرمة عليه ، لأن شرطه علمه بالحكم ، فلا يكون التقرير تقريراً على حرم . الا انه لا يكفي ذلك في الجواب . فإنه فعل فاسد ، والتقرير يدل على عدم فساده ، والا لما كان التقرير في موضع ما يدل على الصحة .

وقد يقال : ان التقرير ليس بدليل على الجوار « طلاقاً » ، بل لابد من انتفاء الموضع . وزيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه - بعد تكرار فعله ، واستجحاج نفسه ، وتوجه سؤاله - صاححة ما نعه من وجوب المبادرة الى التعليم ، لاسيما مع عدم خوف القوات ، إما بناء على ظاهر الحال ، او بوجي خاص .

الوجه السابع : قوله صلى الله عليه وسلم « ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا » يدل على وجوب الرفع خلافاً لمن نفاه . ويدل على وجوب الرفع ، خلافاً لمن نفاه .

ويدل على وجوب الاعتدال في الرفع ، وهو مذهب الشافعى في الموضعين ، وللإلكبة خلاف فيها . وقد قيل في توجيهه عدم وجوب الاعتدال : إن المقصود من الرفع الفصل ، وهو يحصل بدون الاعتدال . وهذا ضعيف ، لأننا نسلم أن الفصل مقصود ، ولا نسلم أنه كل المقصود . وصيغة الأمر دلت على أن الاعتدال مقصود مع الفصل فلا يجوز تركها .

و قريب من هذا في الضعف استدلال بعض من قال بهدم وجوب الطمأنينة بقوله تعالى : الحج ٧٧ ( اركعوا واسجدوا ) فلم يأمرنا بما زاد على ما يسمى ركوعاً وسجوداً . وهذا واه جداً ، فإن الأمر بالركوع والسجود يخرج عنه المكلف بسمى الركوع والسجود كما ذكر . وايس الكلام فيه ، وإنما الكلام في خروجه عن عهدة الأمر الآخر - وهو الأمر بالطمأنينة - فإنه يجب امتثاله ، كايجب امتثال الأول .

الوجه الثامن : قوله « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » والكلام فيه كالكلام في الركوع .

وكذلك قوله « ارفع حتى تطمئن جالساً » فيما يستتبع فيه .

الوجه التاسع : قوله صلي الله عليه وسلم « ثم افعل ذلك في صلاتك كاها » يقتضي وجوب القراءة في جميع الركعات . وإذا ثبت أن الذي أمر به الاعرابي هو قراءة الفاتحة دل على وجوب قراءتها في جميع الركعات . وهو مذهب الشافعى . وفي مذهب مالك ثلاثة أقوال . أحدها : الوجوب في كل ركعة . والثاني : الوجوب في الأكثر . والثالث : الوجوب في ركعة واحدة .

# الفصل السابع

## القراءة في الصلاة

الحديث الأول :

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاصلاة ملن لم يقرأ بفاختة الكتاب » .

« عبادة بن الصامت » ابن قيس بن أصرم أنصارى ، سالمي عقبي بدرى :  
بكى أبو الوليد . توفي بالشام . وخبره معروف به على ما ذكر . يقال : توفي سنة  
أربع وثلاثين بالرمادة . وقيل ببيت المقدس والحديث دليل على وجوب قراءة الفاختة  
في الصلاة . ووجه الاستدلال منه ظاهر . إلا أن بعض علماء الأصول اعتقاد في مثل  
هذا اللفظ الإجمال ، من حيث إنه يدل على نفي الحقيقة ، وهي غير متنافية . فيحتاج  
إلى إضمار . ولا سبيل إلى إضمار كل محتمل لوجهين . أحدهما : أن الإضمار  
إنما احتجاج إليه للضرورة والضرورة تندفع بإضمار فرد ولا حاجة لإضمار  
أكثر منه وثانيهما : أن إضمار الكل قد يتناقض . فإن إضمار الكل يقتضي إثبات أصل  
الصحة ، ونبي الصحة يعارضه . وإذا تعين إضمار فرد فليس البعض أولى من البعض ،  
فتتعين الإجمال .

وجواب هذا : أنا لا نسلم أن الحقيقة غير متنافية . وإنما تكون غير متنافية لو  
حمل لفظ « الصلاة » على غير عرف الشرع . وكذلك لفظ « الصيام » وغيره ، أما  
إذا حمل على عرف الشرع ، فيكون متنفياً حقيقة ولا يحتاج إلى الإضمار المؤدى إلى

الإجمال ، ولكن الفاظ الشارع محمولة على عرف ، لأنه الغالب . ولأنه المحتاج اليه فيه . فإنه بعث لبيان الشرعيات ، لبيان موضوعات اللغة .

وقوله « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب » قد يستدل به من يرى وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، بناء على أن كل ركعة تسمى صلاة . وقد يستدل به من يرى وجوبها في كل ركعة واحدة ، بناء على أنه يتضمن حصول اسم « الصلاة » عند قراءة الفاتحة . فإذا حصل مسمى قراءة الفاتحة في ركعة وجب أن تحصل الصلاة . والمسمى يحصل بقراءة الفاتحة مرة واحدة فوجب القول بحصول مسمى الصلاة . ويدل على أن الأمر كما يدعى ، أن إطلاق اسم الكل على الجزء مجاز . ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » فإنه يتضمن أن اسم « الصلاة » حقيقة في مجموع الأفعال ، لا في كل ركعة . لأنه لو كان حقيقة في كل ركعة لكان المكتوب على العباد سبع عشرة صلاة .

وجواب هذا : أن غاية ما فيه دلالة ، فهو على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة . فإذا دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدمةً عليه . وقد استدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأوم ، لأن صلاة المأوم صلاة . فتنتفي عند انتفاء قراءة الفاتحة . فإن وجد دليل يتضمن تحصيص صلاة المأوم من هذا العموم قدم على هذا وإنما فالالأصل العمل به .

### ال الحديث الثاني :

عن أبي قتادة الانصارى رضي الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية ، يسمع الآية أحياناً ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية ، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب . وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية ». « الأوليان » تثنية الأولى ، وكذلك « الآخريان » وأما ما يسمع على الألسنة

من «الأولة» وتنبيتها بالأولين فرجوح في اللغة . ويتعلق بالحديث أمور : أحدها يدل على قراءة السورة في الجملة مع الفاتحة . وهو متفق عليه ، والعمل متصل به من الأمة . وإنما اختلفوا في وجوب ذلك ، أو عدم وجوبه . وليس في مجرد الفعل - كما قلنا - ما يدل على الوجوب ، إلا أن يتبين أنه وقع بياناً لمجمل واجب ، ولم يرد دليل راجح على إسقاط الوجوب . وقد أدعى في كثير من الأفعال التي قصد إثبات وجوبها أنها بيان لمجمل . وقد تقدم لنا في هذا بحث وهذا الموضع مما يحتاج من سلك تلك الطريقة إلى إخراجها عن كونه بياناً ، أو إلى أن يفرق بينه وبين ما أدعى فيه كونه بياناً من الأفعال . فإنه ليس معه في تلك الموضع إلا مجرد الفعل ، وهو موجود هنا .

الثاني : اختلف العلماء في استحباب قراءة السورة في الآخرين وللشافعي قولان . وقد يستدل بهذا الحديث على اختصاص القراءة بالأولين فإنه ظاهر الحديث ، حيث فرق بين الأولين والآخرين فيما ذكره من قراءة السورة وعدم قرائتها ، وقد يحتمل غير ذلك ، لاحتمال اللفظ أن يكون أراد تخصيص الأولين بالقراءة الموصوفة بهذه الصفة ، أعني التطويل في الأولى والتقصير في الثانية . الثالث : يدل على أن الجهر بالشيء يسيراً من الآيات في الصلاة السريّة جائز مختلف لا يوجب سهولاً يقتضي السجود .

الرابع : يدل على استحباب تطويل الركعة الأولى بالنسبة إلى الثانية ، فيما ذكر فيه . وأما تطويل القراءة في الأولى بالنسبة إلى القراءة في الثانية ففيه نظر وسؤال عن من أراد ذلك ، لأن اللفظ إنما دل على تطويل الركعة ، وهو متعدد بين نطويها بمحض القراءة ، وبمجموع منه القراءة . فمن لم ير أي يكون مع القراءة غيرها ، وحكم باستحباب تطويل الأولى مستدلاً بهذا الحديث ، لم يتم له إلا بدليل من خارج على أنه لم يكن مع القراءة غيرها .

ويمكن أن يحاب عنه بأن المذكور هو القراءة ، والظاهر أن التطويل والتقصير راجعون إلى ماذكر قبلها وهو القراءة .

الخامس : فيه دليل جواز الأكتفاء بظاهر الحال في الأخبار ، دون التوقف على اليقين ، لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلامها . وإنما يفيد اليقين ذلك لو كان في الجهرية . وكأنه أخذ من سمع بعضها ، مع قيام القرينة على قراءة باقيها .

فإن قلت : قد يكون أخذ ذلك بإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم . قات : لفظة « كان » ظاهرة في الدوام والكثرية ، ومن ادعى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقيب الصلاة دائمًا أو أكثرًا بقراءة سورتين فقد أبعد جدًا .

# الفصل السادس

## بِحُورِ السَّرُورِ

الحديث الأول :

عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاته العشي - قال ابن سيرين : وسمها أبو هريرة ولكن نسيت أنا . قال فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم . فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فأتاكا عليها ، كأنه غضبان . ووضع يده اليمني على اليسرى وشبك بين أصابعه ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد . فقالوا : قصرت الصلاة - وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه - وفي القوم رجل في يده طول ، يقال له ذو اليدين فقال : يارسول الله ، أنسىت ، أم قصرت الصلاة ؟ قال لم أنس ولم تقصر . فقال : أكأ يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم . فتقدمن فصلى ما ترك . ثم سلم . ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول . ثم رفع رأسه وكبر . ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سأله . ثم سلم ؟ قال فنبأ أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » .  
الكلام على هذا الحديث يتعلق بمحاجث : بحث يتعلق بأصول الدين ، وبحث يتعلق بأصول الفقه . وبحث يتعلق بالفقه .  
فأما البحث الأول ففي موضوعين :  
أحدهما : أنه يدل على جواز السهو في الأفعال على الأنبياء عليهم السلام .

وهو مذهب عادة العلامة والنظر . وهذا الحديث مما يدل عليه . وقد صرحت صلى الله عليه وسلم في حديث أبى مسعود بأنه « ينسى كأن تنسون » وشذت طائفة من المتشوغلين ، فقالت : لا يجوز السهو عليه ، وإنما ينسى عمداً ، ويتعذر صورة النسيان ليسن . وهذا قطعاً باطل ، لأخباره صلى الله عليه وسلم بأنه ينسى . ولأن الأفعال العمدية تبطل الصلاة . ولأن صورة الفعل النسائي كصورة الفعل العمدي ، وأنما يتميزان للغير بالإخبار . والذين أجازوا السهو قالوا : لا يقر عليه فيما طريقه البلاغ الفعلي . واختلفوا : هل من شرط التنبيه الاتصال بالحادثة ، أو ليس من شرطه ذلك بل يجوز التراخي إلى أن تنقطع مدة التبليغ ، وهو العمر ؟ وهذه الواقعة قد وقع البيان فيها على الاتصال . وقد قسم القاضي عياض الأفعال إلى ما هو على طريقة البلاغ وإلى ما ليس على طريقة البلاغ ، ولا بيان للأحكام من أفعاله البشرية وما يختص به من عاداته وأذكار قلبه . وأبى ذلك بعض من تأخر عن زمانه وقال : إن أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله وإقراره كلها بلاغ ، واستنتاج بذلك العصمة في الكل ، بناء على أن المعجزة تدل على العصمة فيما طرية البلاغ وهذه كلها بلاغ ، فهذه كلها تتصل بها العصمة - أعني القول ، والفعل ، والتقرير - ولم يصرح في ذلك بالفرق بين عمد وسهو . وأخذ البلاغ في الأفعال من حيث التأسي به صلى الله عليه وسلم . فان كان يقول بأن السهو والعمد سواء في الأفعال فهذا الحديث يرد عليه .

الموضع الثاني : الأقوال . وهي تنقسم إلى ما طريقة البلاغ ، والسوه فيه ممتنع ونقل فيه الإجماع ، كما يمتنع التعمد قطعاً وإجماعاً . وأما طرق السهو في الأقوال الدنيوية ، وفيما ليس سبيلاً للبلاغ - من الأخبار التي لا تستند للأحكام إليها ، ولا أخبار المعاد ، ولا ما يضاف إلى وحي - فقد حكم القاضي عياض عن قوم أنهم جوزوا السهو والغفاة في هذا الباب عليه ، إذ ليس من باب التبليغ الذي يتطرق به إلى القدر في الشريعة . قال : والحق الذي لأمرية فيه ترجيح قول من لم يجز ذلك على الأنبياء في خبر من الأخبار ، كما لم يجيزوا عليهم فيها العمد ، فإنه

لا يجوز عليهم خالق في خير ، لا عن قصد ولا سهو ، ولا في صحة ولا مرض ، ولا رضي ولا غضب . والذى يتعلّق بهذا ان هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم « لم أنس ولم تقصر » وفي رواية أخرى « كل ذلك لم يكن » واعتذر عن ذلك بوجوه :

أحدها : أن المراد لم يكن القصر والنسوان معاً . وكان الأمر كذلك .  
وثانيةها : أن المراد الإخبار عن اعتقاد قلبه وظنه . وكأنه مقدر النطق به ،  
وان كان مخدوفاً . لأنه لو صرخ به - وقيل لم يكن في ظني ، ثم تبين أنه كان  
خلافه في نفس الأمر - لم يقتض ذلك أن يكون خلافه في ظنه . فإذا كان لو صرخ  
به - كما ذكرناه - فكذلك إذا كان مقدراً به ، أداً .

وهذان الوجهان يختص أولهما برواية من روى «كل ذلك لم يكن». وأما من روى «لم أنس ولم تقصر» فلا يصح فيه هذا التأويل.

وأما الوجه الثاني فهو مستمر على مذهب من يرى أن مدلوى اللفظ الخبرى هو الامور الذهنية ، فإنه - وإن لم يذكر ذلك - فهو الثابت في نفس الأدلة عند هؤلاء ، فيصر كل المفهوم به

وثلاثها : أن قوله صلى الله عليه وسلم « لم أنس » يحمل على السلام ، أي إنه كان مقصوداً لانه بناء على ظن النام ، ولم يقع سهوأ في نفسه . وإنما وقع السهو في عدد الركعات وهذا بعيد .

ورابعها : الفرق بين السهو والنسيان . فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو ولا ينسى ولذلك نهى عن نفسه النسيان لأنه غفارة . ولم يغفل عنها . وكان شغافه عن حركات الصلاة وما في الصلاة شيئاً بها ، لاغفافه عنها . ذكره القاضي عياض . وليس في هذا تخلص للعبارة عن حقيقة السهو والنسيان ، مع بعد الفرق بينهما في استعمال اللغة ، وكأنه متوافق من اللفظ أن النسيان عدم الذكر لامر لا يتعلق بالصلاحة ، والسهو عدم الذكر لامر يتعلق بها . ويكون النسيان الاعراض

عن تفقد أورها ، حتى يحصل عدم الذكر . والشهو عدم الذكر ، لا لأجل الاعراض وليس في هذا - بعد ما ذكرناه - تفريق كلي بين الشهو والنسيان . وخاصتها : ما ذكره القاضي عياض أنه ظهر له ما هو أقرب وجهاً ، وأحسن تأويلاً . وهو أنه إنما أنكر صلى الله عليه وسلم نسبة النسيان المضاف إليه ، وهو الذي نهى عنه بقوله « بشما لأحدكم أن يقول : نسيت كذا . ولكنني نسي » وقد روى « أني لأنس » على النبي « ولكنني أنسى » وقد شاك الزاوي على رأى بعضهم في الرواية الأخرى : هل قال « أنسى أو أنسى » وأن « أو » هنا للشك . وقبل بل التقسيم . وأن هذا يكون منه مرأة من قبل شغله وشهوه ، ومرة يغلب على ذلك ويجر عليه ، وليس . فلما سأله السائل بذلك اللفظ أنكره وقال له « كل ذلك لم يكن » وفي الرواية الأخرى « لم أنس ولم تقصر » وأما القصر فبين . وكذلك « لم أنس » حقيقة من قبل نفسي وغفلتي . ولكن الله نساني لأنس .

وأعلم أنه قد ورد في الصحيح من حديث ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني » وهذا يتعارض ما ذكر القاضي ، من أنه صلى الله عليه وسلم أنكر نسبة النسيان إليه . فإنه صلى الله عليه وسلم قد نسب النسيان إليه في حديث ابن مسعود هررين . وما ذكره القاضي عياض ، من أنه صلى الله عليه وسلم « نهى أن يقال : نسيت كذا » الذي أعرفه فيه « بشما لأحدكم أن يقول : نسيت آية كذا » وهذا نهى عن إضافة « نسيت » إلى الآية » .

وليس يلزم من النهي عن إضافة النسيان إلى الآية النهي عن إضافته إلى كل شيء . فإن الآية من كلام الله تعالى المعموم ، ويصبح بالمرء المسلم أن يضيف إلى نفسه نسيان كلام الله تعالى ، وليس هذا المعنى موجوداً في كل ما ينسب إليه النسيان . فلا يلزم مساواة غير الآية لها .

وعلى كل تقدير لو لم يظهر مناسبة لم يلزم من النهي عن الخاص النهي عن

العام . وإذا لم يلزم ذلك لم يلزم أن يكون قول القائل « نسيت » - الذي أضافه إلى عدد الركعات - داخلا تحت النهي ، فينكر . والله أعلم .

ولما تكلم بعض المتأخرین على هذا الموضع ذكر أن التحقيق في الجواب عن ذلك أن العصمة إنما ثبتت في الإخبار عن الله في الأحكام وغيرها ، لأنه الذي قامت عليه المعجزة . وأما إخباره عن الأمور الوجودية فيجوز عليه فيه النسيان . هذا أو معناه . وأما البحث المتعلق بأصول الفقه فان بعض من صنف في ذلك احتاج به على جواز الترجيح بكثرة الرواية ، من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب إخبار القوم ، بعد إخبار ذي اليدين . وفي هذا بحث .

وأما البحث المتعلق بالفقه فن وجوه :

أحدها : ان نية الخروج من الصلاة وقطعها - اذا كانت بناء على ظن المأم - لا يوجب بطلانها .

الثاني : ان السلام سهوآ لا يبطل الصلاة .

الثالث : استدل به بعضهم على أن كلام الناس لا يبطل الصلاة . وأبو حنيفة يخالف فيه .

الرابع : الكلام العمد لإصلاح الصلاة لا يبطل . وجمهور الفقهاء على أنه يبطل . وروى ابن القاسم عن مالك ان الإمام لو تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفسار والسؤال عند الشك ، وأجابه المأوم ، أن صلاته تامة على مقتضى الحديث .

والذين منعوا من هذا اختلفوا في الاعتذار عن هذا الحديث ، والذي يذكر فيه وجوه منها : أنه منسوخ ، جواز أن يكون في الزمن الذي كان يجوز فيه الكلام في الصلاة . وهذا لا يصح ، لأن هذا الحديث رواه أبو هريرة . وذكر انه شاهد القصة ، وأسلامه عام خير ، وتحريم الكلام في الصلاة كان قبل ذلك بسنين ولا ينسخ المتأخر بالمتقدم ومنها : التأويل لكتاب الصحابة بأن المراد بجوابهم جوابهم بالإشارة

والإيماء لابالنطق وفيه بعد ، لأن خلاف الظاهر من حكاية الراوي لقولهم . وان كان قدورد من حديث حماد بن زيد « فأوْهَا إِلَيْهِ » فيمكن الجماع بأن يكون بعضهم فعل ذلك إيماء ، وبعضهم كلاماً . أو اجتمع الأمران في حق بعضهم .

ومنها : ان كلامهم كان اجابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجابتـه واجبة . واعتـرض عليه بعض المالكية بأن قال : ان الإجابة لا تتعـين بالقول . فيكتـفي فيها الإيماء . وعلى تقدـير أن يحبـبـ القوم ، لا يلزم منه الحـكم بصحة الصلاة ، لجوازـ أن تحـبـ الإجابة ، ويـلزـهم الاستثنـاف .

ومنها : أن الرسـول صـلـى الله عـلـيه وسلم تـكلـمـ مـعـتـقـدـاً لـهـامـ الصـلاـةـ ، وـالـصـاحـابـةـ تـكـلـمـواـ مـجـوزـينـ لـلـنـسـخـ فـلـمـ يـكـنـ كـلـامـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـبـطـلاـ . وـهـذـاـ يـضـعـفـهـ مـاـ فـيـ كـاتـبـ مـسـلمـ : ان ذـاـ الـيـدـيـنـ قـالـ « أـقـصـرـتـ الصـلاـةـ يـارـسـولـ اللهـ ، اـمـ نـسـيـتـ؟ـ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ : كـلـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ فـقـالـ : قـدـ كـانـ بـعـضـ ذـلـكـ يـارـسـولـ اللهـ .ـ فـأـقـبـلـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ عـلـىـ النـاسـ ، فـقـالـ : أـصـدـقـ ذـوـ الـيـدـيـنـ؟ـ فـقـالـواـ : نـعـمـ يـارـسـولـ اللهـ »ـ بـعـدـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ « كـلـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ »ـ وـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ « كـلـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ »ـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ النـسـخـ .ـ فـقـدـ تـكـلـمـواـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـعـدـ النـسـخـ .ـ وـلـيـتـبـهـ هـهـنـاـ لـنـكـتـةـ لـطـيفـةـ فـيـ قـوـلـ ذـيـ الـيـدـيـنـ « قـدـ كـانـ بـعـضـ ذـلـكـ »ـ بـعـدـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ « كـلـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ »ـ فـإـنـ قـوـلـهـ « كـلـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ »ـ تـضـمـنـ أـمـرـيـنـ :

أـحـدـهـماـ : الإـخـبـارـ عنـ حـكـمـ شـرـعيـ ، وـهـوـ عـدـمـ الـقصـدـ .

وـالـثـانـيـ : الإـخـبـارـ عنـ أـمـرـ وـجـودـيـ وـهـوـ النـسـيـانـ .ـ وـأـحـدـ هـذـيـنـ الـأـمـرـيـنـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ النـسـخـ وـهـوـ الإـخـبـارـ عنـ الـأـمـرـ الشـرـعيـ .ـ وـالـآخـرـ مـتـحـقـقـ عـنـ ذـيـ الـيـدـيـنـ .ـ فـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ الـوـاقـعـ بـعـضـ ذـلـكـ ، كـاـ ذـكـرـناـ .

الـخـامـسـ : الـأـفـعـالـ الـتـيـ لـيـسـ مـنـ جـنـسـ أـفـعـالـ الصـلاـةـ إـذـاـ وـقـعـتـ سـهـوـاـ .ـ فـاـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ قـلـيـةـ أـوـ كـثـيـرـةـ .ـ فـإـنـ كـانـتـ قـلـيـةـ لـمـ تـبـطـلـ الصـلاـةـ ، وـإـنـ كـانـتـ كـثـيـرـةـ

ففيها خلاف في مذهب الشافعي . واستدل لعدم البطلان بهذا الحديث فإن الواقع فيه أفعال كثيرة . ألا ترى إلى قوله «خرج سرعان الناس» وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم «خرج إلى منزله ومشى» قال في كتاب مسلم «ثم أتي جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليه» ثم قد حصل البناء بعد ذلك . فدل على عدم بطلان الصلاة بالأفعال الكثيرة سهواً .

السادس : فيه دليل جواز البناء على الصلاة ، بعد السلام سهواً ، والجمهور عليه . وذهب سحنون - من الماكية - إلى أن ذلك إنما يكون إذا سلم من ركعتين ، على ما ورد في الحديث ، ولعله رأى أن البناء بعد قطع الصلاة ونية الخروج منها على خلاف القياس وإنما ورد النص على خلاف القياس في هذه الصورة المعينة ، وهو السلام من اثنين ، فيقتصر على مورد النص ويبقى فيها عداته على القياس .

والجواب عنه انه اذا كان الفرع مساوياً للاصل الحق به ، وان خالف القياس عند بعض أهل الأصول . وقد علمنا ان المانع لصحة الصلاة إنما كان هو الخروج منها بالنية والسلام وهذا المعنى قد ألغى عند ظن تمام بالنص . ولافرق بالنسبة الى هذا المعنى بين كونه بعد ركعتين ، أو كونه بعد ثلاثة ، أو بعد واحدة .

السابع : اذا قلنا بجواز البناء ، فقد خصصوه بالقرب في الزمان . وأبى ذلك بعض المتقدمين فقال بجواز البناء - وان طال - مالم ينتقض وضوؤه . روى ذلك عن ربيعة . وقيل : ان نحوه عنمالك ، وایس ذلك بمشهور عنه . واستدل لهذا المذهب بهذا الحديث . ورأوا ان هذا الزمن طويل ، لاسيما على رواية من روى «ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى منزله» .

الثامن : اذا قلنا : انه لا يبني الا في القرب . فقد اختلفوا في حده على اقوال منهم : من اعتبره بمقدار فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ، فما زاد عليه من الزمن فهو طويل ، وما كان بمقداره او دونه فقرب . ولم يذكرروا على هذا القول الخروج إلى المنزل . ومنهم من اعتبر في القرب العرف . ومنهم من اعتبر

مقدار ركعة . ومنهم من اعتبر مقدار الصلاة . وهذه الوجوه كلها في مذهب الشافعي وأصحابه .

الناسع : فيه دليل على مشروعية سجود السهو .

العاشر : فيه دليل على أنه سجدتان .

الحادي عشر : فيه دليل على أنه في آخر الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا كذلك . وقيل في حكمه : انه أخر لاحتمال وجود سهو آخر ، فيكون جابرًا للكل . وفرع الفقهاء على هذا أنه لو سجد ، ثم تبين أنه لم يكن آخر الصلاة ، لزمه إعادةه في آخرها . وصوروا ذلك في صورتين . أحدهما : أن يسجد للسهو في الجمعة ، ثم يخرج الوقت - وهو في السجود الأخير - فيلزم إمام الظهر ، ويعيد السجود .

والثانية : أن يكون مسافرًا فيسجد للسهو ، وتصل به السفينة إلى الوطن ، أو ينوي الإقامة ، فيتم ويعيد السجود .

الثاني عشر : فيه دليل على ان سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتنوع أسبابه . فإن النبي صلى الله عليه وسلم سلم ، وتكلم ، ومشى . وهذه موجبات متعددة . وأكفى فيها بسجدين ، وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء . ومنهم من قال : يتعدد السجود بتنوع السهو على مانقله بعضهم . ومنهم من فرق بين أن يتعدد الجنس أو يتعدد . وهذا الحديث دليل على خلاف المذهب . فإنه قد تعدد الجنس في القول والفعل ولم يتعدد السجود .

الثالث عشر : الحديث يدل على السجود بعد السلام في هذا السهو . واحتل了一نفهاء في محل السجود فقيل : كله قبل السلام ، وهو مذهب الشافعي . وقيل : كله بعد السلام ، وهو مذهب أبي حنيفة . وقيل : ما كان من نقص فحله قبل السلام ، وما كان من زيادة فحله بعد السلام . وهو مذهب مالك . وأوأمه الشافعي في القديم . وقد ثبت في الأحاديث السجود بعد السلام في الزيادة ، وقبله في النقص .

وأختلف الفقهاء : فذهب مالك إلى الجمع ، بأن استعمل كل حديث قبل السلام في النقص ، وبعده في الزينة . والذين قالوا بأن الكل قبل السلام ، اعتنروا عن الأحاديث التي جاءت بعد السلام بوجوه :

أحدها : دعوى النسخ لوجهين . أحدهما أن الزهرى قال « إن آخر الأمرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام » .

الثاني : أن الذين رواوا السجود قبل السلام متاخروا للسلام وأصغار الصحابة والاعتراض على الأول ان روایة الزهرى مرسلة . ولو كانت مسندة فشرط النسخ التعارض بالتحاد المخل ، ولم يقع ذلك صرحاً به في روایة الزهرى ، فيحتمل أن يكون الأخير هو السجود قبل السلام ، لكن في محل النقص ، وإنما يقع التعارض الموج إلى النسخ لو تبين أن المخل واحد ولم يتبيّن ذلك .

والاعتراض على الثاني أن تقدم الإسلام والكم لا يلزم منه تقدم الرواية حالة التحمل .

الوجه الثاني في الاعتذار عن الأحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام التأويل : إما على أن يكون المراد بالسلام هو السلام الذي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي في التشهد ، وإما أن يكون على تأخيره بعد السلام على سبيل السهو . وهما بعيدان .

أما الأول فلأن السابق إلى الفهم عند اطلاق « السلام » في سياق ذكر الصلاة هو الذي به التحلل . وأما الثاني فلأن الأصل عدم السهو وتطرقه إلى الأفعال الشرعية من غير دليل غير سائغ . وأيضاً فإنه مقابل بعكسه ، وهو أن يقول الحنفي : محله بعد السلام وتقديره قبل على سبيل السهو .

الوجه الثالث في الاعتذار الترجيح بكثرة الرواية . وهذا - إن صح - فالاعتراض عليه أن طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح ، فإنه إنما يصار الي عند عدم امكان الجمع . وأيضاً فلا بد من النظر الى محل التعارض والتحاد . موضع

الخلاف من الزيادة والنقصان والقائلون بأن محل السجود بعد السلام أعتنروا عن الاحاديث المخالفة لذلك بالتأويل إما على أن يكون المراد بقوله « قبل السلام » السلام الثاني ، أو يكون المراد بقوله « وسجد سجدين » سجود الصلاة . وما ذكره الأولون من احتفال السهو عائد هاهنا ، والكل ضعيف والواول يبطله ان سجود السهو لا يكون إلا بعد التسليمتين اتفاقاً .

وذهب أحمد بن حنبل الى الجمع بين الاحاديث بطريق أخرى - غير ما ذهب اليه مالك - وهو أن يستعمل كل حديث فيها ورد فيه . وما لم يرد فيه حديث فحل السجود فيه قبل السلام . وكان هذا نظر الى أن الأصل في الجابر أن يقع في المجبور ، فلا يخرج عن هذا الأصل الا في مورد النص ، ويبقى فيها عداه على الأصل . وهذا المذهب مع مذهب مالك متفقاً في طلب الجمع ، وعدم سلوك طريق الترجيح ، لكنها اختلافاً في وجه الجمع ، ويترجح قول مالك بأن تذكر المناسبة في كون سجو السهو قبل السلام عند النقص ، وبعده عند الزيادة . وإذا ظهرت المناسبة - وكان الحكم على وفقها - كانت علة ، وإذا كانت علة عم الحكم جميع محالها ، فلا يتخصص ذلك بمورد النص .

الوجه الرابع عشر : اذا سها الامام تعلق حكم سهوه بالمؤمنين ، وسجدوا معه وان لم يسهووا . واستدل عليه بهذا الحديث . فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سها وسجد القوم معه لما سجد ، وهذا ائماني في حق من لم يتكلم من الصحابة ولم يمش ولم يسلم ، ان كان ذلك .

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على التكبير لسجود السهو ، كما في سجود الصلاة .

الوجه السادس عشر : القائل « فنبأ أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » هو محمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة ، وكان الصواب للمصنف أن يذكره فإنه لما لم يذكر إلا أبو هريرة ، اقتضى ذلك أن يكون هو القائل « فنبأ » وليس كذلك ، وهذا يدل على السلام من سجود السهو .

الوجه السابع عشر : لم يذكر التشهد بعد سجود السهو . وفيه خلاف عند أصحاب مالك في السجود الذي بعد السلام . وقد يستدل بتركه في الحديث عليه في الحكم كما فعلوا في مثيله كثيراً ، من حيث أنه لو كان لذكر ظاهراً .  
الحدث الثاني :

عن عبد الله بن بحينة - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأولىين ، ولم يجلس ، فقام الناس معه . حتى اذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسلیمه ، وكبر وهو جالس .  
فمسجد سجديتين قبل أن يسلم ، ثم سلم ٦ .

الاول : فيه دليل على السجود قبل السلام عند النقص ، فانه نقص من هذه الصلاة الجلوس الاول وتشهده .

الثاني : فيه دليل على أن هذا الجلوس غير واجب - أعني الأول - من حيث انه جبر بالسجود ، ولا يحبر الواجب الا بتداركه وفعاهه . وكذلك فيه دليل على عدم وجوب التشهد الاول .

الثالث : فيه دليل على عدم تكرار السجود عند تكرر السهو ، لأنه قد ترك الجلوس الأول والتشهد معاً ، وакتفى لها بسجدتين . هذا اذا ثبت ان ترك التشهد الاول بمفرد له موجب .

الرابع : فيه دليل على متابعة الامام عند القيام عن هذا الجلوس . وهذا لا  
أشكال فيه ، على قول من يقول : ان الجلوس الاول سنة ، فان ترك السننه للاتيان  
بالواجب واجب ، ومتابعة الامام واجبة .

# الفصل التاسع

## المرور بين يدي المصلى

الحديث الأول : عن أبي جعيم بن الحارث بن الصمة الانصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا عليه من الإثم لكان ان يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » .

قال أبو النضر : لا ادري قال أربعين يوماً أو شهراً ، او سنة » « ابو جعيم » عبدالله بن جعيم الانصاري . سماه ابن عيينة في روايته والثوري فيه دليل على منع المرور بين يدي المصلى اذا كان دون ستة ، او كانت له ستة فتر بينه وبينها ، وقد صرخ في الحديث « بالإثم » .

وبعض الفقهاء قسم ذلك على أربع صور :  
الأولى : أن يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلى ، ولم يتعرض المصلى لذلك ، فيختص المار بالإثم ، ان مر .

الصورة الثانية : مقابلتها . وهو أن يكون المصلى تعرض للمرور ، والمدار ليس له مندوحة عن المرور ، فيختص المصلى بالإثم دون المار .

الصورة الثالثة : أن يتعرض المصلى للمرور ، ويكون للمار مندوحة ، فيأثمان المصلى فلتعرضه . وأما المار فلم يروره ، مع امكان أن لا يفعل .

الصورة الرابعة : أن لا يتعرض المصلى ، ولا يكون للمار مندوحة ، فلا يأثم واحد منها .

الحاديـث الثانـي : عن أبـي سعيد الحـذري رضـي الله عـنـه قال : سمعـت رسـول الله صـلـى الله عـلـيه وسلم يـقـول « اذا صـلـى احـدـكـم إلـى شـيء يـسـترـه مـنـ النـاسـ ، فـأـرـادـ اـحـدـ اـنـ يـجـتـازـ بـيـنـ يـدـيـهـ فـلـيـقـاتـلـهـ . فـإـنـ أـبـىـ فـلـيـقـاتـلـهـ . فـإـنـماـ هوـ شـيـطـانـ ». « أـبـوـ سـعـيدـ الحـذـريـ » سـعـدـ بـنـ مـالـكـ بـنـ سـنـانـ . خـذـريـ . وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلامـ فـيـهـ وـالـحـدـيـثـ يـتـعـرـضـ لـنـعـ المـارـ بـيـنـ يـدـيـهـ المـصـلـىـ وـبـيـنـ سـتـرـهـ ، وـهـوـ ظـاهـرـ وـفـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـ الـعـمـلـ الـقـلـيلـ فـيـ الصـلـاـةـ لـمـصـاحـتهاـ .

وـلـفـظـةـ «ـ المـقـاتـلـةـ » مـحـمـولـةـ عـلـىـ قـوـةـ الـمـنـعـ ، منـ غـيرـ أـنـ تـنـتـهـيـ إـلـىـ الـأـعـمـالـ الـمـنـافـيةـ لـالـصـلـاـةـ . وـأـطـلـقـ بـعـضـ الـمـصـنـفـينـ مـنـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ القـوـلـ بـالـقـتـالـ وـقـالـ «ـ فـلـيـقـاتـلـهـ » عـلـىـ لـفـظـ الـحـدـيـثـ . وـنـقـلـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـمـشـيـ مـنـ مـقـامـهـ إـلـىـ رـدـهـ ، وـالـعـمـلـ الـكـثـيرـ فـيـ مـدـافـعـتـهـ ، لـأـنـ ذـلـكـ فـيـ صـلـاتـهـ أـشـدـ مـنـ مـرـورـهـ عـلـيـهـ . وـقـدـ يـسـتـدـلـ بـالـحـدـيـثـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـ لـمـ يـكـنـ سـتـرـهـ لـمـ يـشـبـهـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـنـ حـيـثـ الـمـفـهـومـ ، وـبـعـضـ الـمـصـنـفـينـ مـنـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ نـصـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـ لـمـ يـسـتـقـبـلـ شـيـئـاًـ أـوـ تـبـاعـدـ عـنـ السـتـرـ ، فـاـنـ أـرـادـ أـنـ يـمـرـ وـرـاءـ مـوـضـعـ السـجـودـ لـمـ يـكـرـهـ ، وـاـنـ أـرـادـ أـنـ يـمـرـ فـيـ مـوـضـعـ السـجـودـ كـرـهـ ، وـاـكـنـ لـيـسـ لـلـمـصـلـىـ أـنـ يـقـاتـلـهـ ، وـعـلـلـ ذـلـكـ بـتـقـصـيرـهـ . حـيـثـ لـمـ يـقـربـ مـنـ السـتـرـ ، أـوـ مـاـ هـذـاـ عـنـاهـ .

وـلـوـ أـخـذـ مـنـ قـوـلـهـ «ـ اـذـ صـلـىـ اـحـدـكـمـ إـلـىـ شـيءـ يـسـترـهـ » جـواـزـ التـسـتـرـ بـالـأـشـيـاءـ عـمـومـاًـ ، لـكـانـ فـيـهـ ضـعـفـ . لـأـنـ مـقـتضـيـ الـعـوـمـ جـواـزـ الـمـقـاتـلـةـ عـنـدـ وـجـودـ كـلـ شـيءـ سـاتـرـ ، لـاجـواـزـ السـتـرـ بـكـلـ شـيءـ ، إـلاـ أـنـ يـحـمـلـ السـتـرـ عـلـىـ الـأـمـرـ الـحـسـيـ ، لـأـلـأـمـرـ الـشـرـعـيـ وـبـعـضـ الـفـقـهـاءـ كـرـهـ التـسـتـرـ بـآـدـمـيـ اوـ حـيـوانـ غـيرـهـ ، لـأـنـهـ يـصـيرـ فـيـ صـورـةـ الـمـصـلـىـ إـلـيـهـ ، وـكـرـهـهـ مـالـكـ فـيـ الـمـرـأـةـ .

وـفـيـ الـحـدـيـثـ دـلـيلـ عـلـىـ جـواـزـ اـطـلاقـ لـفـظـ «ـ الشـيـطـانـ » فـيـ مـثـلـ هـذـاـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

# الفصل العاشر

## نحوه المسجد

عن أبي قتادة بن ربعي الأنباري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين ». الكلام عليه من وجوه احدها : في حكم الركعتين عند دخول المسجد . وجمهور العلامة على عدم الوجوب لها . ثم اختلفوا . فظاهر مذهب مالك أنها من التوافل وقيل : انها من السنن . وهذا على اصطلاح المالكية في الفرق بين التوافل والسنن والنضائل . ونقل عن بعض الناس انها واجبتان ، تمسكا بالنهي عن الجلوس قبل الركوع . وعلى الرواية الأخرى - التي وردت بصيغة الأمر - يكون التمسك بصيغة الامر . ولا شدائد ان ظاهر الأمر الوجوب . وظاهر النهي التحرم ومن أزالمها عن الظاهر فهو محتاج الى الدليل . ولعاهم يفعلون في هذا ما فعلوا في مسألة الور ، حيث استدلوا على عدم الوجوب فيه بقوله صلى الله عليه وسلم « خمس صلوات كتبهن الله على العباد » وقول السائل « هل علي غيرهن ؟ قال : لا إلا ان تطوع » فحملوا لذلك صيغة الامر على الندب ، لدلالة هذا الحديث على عدم وجوب غير الخمس ، الا ان هذا يشكل عليهم بايجابهم الصلاة على الميت ، تمسكاً بصيغة الأمر .

الوجه الثاني : اذا دخل المسجد في الاوقات المكرورة ، فهل يركع ام لا ؟ اختلفوا فيه . فذهب مالك أنه لا يركع . والمعروف من مذهب الشافعي وأصحابه انه

يرسم . لأنها صلاة لها سبب . ولا يكره في هذه الأوقات من التوافل إلا المأسيب  
أه . وحكي وجه آخر انه يكره . وطريقة أخرى ان محل الخلاف اذا قصد الدخول  
في هذه الأوقات لاجل ان يصلى فيها . اما غير هذا الوجه : فلا . واما ماحكاه  
القاضي عياض عن الشافعي في جواز صلاتها بعد العصر ، مالم تصرف الشمس ، وبعد  
الصبح مالم يسفر ، اذ هي عنده من التوافل التي لها سبب . واما يمنع في هذه الأوقات  
مala سبب له ، ويقصد ابتداء ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تحرروا بصلاتكم طارع  
الشمس ولا غروبها » انتهى كلامه . هذا لانعرفه من نقل اصحاب الشافعي على هذه  
الصورة . واقرب الأشياء اليه ما حكيناه من هذه الطريقة . الا انه ليس هو اياه بعينه .  
وهذا الخلاف في هذه المسألة ينبغي على مسألة أصولية مشكلة ، وهو ما إذا  
تعارض نصان كل واحد منها بالنسبة الى الآخر عام من وجه ، خاص من وجه .  
ولست اعني بالنصين ه هنا مالا يحتمل التأويل . وتحقيق ذلك أولا يتوقف على  
تصوير المسألة .

فنتقول : مدلول احد النصين ان لم يتناول مدلول الآخر ولا شيئاً منه فهما  
متبايانان ، كلفظة « المشركين » و « المؤمنين » مثلا . وان كان مدلول احدهما  
يتناول كل مدلول الآخر ، فهما متتساويان ، كلفظة « الانسان » و « البشر » مثلا .  
وان كان مدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر ، ويتناول غيره ، فالمتناول له  
ولغيره عام من كل وجه بالنسبة الى الآخر ، والآخر خاص من كل وجه .  
وان كان مدلولهما يجتمع في صورة ، وينفرد كل واحد منها بصورة او صور  
فك كل واحد منها عام من وجه خاص من وجه .

فإذا تقرر هذا ، فقوله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل احدكم المسجد » الخ  
مع قوله « لا صلاة بعد الصبح » من هذا القبيل ، فانها يجتمعان في صورة . وهو ما  
اذا دخل المسجد بعد الصبح ، او العصر . وينفردان ايضاً ، بأن توجد الصلاة في  
هذا الوقت من غير دخول المسجد ، ودخول المسجد في غير ذلك الوقت فإذا وقع

مثل هذا فالإشكال قائم ، لأن أحد الخصمين لوقال : لا تكره الصلاة عند دخول المسجد في هذه الأوقات ، لأن هذا الحديث دل على جوازها عند دخول المسجد - وهو خاص بالنسبة إلى الحديث الأول المانع من الصلاة بعد الصبح - فآخر قوله « لا صلاة بعد الصبح » بقوله « اذا دخل احدكم المسجد » فلخصمه ان يقول قوله « اذا دخل أحدكم المسجد » عام بالنسبة إلى الأوقات فأخصه بقوله : « لا صلاة بعد الصبح » فإن هذا الوقت أخص من عموم الأوقات . فالحاصل : ان قوله عليه السلام « اذا دخل احدكم المسجد » خاص بالنسبة إلى هذه الصلاة - أعني الصلاة عند دخول المسجد - عام بالنسبة إلى هذه الأوقات . وقوله « لا صلاة بعد الصبح » خاص بالنسبة إلى هذا الوقت ، عام بالنسبة إلى الصلوات . فوق الإشكال من ههنا . وذهب بعض المحققين في هذا إلى الوقف ، حتى يأتي ترجيح خارج بقرينة أو غيرها فن ادعى أحد هذين الحكمين - أعني الجواز أو المنع - فعليه ابداء أمر زائد على مجرد الحديث .

الوجه الثالث : اذا دخل المسجد بعد ان صلى ركعتي الفجر في بيته ، فهل يركعهما في المسجد ؟ اختلف قول مالك فيه ، وظاهر الحديث يقتضي الركوع : وقيل : ان الخلاف في هذا من جهة معارضه هذا الحديث للحديث الذي رووه من قوله عليه السلام « لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر » وهذا أضعف من المسألة السابقة ، لأنه يحتاج في هذا إلى اثبات صحة هذا الحديث حتى يقع التعارض ، فإن المحدثين الأولين في المسألة الأولى صحيحان ، وبعد التجاوز عن هذه المطالبة وتقدير تسليم صحته يعود الامر إلى ما ذكرناه من تعارض أمرين ، يصير كل واحد منها عاماً من وجه خاصاً من وجه . وقد ذكرناه .

الوجه الرابع : اذا دخل محتازاً ، فهل يؤمر بالرکوع ؟ خفف ذلك مالك . وعندي ان دلالة هذا الحديث لاتتناول هذه المسألة . فإنما ان نظرنا إلى صيغة النهي فالنهي يتناول جلوساً قبل الرکوع . فإذا لم يحصل الجلوس اصلاً لم يفعل النهي :

وان نظرنا الى صيغة الامر ، فالامر توجه برکوع قيل جلوس : فإذا انتفيا معاً لم يخالف الامر .

الوجه الخامس : لفظة « المسجد » تتناول كل مسجد . وقد اخرجوا عنه المسجد الحرام وجعلوا تحيته الطواف . فإن كان في ذلك خلاف ، فلمخالفتهم ان يستدل بهذا الحديث ، وان لم يكن فالسبب في ذلك النظر الى المعنى . وهو ان المقصود افتتاح الدخول في محل العبادة بعبادة ، وعبادة الطواف تحصل هذا المقصود ، مع ان غير هذا المسجد لا يشار كـه فيها . فاجتمع في ذلك تحصيل المقصود مع الاختصاص . وايضاً فقد يؤخذ ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجته ، حين دخل المسجد ، فابتدا بالطواف على ما يقتضيه ظاهر الحديث . واستمر عليه العمل . وذلك اخص من هذا العموم . وايضاً فإذا اتفق ان طاف ومشى على السنة في تعقيب الطواف برکعتيه ، وجرينا على ظاهر اللفظ في الحديث ، فقد وفيانا بمقتضاه .

الوجه السادس : اذا صلى العيد في المسجد . فهل يصلى التحية عند الدخول فيه ؟ اختلف فيه . والظاهر من لفظ هذا الحديث انه يصلى . لكن جاء في الحديث « ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها » اعني صلاة العيد .

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد في المسجد ولا نقل ذلك . فلامعارضه بين الحديثين الا ان يقول قائل ويفهم فاهم ان ترك الصلاة قبل العيد وبعدها من سنة صلاة العيد ، من حيث هي ، وليس لكونها واقعة في الصحراء اثر في ذلك الحكم . فحيثندل يقع التعارض ، غير ان ذلك يتوقف على امر زائد ، وقرائن تشعر بذلك . فإن لم يوجد فالاتباع اولى استحساناً ، اعني في ترك الركوع في الصحراء ، وفعله في المسجد للمسجد ، لا للعيد .

الوجه السابع : من كثرة رده الى المسجد وتكرر هل يتكرر له الركوع

ـ أموراً به ؟ قال بعضهم : لا وقاسه على الخطابين والفتواهين المترددين الى مكثة في  
سقوط الإحرام عنهم اذا تكرر ترددتهم . والحديث يقتضي تكرر الركوع بتكرر  
الدخول وقول هذا القائل يتعلق بمسألة اصولية ، وهو تخصيص العموم بالقياس .  
وللأصواتين في ذلك اقوال متعددة

# الفصل الـ١٥

## الشهاد

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهد - كفي بين كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . اشهد ان لا اله الا الله ، واشهد ان محمدأً عبده ورسوله ». وفي لفظ « اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله - وذكره - وفيه : فإنكم اذا فعلتم ذلك فقد سلتم على كل عبد صالح في السماء والارض - وفيه - فليتخير من المسألة ماشاء » .

اختلف العلامة في حكم الشهاد . فقيل : ان الاخير واجب . وهو مذهب الشافعي . وظاهر مذهب مالك : انه سنه . واستدل للوجوب بقوله « فليقل » والامر للوجوب ، الا ان مذهب الشافعي : ان مجموع ما توجه اليه ظاهر الأمر ليس بواجب ، بل الواجب بعضه وهو « التحيات لله . سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » من غير ايجاب ما بين ذلك من « المباركات والصلوات والطيبات » وكذلك ايضاً لا يوجب كل ما بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم على اللفظ الذي توجه اليه الامر ، بل الواجب بعضه ، وخالفوا فيه . وعمل هذا الاقتصر على بعض ما في الحديث بأنه المتكرر في جميع الروايات . وعليه اشكال لأن الزائد في بعض الروايات زيادة من عدل ، فيجب قبولها اذا توجه الأمر اليها . واختلف الفقهاء في المختار من الفاظ الشهاد ، فإن الروايات اختلفت فيه : فقال ابو حنيفة واحمد باختصار شهد ابن مسعود هذا . وقيل : انه اصبح ماروى في

التشهد . وقال الشافعي باختيار تشهد ابن عباس . وهو في كتاب مسلم ، ولم يذكره المصنف .

ورجح من اختار تشهد ابن مسعود - بعد كونه متفقاً عليه في الصحيحين - بأن واو العطف تقتضي المغایرہ بين المعطوف والمعطوف عليه . فتكون كل جملة ثناء مستقلاً وإذا أسقطت واو العطف : كان ماعدا اللفظ الأول صفة له . فيكون جمأه واحدة في الثناء . والأول أبلغ ، فكان أولى .

وزاد بعض الحنفيه في تقریر هذا بأن قال : لو قال « والله ، والرحمن ، والرحيم » ل كانت ایماناً متعددۃ تتعذّبها الكفاره . ولو قال « والله الرحمن الرحيم » ل كانت یمیناً واحده . فيها کفاره واحده . هذا أو معناه .

ورأیت بعض من رجح مذهب الشافعي - في اختيار تشهد ابن عباس - اجاب عن هذا بأن قال : واو العطف قد تسقط . وأنشد في ذلك :

كيف أصبحت كيف أمسيت مما

والمراد بذلك : كيف أصبحت وكيف أمسيت . وهذا اولاً اسقاط للواو العاطفة في عطف الجمل . ومسألتنا في اسقاطها في عطف المفردات وهو أضعف من اسقاطها في عطف الجمل . ولو كان غير ضعيف لم يمتنع الترجيح بوقوع التصريح بما يقتضي تعدد الثناء ، بخلاف مالم يصرح به فيه .

وترجح آخر لشهاد ابن مسعود ، وهو أن « السلام » معروف في تشهد ابن مسعود ، منكر في تشهد ابن عباس . والتعریف أعم .

واختار مالک تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذي علم الناس على المنبر ورجحه أصحابه بشهرة هذا التعليم ، ووقعه على رؤس الصحابة من غير نكير فيكون كالاجماع .

ويترجح عليه تشهد ابن مسعود وابن عباس بأن رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرح به . ورفع تشهد عمر بطريق استدلالي :

وقد رجح اختيار الشافعي لتشهيد ابن عباس بأن اللفظ الذي وقع فيه مما يدل على العناية بتعلمه وتعليمه . وهو قوله « كان يعاجلنا السورة من القرآن » وهذا ترجيح مشترك . لأن هذا ايضاً ورد في تشهيد ابن مسعود ، كما ذكره المصنف .  
ورجح اختيار الشافعي بأن فيه زيادة « المباركات » وبأنه أقرب إلى لفظ القرآن . قال الله تعالى ( النور : ٦١ ) تحيّة من عند الله مباركة طيبة ) . « والتحيات » جمع التحية . وهي الملك . وقيل : السلام . وقيل : العظمة . وقيل البقاء . فإذا حمل على « السلام » فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك - مثلاً - مستحقة لله تعالى . وإذا حمل على « البقاء » فلا يشك في اختصاص الله تعالى به . وإذا حمل على « الملك والعظمة » فيكون معناه الملك الحقيقي التام لله . والعظمة الكامنة لله . لأن ماسوى ملكه وعظمته تعالى فهو ناقص .

« والصلوات » يحتمل أن يراد بها الصلوات المعهودة ويكون التقدير إنها واجبة لله تعالى ، لا يجوز أن يقصد بها غيره ، أو يكون ذلك إخباراً عن إخلاصنا للصلوات له ، أي إن صلواتنا مخصصة له لا لغيره . ويحتمل أن يراد بالصلوات الرحمة . ويكون معنى قوله « لله » أي المتفضل بها والمعطى هو الله . لأن الرحمة التامة لله تعالى ، لا لغيره . وقرر بعض المتكلمين في هذا فصلاً ، بأن قال ما معناه : إن كل من رحم أحداً فرحمته له بسبب ما حصل له عليه من الرقة : فهو برحمته دافع لألم الرقة عن نفسه ، بخلاف رحمة الله تعالى . فإنها لمجرد إيصال النفع إلى العبد .  
وأما « الطيبات » فقد فسرت بالأقوال الطيبات . ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى .

أعني : الطيبات من الأفعال ، والأقوال ، والأخلاق . وطيب الأخلاق كونها بصفة الكمال ، وخلوها عن شوائب النقص .

وقوله « السلام عليك أيها النبي » قيل : معناه التعوذ باسم الله ، الذي هو « السلام » ، كما تقول : الله علّك أي الله متوليك ، وكفلك بك . وقيل . معناه

السلامة والنجاة لك ، كما في قوله تعالى (الواقعة ٩١ : فسلام للكمن اصحاب اليمين ) وقيل الانقياد لك ، كما في قوله تعالى ( النساء ٦٥ : فلا وربك لا يؤمّنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويساموا تساماً ) وليس يخوا بعضاً هذا من ضعف . لأنّه لا يتعدى « السلام » ببعض هذه المعاني بكمامة « على » .

وقوله « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » لفظ عموم . وقد دل عليه قوله عليه السلام « فإنه إذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض » وقد كانوا يقولون « السلام على الله - السلام على فلان » حتى عاملوا هذه اللفظة من قبله عليه السلام .

وفي قوله عليه السلام « فإنه اذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح » دليل على أن للعموم صيغة . وأن هذه الصيغة للعموم ، كما هو مذهب الفقهاء . خلافاً لمن توقف في ذلك من الأصوليين . وهو مقطوع به من لسان العرب ، وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة عندنا . ومن تتبع ذلك وجده . واستدلّنا بهذا الحديث ذكر الفرد من أفراد لا يخصى الجمع لأمثالها ، لا للاقتصار عليه . وإنما خص « العباد الصالحين » لأنّه كلام ثناء وتعظيم .

وقوله عليه السلام « ثم ايتخير من المسألة ماشاء » دليل على جواز كل سؤال يتعلق بالدنيا والآخرة ، إلا أن بعض الفقهاء من أصحاب الشافعى استثنى بعض صور من الدعاء تقبّح ، كما لو قال : اللهم اعطني امرأه صفتها كذا وكذا . وأخذ يذكر أوصاف أعضائها . ويستدلّ بهذا الحديث على عدم كون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركناً في التشهد من حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم التشهد ، وأمر عقيبه أن يتخير من المسألة ماشاء . ولم يعلم ذلك وموضع التعليم لا يؤخر وقت بيان الواجب عنه . والله أعلم :

# الفصل الثاني عشر

## الجمع بين الصلاتين في السفر

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر ، إذا كان على ظهر سير ، ويجمع بين المغرب والعشاء » .

هذا اللفظ في هذا الحديث ليس في كتاب مسلم . وإنما هو في كتاب البخاري وأما روایة ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعده فتفق عليه . ولم يختلف الفقهاء في جواز الجمع في الجملة ، لكن أبا حنيفة يخصصه بالجمع بعرفة ومزدلفة ، وتكون العلة فيه النسك ، لا السفر . ولهذا يقال : لا يجوز الجمع عنده بعد السفر ، واهل هذا المذهب يقولون الأحاديث التي وردت بالجمع على ان المراد تأخير الصلاة الأولى الى آخر وقتها ، وتقديم الثانية في اول وقتها .

وقد قسم بعض الفقهاء الجمع الى جمع مقارنة وججمع مواصلة . وأراد بجمع المقارنة ان يكون الشيتان في وقت واحد ، كالأكل والقيام مثلا ، فإنها يقعان في وقت واحد . وأراد بجمع الموافقة ان يقع أحدهما عقب الآخر ، وقد يطال تأويل أصحاب أبي حنيفة بما ذكرناه ، لأن جمع المقارنة لا يمكن في الصلاتين ، اذ لا يقعان في حالة واحدة ، وأبطل جمع الموافقة أيضاً . وقد يطال بذلك تأويل المذكور اذ لم يتنزل على شيء من القسمين . وعندى انه لا يبعد ان يتنزل على الثاني

اذا وقع التحرى في الوقت . او وقعت المساحه بالزمن الاسير بين الصالاتين اذا وقع فاصلا . لكن بعض الروايات في الأحاديث لا يحتمل لفظها هذا التأويل ، إلا على بعد كبير ، أو لا يحتمل اصلا . فإذا كان صحيحاً في سنته ، فيقطع العذر . وأما ما يبعد تأويلاً فيحتاج إلى أن يكون الدليل المعارض أقوى من العمل بظاهره .

وهذا الحديث الذي في الكتاب ليس يبعد تأويلاً كل البعد بما ذكر من التأويل : وأما ظاهره فإن ثبت أن الجمع حقيقة لا يتناول صورة التأويل فالحججة قائمة به ، حتى يكون الدليل المعارض له أقوى مع ذلك التأويل من هذا الظاهر . والحديث يدل على الجمع إذا كان على ظهر سير . ولو لا ورود غيره من الأحاديث بالجمع في غير هذه الحالة لكان الدليل يقتضي امتناع الجمع في غيرها .

لأن الأصل عدم جواز الجمع ، ووجوب ايقاع الصلاة في وقتها المحدود لها وجواز الجمع بهذا الحديث قد عانى بصفة مناسبة للاعتبار فلم يكن ليجوز إلغاؤها لكن إذا صح الجمع في حالة النزول فالعمل به أولى ، لقيام دليل آخر على الجواز في غير هذه الصورة ، اعني السير ، وقيام ذلك الدليل يدل على إلغاء اعتبار هذا الوصف . ولا يمكن ان يعارض ذلك الدليل بالمفهوم من هذا الحديث . لأن دلالة ذلك المنطوق على الجواز في تلك الصورة بخصوصها أرجح .

وقوله «وكذلك المغرب والعشاء» يريد في طريق الجمع ، وظاهره اعتبار الوصف الذي ذكره فيها ، وهو كونه على ظهر سير . وقد دل الحديث على الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . ولا خلاف أن الجمع ممتنع بين الصبح وغيرها ، وبين العصر والمغرب ، كما لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفه ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة . ومن هنا ينشأ نظر القائسين في مسألة الجمع فأصحاب أبي حنيفة يقيسون الجمع المختلف فيه على الجمع الممتنع اتفاقاً، ويحتاجون

إلى إلغاء الوصف الفارق بين محل النزاع و محل الإجماع . وهو الاشتراك الواضح بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، إماماً مطلقاً أو في حالة العذر . وغيرهم يقيس الجواز في محل النزاع على الجواز في محل الإجماع . ويحتاج إلى إلغاء الوصف الفارق وهو اقامة النساء .

# الفصل العاشر

## قصر الصلاة في السفر

عن عبدالله بن عمر ، رضي الله عنها قال « صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعثمان كذلك » . هذا هو لفظ رواية البخاري في الحديث . وللفظ رواية مسلم « أكثر وأزيد » فليعلم ذلك . وفي الحديث دليل على المواظبه على القصر . وهو دليل على رجحان ذلك

وبعض الفقهاء قد أوجب القصر . والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب ، لكن المتحقق من هذه الرواية الرجحان ، فيؤخذ منه . وما زاد مشكوك فيه ، فيترك . وقد خرج قول الشافعي أن الإمام أفضل ، قياساً على قوله إن الصيام أفضل . والصحيح أن القصر أفضل ، أما أولاً فلمواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم . وأما ثانياً فلقيام الفارق بين القصر والصوم : فإن الأول يبرئ الذمه من الواجب بخلاف الثاني . وكان ابن عمر رضي الله عنها لا يرى التنفل في السفر . وقال « لو كنت متوفلاً لأتممت ». .

فقوله « لا يزيد » يتحمل أن يريد لا يزيد في عدد ركعات الفرض . ويتحمل أن يريد لا يزيد نفلاً . وحمله على الثاني أولى . لأنه وردت أحاديث عن ابن عمر يقتضي سياقها أنه أراد ذلك . ويمكن أن يراد العموم ، فيدخل فيه هذا - أعني النافلة في السفر - تبعاً لقصدأ .

وذكره لأبي بكر وعمر وعثمان - مع أن الحجة قائمـه بفعل الرسول صلـى الله عليه وسلم - ليـبين - والله أعلم - أن ذلك كان معمولاً به عند الأئـمه ، لم يتطرق اليـه نـسخ ، ولا عـارض راجـح . وقد فعل ذلك مـالـكـرـحـمـه الله في موـطـه لـتـقـويـته بـالـعـملـ.



# البُكْر السُّوكُس

في صدمة الجنائز



## الحديث الأول :

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنها « ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ، بعد مادفن ، فكبر عليه أربعاء » .

فيه جواز الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازه ، ومن الناس من قال : إنما يجوز ذلك اذا كان الوالى أو الوالى لم يصلها ، والنبي صلى الله عليه وسلم هو الوالى ، ولم يكن صلى على هذا الميت فيمكن ان يقال : إنه خارج عن محل الخلاف .

وقد أجب عن بعض ذلك بأن غير النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه قد صلى معه ، ولم ينكر عليه ، وهذا يحتاج الى نقل من دليل آخر ، اذ ليس في الحديث ذكر لذلك وفيه من الدلاله على أن التكبير أربع : ما في الحديث قبله ، والله اعلم . الحديث الثاني عن عائشه رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه « لعن الله اليهود والنصارى اتخاذنوا قبور أنبيائهم مساجد . قال : ولو لا ذلك أبرز قبره غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً » .

هذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مسجداً ، ومنه يفهم امتناع الصلاة على قبره . ومن الفقهاء من استدل بعدم صلاة المسلمين على قبره صلى الله عليه وسلم لعدم الصلاة على القبر جملة . وأجيبوا عن ذلك بأن قبر الرسول صلى الله عليه وسلم مخصوص عن هذا بما فهم من هذا الحديث من النهي عن اتخاذ قبره مسجداً . وبعض الناس أجاز الصلاة على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ، كجوازها على قبر غيره عنده . وهو ضعيف لتطابق المسلمين على خلافة ، ولإشعار الحديث بالمنع منه . والله اعلم .



الباب السابع



# الفصل الأول

## الزكاة

الحديث الأول :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل - حين بعثه إلى اليمن - «إنك ستأنى قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم : فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وإن مهدأ رسول الله . فإنهم اطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإنهم اطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم ، فترد على فقراهم : فإنهم اطاعوا لك بذلك ، فإياكم وكرائم أموالهم . واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ». .

«الزكاة» في اللغة لمعنىين : أحدهما الناء ، الثاني الطهارة . فن الأول قوله زكاة الزرع ، ومن الثاني قوله تعالى (التوبه : ١٠٣) وتركيمهم بها ) وسمى هذا الحق زكاة بالاعتبارين : أما بالاعتبار الأول فيعني أن يكون إخراجها سبباً للنماء في المال كما صح «ما نقص مال من صدقة». ووجه الدليل منه أن النقصان محسوس باخراج القدر الواجب ، فلا يكون غير ناقص الا زيادة تباغه إلى ما كان عليه ، على المعنيين جميعاً - أعني المعنوي والحسني - في الزيادة او بمعنى ان متعلقها الأموال ذات النماء . وسميت بالنماء لتعلقها به او بمعنى تضييف اجرورها ،

كما جاء « إن الله يربى الصدقه حتى تكون الجبل » .

وأما بالمعنى الثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل ، أو لأنها تطهر من الذنوب :

وهذا الحق أثبته الشارع لاصحاح الدافع والأخذ معاً ، أما في حق الدافع : فتطهيره وتضييف أجوره . وأما في حق الأخذ فلسد خلته .

و الحديث معاذ يدل على فريضة الزكاة . وهو أمر مقطوع به من الشريعة ، ومن جحده كفر .

وقوله عليه السلام « إنك ستائي قوماً أهل كتاب » لعله للتوضئه والتمهيد للوصيه باستجاع همتـه في الدعاء لهم . فان أهل الكتاب أهل علم ، ومخاطبـهم لان تكون كمخاطبة جهال المشرـكين ، وعبدة الاوثان في العناية بها ، والبداءـة في المطالـبة بالشهادـتين ، لأن ذلك أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعـه الا به . فـمن كان منهم غير موحد على التـحقيق - كالنصارـى - فالمطالـبه متوجهـه اليـه بكلـواحدـه من الشهادـتين عـيناً . ومن كان موحدـاً - كالـيهود - فالمطالـبه له بالـجمع بين ما أقرـ به من التـوحـيد ، وبين الـاقرار بالـرسـالـه . وـان كان هؤـلاء اليـهود - الذين كانواـ بالـيمـن - عندـهم ما يـقتضـي الإـشـراك ، ولو بالـلـزـوم ، يكونـ مـطالـبـهم بالـتوـحـيد لـنـيـ ما يـلزمـ منـ عـقـائـدـهـم . وقدـ ذـكرـ الفـقـهـاءـ انـ منـ كانـ كـافـرـآبـشـيءـ مـؤـمنـاً بـغـيرـهـ لمـ يـدخلـ فيـ الإـسـلامـ إـلاـ بـالـإـيمـانـ بـمـاـ كـفـرـ بـهـ .

وقدـ يـتعلـقـ بالـحدـيثـ - فيـ انـ الـكـفـارـ غـيرـ مـخـاطـبـينـ بـالـفـرـوـعـ - منـ حيثـ إـنـهـ إـنـماـ أـمـرـ أـوـلـاـ بـالـدـعـاءـ إـلـىـ الـإـيمـانـ فـقـطـ وـجـعـلـ الـدـعـاءـ إـلـىـ الـفـرـوـعـ بـعـدـ إـجـابـتـهـ إـلـىـ انـ . وـلـيـسـ بـالـقـوـىـ ، منـ حيثـ انـ التـرـتـيبـ فيـ الـدـعـاءـ لـيـلـزـمـ مـنـهـ التـرـتـيبـ فيـ الـلـوـجـوـبـ . أـلـاـ تـرـىـ انـ الـصـلـاـةـ وـالـزـكـاـةـ لـاـ تـرـتـيبـ بـيـنـهـاـ فـيـ الـلـوـجـوـبـ ؟ـ وـقـدـ قـدـمـتـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـمـطـالـبـةـ عـلـىـ الـزـكـاـةـ .ـ وـأـخـرـ إـلـيـخـارـ بـوـجـوبـ الـزـكـاـةـ عـنـ الـطـاعـةـ بـالـصـلـاـةـ ،ـ مـعـ اـنـهـ مـسـتـوـيـتـانـ فـيـ خـطـابـ الـلـوـجـوـبـ .ـ

وقوله عليه السلام «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ بِذَلِكَ» طاعتهم في الاعان بالتلتفظ بالشهادتين . وأما طاعتهم في الصلاة فتحتمل وجهين . أحدهما : أن يكون المراد إقرارهم بوجوبهـا وفرضيتها عليهم ، والتزامهم لها . والثاني : أن يكون المراد الطاعة بالفعل ، وأداء الصلاة . وقد رجح الأول بأن المذكور في لفظ الحديث هو الإخبار بالفرضية . فتعود الاشارة بذلك اليـها . ويرجح الثاني بأنهم لو اخبروا بالوجوب فبادروا بالامتثال بالفعل لكنـي . ولم يشترط تلفظهم بالإقرار بالوجوب وكذلك نقول في الزكـاة : لو امتنـعوا بأدائـها من غير تلفظ بالإقرار لكنـي . فالشرط عدم الانكار ، والادعـان للوجوب ، لا التلفظ بالأقرـار .

وقد استدل بقوله عليه السلام «اعـمـهم أـنـ الله قد فرض عـلـيـمـ صـدـقـةـ تـؤـخـذـ منـ أـغـنـيـاـهـمـ فـتـرـدـ عـلـىـ فـقـرـائـهـمـ» على عدم جواز نقل الزكـاة عن بـالـمـالـ . وفيـهـ عندـيـ ضـعـفـ . لأنـ الأـقـرـبـ أـنـ المـرـادـ تـؤـخـذـ مـنـ اـغـنـيـاـهـمـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ مـسـلـمـونـ لـأـنـ حـيـثـ اـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـيـمـنـ . وـكـذـلـكـ الرـدـ عـلـىـ فـقـرـائـهـمـ ، وـإـنـ لمـ يـكـنـ هـذـاـ هـوـ الـأـظـهـرـ فـهـوـ مـحـتـمـلـ اـحـتـمـالـ قـوـيـاـ . ويـقـوـيـهـ أـنـ اـعـيـانـ الـأـشـخـاـصـ الـمـخـاطـبـيـنـ فـيـ قـوـاعـدـ الشـرـعـ الـكـلـيـهـ لـأـتـعـتـرـ ، وـلـوـ لـوـ جـوـدـ مـنـاسـبـهـ فـيـ بـابـ الزـكـاةـ لـقـطـعـ بـأـنـ ذـلـكـ غـيـرـ عـتـرـ . وقد وردت صيغـةـ الـأـمـرـ بـخـطاـبـهـمـ فـيـ الصـلاـةـ . وـلـاـ يـخـتـصـ بـهـمـ قـطـعاـ . أـعـنـيـ الـحـكـمـ . وـأـنـ اـخـتـصـ بـهـمـ خـطاـبـ الـمـواجهـةـ .

وقد استدل بالحديث ايضاً على أن من ملك النصاب لا يعطى من الزكـاةـ . وهو مذهب أبي حنيفة وبـعـضـ أـصـحـاـبـ مـالـكـ ، منـ حـيـثـ أـنـ جـعـلـ أـنـ المـأـخـوذـ مـنـهـ غـنـيـاـ ، وـقـابـلـهـ بـالـفـقـرـ . وـمـنـ مـلـكـ النـصـابـ فـالـزـكـاةـ مـأـخـوذـةـ مـنـهـ ، فـهـوـ غـنـيـ ، وـالـغـنـيـ لـأـعـطـىـ منـ الزـكـاةـ إـلـاـ فـيـ الـمـوـاضـعـ الـمـسـتـشـاـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ . وـلـيـسـ بـالـشـدـيدـ الـقـوـهـ . وقد يستدل بهـ منـ بـرـىـ إـخـرـاجـ الزـكـاةـ إـلـىـ صـنـفـ وـاحـدـ ، لأنـهـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ إـلـاـ الـفـقـراءـ وـفـيـهـ بـحـثـ .

وقد يستدل بهـ عـلـىـ وجـوبـ إـعـطـاءـ زـكـاةـ لـإـلـاـمـ لأنـهـ وـصـفـ الزـكـاةـ بـكـونـهـا

«ما خوده من الأغنياء» فكل ما اقتنى خلاف هذه الصفة فالحديث ينفيه . ويدل الحديث ايضاً أن كرام الاموال لا تؤخذ من الصدقة كالأكولة ، والربى وهي التي تربى ولدها ، والماحسن وهي الحامل ، وفحل الغنم ، وحرارات المال . وهي التي تخزر بالعين وترمق لشرفها عند اهابها . والحكمة فيه أن الزكاة وجبت وواسة للفقراء من مال الأغنياء . ولا يناسب ذلك الاجحاف بأرباب الاموال . فسامح الشرع أرباب الاموال بما يضلون به . ونهى المصدقون عن أخذه .

وفي الحديث : دليل على تعظيم أمر الظلم ، واستجابة دعوة المظلوم ، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عقيب النهي عن أخذ كرام الاموال ، لأن أخذها ظالم وفيه تنبيه على جميع أنواع الظلم .

### الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «العجباء جبار . والبئر جبار . والمعدن جبار . وفي الركاز الخمس» «الجبار» المدر ، وما لا يضمن . و «العجباء» الحيوان البهيم . وورد في بعض الروايات «جرح العجمار جبار» والحديث يقتضي ان جرح العجماء جبار في رواية من رواه كذلك بنصه . فيحتمل ان يراد بذلك جنایاتها على الابدان والاموال . ويجعل ان يراد : الجنایة على الابدان فقط . وهو اقرب الى حقيقة الجرح . وعلى كل تقدير فلم يقولوا بهذا العموم ، اما جنایاتها على الاموال فقد فصل في المزارع بين الليل والنهار ، واوجب على المالك ضمان ما تلفته بالليل دون النهار ، وفيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ذلك .

واما جنایاتها على الابدان فقد تكلم فيها اذا كان معها الراكب والسائق والقائد وفصلوا فيه القول ، واختلفوا في بعض الصور . فلم يقولوا بالعموم في اهدار جنایاتها ، فيمكن ان يقال : إن جنایتها هدر ، إذا لم يكن ثمة تقصير من المالك ، او من هي تحت بيده ، وينزل الحديث على ذلك .

واما الركاز فالمعروف فيه عند الجمهور : أنه دفن الجاهليه ، والحديث يقتضي أن الواجب فيه الخمس بنصه . وفي مصرفه وجهان للشافعيه . أحدهما : الى اهل الزكاة ، والثاني : الى اهل الفيء . وهو اختيار المزنى . وقد تكلم الفقهاء في مسائل تتعلق بالركاز يمكن ان تؤخذ من الحديث : أحدهما : أن الركاز هل يختص بالذهب والفضة ، او يجري في غيرهما ؟ وللشافعي فيه قولان ، وقد يتعلّق بالحديث من يجريه في غيرهما من حيث العموم . وجديداً قول الشافعي إنه يختص .

الثانية : الحديث يدل على انه لا فرق في الركاز بين القليل والكثير ، ولا يعتبر فيه النصاب . وقد اختلف في ذلك .

الثالثة : يستدل به على انه لا يجب الحول في اخراج زكاة الركاز ولا خلاف فيه عند الشافعي ، كالغنية والمعشرات . وله في المعدن اختلاف قول في اعتبار الحول . والفرق ان الركاز يحصل جمله ، من غير كد ولا تعب . والناء فيه متكملاً وما تكملاً فيه الناء لا يعتبر فيه الحول . فإن الحول مده ضرورة لتحصيل الناء . وفائدة المعدن تحصل بكد وتعب شيئاً فشيئاً . فيشبه ارباح التجارة فيعتبر فيها الحول

الرابعة : تكلم الفقهاء في الأراضي التي يوجد فيها الركاز . وجعل الحكم مختلفاً باختلافها . ومن قال بأنهم بأن في الركاز الخمس ، اما مطلقاً او في اكثر الصور ، فهو اقرب الى الحديث . وعند الشافعيه : أن الأرض إن كانت مملوكة لمالك محترم ، مسلم او ذمي ، فليس برکاز ، فإن ادعاه فهو له . وان نازعه منازع فالقول قوله . وان لم يدعه لنفسه عرض على البائع ، ثم على بائع البائع ، حتى ينتهي الأمر الى من عمر الموضع ، فإن لم يعرف ظاهر الذهب انه يجعل لقطة وقيل : ليس بالقطة ، ولكنه مال ضائع ، يسلم الى الامام ، ويجعله في بيت المال . وإن وجد الركاز في ارض عامره لحرب فهو كسائر أموال الحرب اذا حصلت في ايدي المسلمين . و اذا وجد في موات دار الحرب فهو كموات دار الاسلام عند الشافعي ، للواجد اربعة اخواصه .

# الفصل الثاني

## صدقه الفطر

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر - او قال رمضان - على الذكر والانثى والحر والمملوك : صاعاً من تمر ، او صاعاً من شعير . قال : فعدل الناس به نصف صاع من بر ، على الصغير والكبير »

وفي لفظ « أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة »

المشهور من مذاهب الفقهاء وجوب زكاة الفطر ، لظاهر هذا الحديث .  
وقوله « فرض » . وذهب بعضهم الى عدم الوجوب . وحملوا « فرض » على معنى  
قدر ، وهو اصله في اللغة ، لكنه نقل في عرف الاستعمال الى الوجوب ، فالحمل  
عليه اولى ، لأن ما اشتهر في الاستعمال فالقصد اليه هو الغالب .

وقوله « رمضان » وفي رواية اخرى « من رمضان » قد يتعلّق به من يرى ان  
وقت الوجوب غروب الشمس من ليلة العيد ، وقد يتعلّق به من يرى ان وقت  
الوجوب طلوع الفجر من يوم العيد ، وكلا الاستدلالين ضعيف . لأن إضافتها الى  
الفطر من رمضان لا يستلزم انه وقت الوجوب ، بل يتضمن اضافة هذه الزكاة الى  
الفطر من رمضان ، فيقال حينئذ بالوجوب ، لظاهر لفظه « فرض » ويؤخذ وقت  
الوجوب من أمر آخر .

وقوله « على الذكر ، والانثى ، والحر ، والمملوك » يتضمن وجوب الاخراج

لعن هؤلاء . وإن كانت لفظة « على » تقتضي الوجوب عليهم ظاهراً . وقد اختلف الفقهاء في أن الذين يخرجونهم هل باشرهم الوجوب أولاً ؟ والخرج يتحمله أم الوجوب يلاقي المخرج أولاً ؟ فقد يتمسك من قال بالقول الأول بظاهر قوله « على الذكر والاثني ، والحر والمملوك » فإن ظاهره يقتضي تعلق الوجوب بهم . كما ذكرنا . وشرط هذا التمسك إمكان ملاقة الوجوب للاصل .

و« الصاع » أربعة أمداد . والمدرطل وثلث بالبغدادي وخالف في ذلك ابو حنيفة وجعل الصاع ثمانية ارطال . واستدل مالك بنقل الخلف عن السلف بالمدينة وهو استدلال صحيح قوي في مثل هذا . ولما ناظر أبو يوسف بحضور الرشيد في المسألة رجع ابو يوسف الى قوله ، لما استدل بما ذكرناه .

وقوله « صاعاً من تمر ، او صاعاً من شعير » بيان لجنس المخرج في هذه الزكاة وقد ورد تعين أجناسها في أحاديث متعددة أزيد مما في هذا الحديث . فهن الناس من اجاز جميع هذه الأجناس مطلقأً لظاهر الحديث . ومنهم من قال : لا يخرج الا غالب قوت البلد ، وانما ذكرت هذه الأشياء لأنها كلها كانت مقتاتة بالمدينة في ذلك الوقت . فعلى هذا لا يجزئ بأرض مصر الا اخراج البر لانه غالب القوت .

وقوله « فعدل الناس الخ » هو مذهب ابي حنيفة في البر . فانه يخرج منه نصف صاع . وقيل : ان الذي عدل ذلك معاوية بن ابي سفيان . وروى في ذلك حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم من جمهة ابن عباس ، ولا يمكن من قال بهذا المذهب : ان يستدل بقوله « فعدل الناس » ويجعل ذلك اجماعاً على هذا الحكم ويقدمه على خبر الواحد ، لأن ابا سعيد الخدري قد خالف في ذلك وقال « اما انا فلا زلت اخرجه كما كنت اخرجه » ولا يخلو هذا من نظر .

والسنة في صدقة الفطر ان تؤدي قبل الخروج الى الصلاة ، ليحصل غني المفقر ، وينقطع تشوفه عن الطاب في حالة العبادة .



البَيْنُ لِلثَّالِثَةِ



# الفصل الأول

## الصيام

الحديث الاول : عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانتموا رمضان بصوم يوم او يومين ، الا رجال كان بصوم صوماً فليصممه » .

الكلام عليه من وجوه : -

احدهما : فيه تصریح الرد على الروافض ، الذين يرون تقديم الصوم على الرؤية لأن « رمضان » اسم لما بين الم HALALین . فإذا صام قبله بيوم فقد تقدم عليه .

الثاني : فيه تبیین لمعنى الحديث الآخر ، الذي فيه « صوموا لرؤیتہ » ، وافطروا لرؤیتہ » وبيان ان اللام للتأقیت ، لالتعلیل كما زعمت الروافض . ولو كانت للتعلیل لم يلزم تقديم الصوم على الرؤية ايضاً ، كما تقول : اكرم زیداً لدخوله فلا يقتضي تقديم الاعکرام على الدخول . ونظائره كثيرة . وحمله على التأقیت لابد فيه من احتمال تبیوز ، وخروج عن الحقيقة . لأن وقت الرؤية - وهو الليل - لا يكون محلاً للصوم .

الثالث : فيه دليل على ان الصوم المعاد اذا وافقت العادة فيه ما قبل رمضان بيوم او يومين انه يجوز صومه ، ولا يدخل تحت النهي . وسواء كانت العادة بنذر او بسرد عن غير نذر ، فانها يدخلان تحت قوله « الا رجال كان بصوم صوماً فليصممه » .

الرابع : فيه دليل على كراهة انشاء الصوم قبل الشهر بيوم او يومين بالتطوع

فانه خارج عما رخص فيه . ولا يبعد ان يدخل تحته النذر المخصوص باليوم من حيث اللفظ . ولكن تعارضه الدلائل الدالة على الوفاء بالنذر .

الحاديـث الثـاني : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهاـ قال : سمعت رسول الله صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ يـقـولـ « اذا رأـيـتـمـوـهـ فـصـوـمـوـاـ ،ـ وـاـذـا رـأـيـتـمـوـهـ فـأـفـطـرـوـاـ .ـ فـاـنـ غـمـ عـلـيـكـمـ فـاقـدـرـوـاـ لـهـ » .

الكلام عليه من وجوه :

اـحـدـهـماـ :ـ اـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ تـعـلـيقـ الحـكـمـ بـالـرـؤـيـةـ .ـ وـلـاـ يـرـادـ بـذـلـكـ رـؤـيـةـ كـلـ فـرـدـ بـلـ مـطـلـقـ الرـؤـيـةـ .ـ وـيـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ دـمـرـيـةـ تـعـلـيقـ الحـكـمـ بـالـحـسـابـ الذـيـ يـرـاهـ الـمـنـجـمـونـ وـعـنـ بـعـضـ الـمـتـقـدـمـينـ اـنـ رـأـيـ الـعـمـلـ بـهـ .ـ وـرـكـنـ اـلـيـهـ بـعـضـ الـبـغـدـادـيـنـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ .ـ وـقـالـ بـهـ بـعـضـ اـكـاـبـرـ الشـافـعـيـةـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ صـاحـبـ الـحـسـابـ .ـ وـقـدـ اـسـتـشـفـعـ هـذـاـ لـمـاـ حـكـىـ عـنـ مـطـرـفـ بـنـ عـبـدـ اللهـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ ،ـ حـتـىـ قـالـ بـعـضـهـمـ :ـ لـيـتـهـ لـمـ يـقـلـهـ ،ـ وـالـذـيـ اـقـولـ بـهـ اـنـ الـحـسـابـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـعـتمـدـ عـلـيـهـ فـيـ الصـومـ ،ـ لـفـارـقـةـ الـقـمـرـ لـلـشـمـسـ ،ـ عـلـىـ مـاـ يـرـاهـ الـمـنـجـمـونـ مـنـ تـقـدـمـ الشـهـرـ بـالـحـسـابـ عـلـىـ الشـهـرـ بـالـرـؤـيـةـ بـيـوـمـ اوـ يـوـمـيـنـ ،ـ فـانـ ذـلـكـ إـحـدـاثـ لـسـبـبـ لـمـ يـشـرـعـهـ اللهـ تـعـالـىـ .ـ وـاـمـاـ اـذـاـ دـلـ الـحـسـابـ عـلـىـ اـنـ الـهـلـالـ قـدـ طـلـعـ مـنـ الـاـفـقـ عـلـىـ وـجـهـ يـرـىـ ،ـ لـوـلاـ وـجـودـ الـمـانـعـ .ـ كـالـغـيمـ مـهـلاـ .ـ فـهـذـاـ يـقـضـيـ الـرـجـوبـ ،ـ لـوـجـودـ السـبـبـ الشـرـعـيـ .ـ وـلـيـسـ حـقـيـقـةـ الرـؤـيـةـ بـشـرـطـ فـيـ الـلـزـومـ ،ـ لـاـنـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ اـنـ الـمـحـبـوسـ فـيـ الـمـطـمـوـرـةـ اـذـاـ عـلـمـ بـاـكـمـ الـعـدـةـ اوـ بـالـاجـتـهـادـ بـالـاـمـارـاتـ اـنـ الـيـوـمـ مـنـ رـمـضـانـ ،ـ وـجـبـ عـلـيـهـ الصـومـ ،ـ وـاـنـ لـمـ يـرـ الـهـلـالـ ،ـ وـلـاـ خـبـرـهـ مـنـ رـآـهـ .ـ

الـثـانـيـ :ـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الصـومـ عـلـىـ الـمـنـفـرـ بـرـؤـيـةـ هـلـالـ رـمـضـانـ ،ـ وـعـلـىـ الـإـفـطـارـ عـلـىـ الـمـنـفـرـ بـرـؤـيـةـ هـلـالـ شـوـالـ ،ـ وـلـقـدـ اـبـعـدـ مـنـ قـالـ :ـ بـأـنـ لـاـ يـفـطـرـ اـذـاـ فـرـدـ بـرـؤـيـةـ هـلـالـ شـوـالـ .ـ وـاـلـكـنـ قـالـواـ :ـ يـفـطـرـ سـرـأـ .ـ

الـثـالـثـ :ـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ اـنـ حـكـمـ الرـؤـيـةـ بـبـلـدـ هـلـ يـتـعـدـىـ اـلـىـ غـيرـهـ مـاـ لـمـ يـرـ فـيـهـ ؟ـ وـقـدـ يـسـتـدـلـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ قـالـ بـعـدـ تـعـدـيـ الـحـكـمـ اـلـىـ الـبـلـدـ الـآـخـرـ .ـ كـمـاـ اـذـاـ فـرـضـنـاـ

انه رؤى الملال بيده في ليلة ، ولم ير في تلك الليلة باخر ، فكمات ثلاثون يوماً بالرؤيه الاولى ، ولم ير في البلد الآخر ، هل يفطرون ام لا ؟ فن قال بتعدي الحكم قال بالافطار . وقد وقعت المسألة في زمن ابن عباس ، وقال « لازال نصوم حتى نكمل ثلاثين ، او زراه » وقال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « ويمكن انه اراد بذلك هذا الحديث العام ، لاحديثاً خاصاً بهذه المسألة . وهو الظاهر عندي . والله اعلم .

الرابع : استدل من قال بالعمل بالحساب في الصوم بقوله ( فاقدروا له ) فانه امر يقتضي التقدير ، وتأوله غيرهم بأن المراد اكمال العدة ثلاثين . ويحمل قوله ( فاقدروا له ) على هذا المعنى - اعني اكمال العدة ثلاثين - كما جاء في الرواية الأخرى مبيناً « فأكملا العدة ثلاثين » والمراد بقوله عليه السلام « غم عليكم » استتر امر الملال وغم امره . وقد وردت فيه روایات على غير هذه الصيغة .

# الفصل الثاني

## الصوم في السفر

الحديث الأول : عن عائشة رضي الله عنها « ان هزبة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أأصوم في السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال : إن شئت فصم ، وان شئت فأفطر »

في الحديث دليل على التخيير بين الصوم والافطر في السفر . وليس فيه تصریح بأنه صوم رمضان . وربما استدل به من يجيز صوم رمضان في السفر فنعوا الدلالة من حيث ماذكرناه ، ومن عدم الدلالة على كونه صوم رمضان .

الحديث الثاني : عن انس بن مالك رضي الله عنه قال : « كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعب الصائم على المفتر . ولا المفتر على الصائم » وهذا اقرب في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر ، من حيث إنه جعل الصوم في السفر بعرض كونه يعاب على عدمه ، بقوله « فلم يعب الصائم على المفتر ولا المفتر على الصائم »

وذلك إنما هو في الصوم الواجب . واما الصوم المرسل فلا يناسب ان يعاب ولا يحتاج الى نفي هذا الوهم فيه .

# اللِّبْنُ التَّاسِعُ

مَا يَلْبِسُ الْمُحْرِمُ مِنَ النِّيَابِ



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تসافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها حربة» وفي لفظ البخاري «لاتسافر مسيرة يوم الا مع ذي حرم» .

فيه مسائل . الاولى : اختلف الفقهاء في ان المحرم للمرأة من الاستطاعة ام لا ؟ حتى لا يحب عليها الحج الا بوجود المحرم . والذين ذهبوا الى ذلك استدلوا بهذه الحديث . فان سفرها للحج من جمأة الاسفار الداخلة تحت الحديث . فيمتنع الا مع المحرم . والذين لم يشترطوا ذلك قالوا : يجوز ان تസافر مع رفقة مأمونين الى الحج رجالا او نساء . وفي سفرها مع امرأة واحدة خلاف في مذهب الشافعي . وهذه المسألة تتعلق بالنصبين اذا تعارض ، وكان كل واحد منها عاماً من وجهه ، خاصاً من وجهه . بيانه : ان قوله تعالى (آل عمران ٩٧) : والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) يدخل تحته الرجال والنساء . فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يحب عليها الحج . وقوله عليه السلام «لا يحل لامرأة ... الحديث» خاص بالنساء ، عام في الاسفار . فاذا قيل به وابخرج عنه سفر الحج ، لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) قال المخالف : بل نعمل بقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) فتدخل المرأة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصبين عموم وخصوص ، ويحتاج الى الترجيح من خارج وذكر بعض الظاهرة . انه يذهب الى دليل من خارج . وهو قوله عليه السلام «لَا تَمْنَعُوا امَاءَ اللَّهِ مساجدَ اللَّهِ» ولا يتوجه ذلك ، فانه عام في المساجد ، فييمكن ان يخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي .

الثانية : لفظ «المرأة» عام بالنسبة الى سائر النساء . وقال بعض المالكية : هذا عندي في الشابة . واما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر حيث شاءت في كل الاسفار

**الموضع الثالث : اثبات الخيار ، فحيث لا غرور للركبان ، بحيث يكونون عالمين بالسعر فلا خيار . وان لم يكرواوا كذلك فان اشتري منهم بأرخص من السعر فلهم الخيار . وما وقع في لفظ بعض المصنفين من أنه يخبرهم بالسعر كاذبا ليس بشرط في اثبات الخيار وان اشتري منهم بمثل سعر الباد او اكثر ، في ثبوت الخيار لهم وجهان للشافعية : منهم من نظر الى انتفاء المعنى ، وهو الغرر والضرر ، فلم يثبت الخيار . ومنهم من نظر الى لفظ حديث ورد باثبات الخيار لهم ، فجرى على ظاهره ولم يلتفت الى المعنى . واذا اثبتنا الخيار فهل يكون على الفور ، او يمتد الى ثلاثة ايام ؟ فيه خلاف لأصحاب الشافعي . والأظهر الاول .**

واما قوله « ولا يبع بعضكم على بيع بعض » فقد فسر في مذهب الشافعى بأن يشتري شيئاً فيدعوه غيره الى الفسخ ليبيعه خيراً منه بأرخص . وفي معناه الشراء على الشراء . وهو ان يدعوه البائع الى الفسخ ليشتريه منه بأكثر : وهاتان الصورتان انما تتصوران فيما اذا كان البيع في حالة الجواز ، وقبل الزوم .

وتصرف بعض الفقهاء في هذا النهي وخصوصه بما اذا لم يكن في الصورة غبن فاحش فان كان المشتري مغبوناً غبناً فاحشاً فله ان يعمله ليفسخ وبيسم منه بأرخص . وفي معناه ان يكون البائع مغبوناً فيدعوه الى الفسخ . ويشتريه منه بأكثر ومن الفقهاء من فسر البيع على البيع بالسوم على السوم . وهو ان يأخذ شيئاً ليشتريه فيقول له انسان رده لابع منك خيراً منه وارخص ، او يقول لصاحبه : استرد له لاشتريه منك بأكثر . وللتبرير في ذلك عند اصحاب الشافعي شرطان : احدهما استقرار الشمن . فاما ما يباع فيمن يزيد فللطالب ان يزيد على الطالب ويدخل عليه والثانى ان يحصل التراضي بين المتساوين صريحاً . فإن وجداً ما يدل على الرضا ، من غير تصرىح فوجهان ، وليس السكتوت بمجرده من دلائل الرضا عند الاكثرین منهم واما قوله « ولا تناجشوا » فهو من المنهيات لاجل الضرر ، وهو ان يزيد في ثمن سعده تبعاً لغير غيره ، وهو راغب فيها . واختلاف في اشتقاء اللفظة . فقيل : انها مأخوذة من معنى الإثارة . كان الناجش يثير همه من يسمعه للزيادة . وكأنه

ما خوذه من المأثره الوحش من مكان الى مكان . وقيل : أصل اللقطة مدع الشيء  
واطراوه . ولاشك ان هذا الفعل حرام ، لما فيه من الخديعة . وقال بعض الفقهاء  
بأن البيع باطل . ومذهب الشافعي ان البيع صحيح . وأمّا إثبات الخيار للمشتري  
الذى غير بالتجش فان لم يكن التجش عن موافاته من البائع فلا خيار .

واما « بيع الحاضر للبادى » فن البيوع المنهى عنه لأجل الضرر ايضاً ،  
وصورته ان يحمل البدوى او القروى متاعه الى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع  
فيأتيه البلدى فيقول : ضعه عندي لا يبيعه على التدريج بزيادة سعر ، وذلك لإضرار  
بأهل البلد ، وحرام ان علم بالنهى . وتصرف بعض الفقهاء من أصحاب الشافعى في  
ذلك ، وحرام ان علم بالنهى . فتصرف بعض الفقهاء من اصحاب الشافعى في  
ذلك ، فقالوا : شرطه ان يظهر لذلك المتاع المجاوب سعر في البلد . فان لم يظهر  
لكثرته في البلد ، او لقلة الطعام المجلوب - في التحرير وجهاً : ينظر في ما دهمـا  
إلى ظاهر اللقطة ، وفي الآخر إلى المعنى وهو عدم الاضرار ، وتفويت الربح ، او  
الرزق على الناس .

وهذا المعنى مختلف . وقالوا ايضاً : يشترط ان يكون المتاع مما تعم الحاجة  
إليه ، دون ما لا يحتاج اليه الا نادراً . وان يدعو البلدى البدوى الى ذلك . فان التمسـه  
البدوى منه فلا بأس . ولو استشاره البلدى ، فهل يرشده الى الادخار والبيع على  
التدريج ؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعى .

واعلم ان اكثر هذه الاحكام قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللقطة . ولكن  
ينبغي ان ينظر في المعنى الى الظهور والخفاء . فحيث يظهر ظهوراً كثيراً فلا بأس  
باتباعه ، وتحصيص النص به ، او تعتمد عليه قواعد القياسين . وحيث يختفى ، او  
لا يظهر ظهوراً قوياً فاتباع اللقطة اولى . فاما ما ذكر من اشتراط ان يلتمس البلدى  
ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللقطة عليه ، وعدم ظهور المعنى فيه . فان الضرر المذكور  
الذى علل به النهى لا يفترق الحال فيه بين سؤال البدوى وعلمه ظاهراً .

واما اشتراط ان يكون الطعام مما تدعى الحاجة اليه : فتوسط في الظهور

ولخدمه . لأحتمال ان يراعى مجرد رجح الناس في هذا الحكم على ما اشعر به التعاليل مثل قوله صلى الله عليه وسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » . واما الشترط ان يظهر لذلك المตاع المجلوب سعر في البالد ، فكذاك ايضاً ، اي انه متوسط في الظهور ، لاما ذكرناه من احتمال أن المقصود مجرد تفويت الربيع والرزق على اهل البالد .

وهذه الشروط منها ما يقوم الدليل الشرعي عليه ، كشرطنا العلم بالنهاي ولا إشكال فيه . ومنها ما يؤخذ باستنباط المعنى فيخرج على قاعدة اصولية ، وهي ان النص اذا استنبط منه معنى يعود عليه بالتحصيص هل يصح او لا ؟ ويظهر لك هذا باعتبار بعض ما ذكرناه من الشروط .

وقوله « لاتصرروا الغنم » فيه مسائل ، الاولى : الصحيح في ضبط هذه اللفظة ضم الناء وفتح الصاد وتشديد الراء المهملة المضمة على وزن « تزكوا » مأخوذه من صرى يصرى . ومعنى اللفظة يرجع الى الجمع . تقول : صريت الماء في الحوض ، وصرىته - بالتحفيف والتشديد - اذا جمعته . و « الغنم » منصوبة الميم على هذا . ومنهم من رواه « لاتصرروا » بفتح الناء وضم الصاد من صرى صر : اذا ربط . و « المصراة » هي التي تربط اخلافها ليجتمع اللbn ، و « الغنم » على هذا منصوبة الميم ايضاً . واما ما حكاه بعضهم من ضم الناء وفتح الصاد وضم ميم الغنم على مالم يسم فاعله فهذا لا يصلح مع اتصال ضمير الفاعل ، واما يصح مع افراد الفعل ، ولانعلم روایة حذف فيها هذا الضمير .

المسألة الثانية : لاخلاف ان التصرية حرام ، لأجل الغش والخدعية التي فيها لله شكري . والنهاي يدل عليه ، مع علم تحريم الخديعة قطعاً من الشرع .

المسألة الثالثة : النهاي ورد عن فعل المكلف ، وهو ما يصدر باختياره وعمده فرتب عليه حكم مذكور في الحديث . فلو تحفلت الشاه بنفسها ، او نسيتها المالك بعد ان صرها ، لا لأجل الخديعة ، فهل يثبت ذلك الحكم ؟ فيه خلاف بين اصحاب

الشافعي . فمن نظر الى المعنى اثبته ، لأن العيب مثبت للخيار ، ولا يشترط فيه تدليس البائع . ومن نظر الى ان الحكم المذكور خارج عن القياس خصه بمورده ، وهو حالة العمد ، فان النهي أنها يتناول حالة العمد .

المسألة الرابعة : ذكر المصنف « لاتصرروا الغنم » وفي الصحيح « الإبل والغنم » وهذا هو محل التصرية والفقهاء تصرفو ، وتكاموا فيما يثبت فيه هذا الحكم من الحيوان . ولم يختلف اصحاب الشافعي انه لا يختص بالإبل والغنم المذكورين في الحديث . ثم اختلفوا بعد ذلك . فنفهم من عداه الى النعم خاصة ، ومنهم من عداه الى كل حيوان مأكول اللحم . وهذا نظر الى المعنى . فان المأكول اللحم يقصد لبنيه فتفويت المقصود الذي ظنه المشتري بالخديعة موجب لل الخيار . فلو حفل - اثاناً في ثبوت الخيار وجهان لهم ، من حيث انه غير مقصود لشرب الآدمي ، الا انه مقصود لتربيبة الجحش . واذا اعتبر المعنى . فلا ينبغي ان يصبح هذا الوجه . لأن اثبات الخيار يعتمد فوائط امر مقصود . ولا يختص ذلك بأمر معين اعني الشرب مثلاً . وكذلك اختلفوا في الجارية من الآدميات لو حفلها . واذا ثبت الخيار في الأثنان . فالظاهر انه لا يرد لأجل لبنيها شيئاً ومن هذا يتبين لك ان الأثنان لا يقاس على المقصوص عليه في الحديث ، اعني الإبل والغنم ، لأن شرط القياس اتحاد الحكم فينبغي ان يكون اثبات الخيار فيها من القياس على قاعدة أخرى . وفي رد شيء لأجل لبني الآدمية خلاف أيضاً .

المسألة الخامسة : قوله عليه السلام « بعد ان يحلبها » مطلق في الحلبات . لكن قد تقييد في رواية اخرى اثبات الخيار بثلاثة ايام واتفق اصحاب مالك على أنه اذا حلبها ثانية ، واراد الرد ان له ذلك . وخالفوا اذا حلبها الثالثة ، هل يكون رضى بمنع الرد . ورجحوا ان لا يمنع لوجهين . أحدهما : الحديث . والثاني : ان التصرية لا تتحقق الا بثلاث حلبات . فان الحلبة الثانية اذا نقصت عن الأولى جوز المشتري ان يكون ذلك لاختلاف المرعى ، او لامر غير التصرية . فإذا حلبها الثالثة

الْمُحْقَقَةُ التَّصْرِيَّةُ . وَإِذَا كَانَتْ لِفَظَةُ « حَلَبَهَا » مَطْلَقَةً . فَلَا دَلَالَةٌ عَلَى الْحَلَبَةِ الثَّانِيَّةِ  
وَالثَّالِثَةِ . وَأَنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : قَوْلُهُ « وَإِنْ سَخَطْتُهَا رَدَهَا » يَقْتَضِي إِثْبَاتَ الْخَيَارِ بِعِيبِ  
الْتَّصْرِيَّةِ ، وَاخْتَلَفَ اَحْصَابُ الشَّافِعِيِّ : هُلْ يَكُونُ عَلَى الْفَورِ ، أَوْ يَمْتَدُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ  
فَقِيلَ يَمْتَدُ ، لِلْحَدِيثِ . وَقِيلَ : يَكُونُ عَلَى الْفَورِ ، طَرْدًا لِقِيَاسِ خَيَارِ الرَّدِّ بِالْعِيبِ ؟  
وَيَتَأْوِلُ الْحَدِيثُ . وَالصَّوَابُ اِتْبَاعُ النَّصِّ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : تَقْدِيمُ النَّصِّ  
عَلَى الْقِيَاسِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ خَوْلُفُ الْقِيَاسِ فِي اِصْلَاحِ الْحُكْمِ ، لِأَجْلِ النَّصِّ . فَيُطَرَّدُ ذَلِكُ.  
وَيَتَبَعُ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِهِ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : يَقْتَضِي الْحَدِيثُ رَدِّ شَيْءٍ مَعْهَا عِنْدَمَا يَخْتَارُ رَدَهَا . وَفِي كَلَامِ  
بعْضِ الْمَالِكِيَّةِ مَا يَدْلِلُ عَلَى خَلَافَهُ ، مِنْ حِيثِ أَنَّ « الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ » وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْغَلَةَ  
لَمْ يَسْتَوِفْهَا بِعَقْدٍ أَوْ شَبَهَتْهُ ، تَكُونُ لَهُ بِضْمَانِهِ . فَاللَّبْنُ الْمَحْلُوبُ إِذَا فَاتَ غَاهَ فَلَا تَكُونُ  
لِلْمُشَتَّرِيِّ ، وَلَا يَرِدُ لَهَا بَدْلًا . وَالصَّوَابُ الرَّدُّ ، لِلْحَدِيثِ عَلَى مَا قَرَرْنَاهُ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ : الْحَدِيثُ يَقْتَضِي رَدِ الصَّاعِ مَعَ الشَّاةِ بِصَرْيَحِهِ ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ عَدْمِ  
رَدِ الْلَّبْنِ . وَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا : إِنْ كَانَ الْلَّبْنَ بِاِقْيَانِ فَأَرْادَ رَدَهُ عَلَى الْبَائِعِ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ  
قَبْولُهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا نَعَمْ . لَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مَسْتَحْقَقِهِ . وَالثَّانِي لَا ، لَأَنَّ  
طَرَاوِتَهُ ذَهَبَتْ ، فَلَا يَلْزَمُهُ قَبْولُهُ . وَاتِّبَاعُ لِفَظِ الْحَدِيثِ اُولَى فِي أَنْ يَتَعَيَّنَ الرَّدُّ فِيهَا  
نَصٌّ عَلَيْهِ .

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ زَادُوا عَلَى هَذَا ، وَقَالُوا : لَوْ رَضِيَ بِهِ الْبَائِعُ ، فَهَلْ يَجُوزُ  
ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ قَوْلَانِ . وَوَجْهُهُمُ الْمَنْعُ بِأَنَّهُ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ قِبْضِهِ . لَأَنَّهُ وَجْبُ لِهِ الصَّاعِ  
يَمْقُضِي الْحَدِيثَ . فَبَاعَهُ قَبْلَ قِبْضِهِ بِالْلَّبْنِ . وَوَجْهُهُمُ الْجُوازُ بِأَنَّهُ يَكُونُ بِنَاءً عَلَى  
عَادِتِهِمْ فِي اِتْبَاعِ الْمَعْنَى ، دُونَ اَعْتَبَارِ الْأَلْفَاظِ .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ : الْحَدِيثُ يَقْتَضِي تَعْيِنِ جِنْسِ الْمَرْدُودِ فِي التَّمَرِ . فَهُنْهُمْ مِنْ

ذهب الى ذلك . وهو الصواب . ومنهم من عداه الى سائر الاقوات . ومنهم من اعتبر في ذلك غالب قوت البلد . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صاعاً من تمر لا يمرء » وذلك رد على من عداه الى سائر الاقوات . وان كانت السمراء غالب قوت البلد - أعني المدينة - فهو رد على قائله ايضاً .

المسألة العاشرة : الحديث يدل على تعين المقدار في الصاع مطلقاً . وفي مذهب الشافعي وجهاً : أحدهما ذلك ، وأن الواجب الصاع ، قل اللبن أن كثراً ، لظاهر الحديث . والثاني انه يتقدر بقدر اللبن ، اتباعاً لقياس الغرامات وهو ضعيف .  
المسألة الحادية عشرة : قوله عليه السلام « فهو بخیر النظرین بعد ان يخلبها » قد يقال هنا سؤال ، وهو أن الحديث يقتضي اثبات الخيار بعد الحلب . والخيار ثابت قبل الحلب اذا عامت التصرية .

وجوابه : أنه يقتضي اثبات الخيار في هذين الأمرين ، أعني الإمساك والرد مع الصاع . وهذا إنما يكون بعد الحلب لتوقف هذين المعنين على الخيار . لأن الصاع عوض عن اللبن ، ومن ضرورة ذلك الخيار .

المسألة الثانية عشرة : لم يقل أبو حنيفة بهذا الحديث . وروى عن مالك قول ايضاً بعدم القول به . والذي اوجب ذلك انه قيل : حديث مخالف لقياس الاصول المعلومة . وما كان كذلك لا يلزم العمل به .

اما الأول - وهو انه مخالف لقياس الاصول المعاوقة - فن وجوه .  
أحدها : أن المعلوم من الاصول أن ضمان المثاليات بالمثل وضمان المتقومات بالقيمة من النقادين . وهبنا ان كان اللبن مثلياً كان ينبغي ضمانه بمثله لبناً . وإن كان متقوماً ضمن بمثله دن النقادين . وقد وقع هبنا «ضمنا بالتمر» ، فهو خارج عن الأصلين جميعاً .

الثاني : أن القواعد الكلية تقضي ان يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف ، وذلك مختلف ، فقدر الضمان مختلف ، لكنه قدر هبنا بمقدار واحد ،

وهو الصاع مطلقاً . فخرج من القياس الكلي في اختلاف ضمان المخلفات باختلاف قدرها وصفتها .

الثالث : أن اللبن ان كان موجوداً عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة ، وذلك مانع من الرد ، كما لو ذهب بعض اعضاء المبيع ، ثم ظهر على عيب ، فإنه يمنع الرد .

وإن كان هذا اللبن حادثاً بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وإن كان مختلطًا فما كان منه موجوداً عند العقد منع الرد . وما كان حادثاً لم يجب ضمانه .

الرابع : إثبات الخيار ثلثاً من غير شرط مخالف للأصول . فإن الخيارات الثابتة بأصل الشرع من غير شرط لا تقدر بالثلاث ، كخيار العيب ، وخيار الرؤية عند من يثبتته ، وخيار المجلس عند من يقول به .

الخامس : يلزم من القول بظاهره الجمع بين الشون والمشمن للبائع في بعض الصور وهو ما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر ، فإنها ترجع اليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها .

السادس : انه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور . وهو ما اذا اشتري شاة بصاع فإن استرد عنها صاعاً من تمر ، فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن ، فيكون قد باع صاعاً وشأنه بصاع ، وذلك خلاف قاعدة الربا عندكم ، فإنكم تمنعون مثل ذلك .

السابع : اذا كان اللبن باقياً لم يكلف رده عندكم . فإذا امسكه فالحكم كما لو تلف . فيرد الصاع . وفي ذلك ضمان بالأعيان مع بقائهما . والأعيان لانضمام بالبدل الا مع فواتها ، كالغصوب وسائر المضمونات .

الثامن : قال بعضهم : انه اثبت الرد من غير عيب ولا شرط . لأن نقصان اللبن لو كان عيباً لثبت به الرد من غير تصريحه . ولا يثبت الرد في الشرع الا بعيب او شرط .

واما المقام الثاني - وهو ان ما كان من اخبار الآحاد مخالفأ لقياس الاصول المعلومة لم يجب العمل به - فلأن الاصول المعاودة مقطوع بها من الشرع . وخبر الواحد مظنون . والمظنون لا يعارض المعلوم .

أجاب القائلون بظاهر الحديث بالطعن في المقامين جميعاً . أعني انه مخالف الاصول ، وانه اذا خالف الاصول لم يجب العمل به .

اما المقام الأول - وهو انه مخالف للاصول - فقد فرق بعضهم بين مخالفة الاصول ، ومخالفة قياس الاصول . وخصوص الرد بخبر الواحد بالمخالفة للاصول ، لامخالفه قياس الاصول . وهذا الخبر انما يخالف قياس الاصول وفي هذا نظر . وسلك آخرون تجربة جميع هذه الاعتراضات ، والجواب عنها .

اما الاعتراض الاول : فلا نسلم ان جميع الاصول نقطفي الضمان بأحد الأمرين على ما ذكر تمده . فان الحر يضمن بالابل ، وليس بمثل له ولا قيمة . والجنين يضمن بالغرة وليس بمثل له ولا قيمة . وايضاً فقد يضمن المثل بالقيمة اذا تعذر المائة . وهنها تعذر . اما الأول فن اتلف شاة لبوناً كان عليه قيمةتها مع اللبن .

ولا يجعل بزياء لبنتها لبن آخر ، لتعذر المائة . واما الثاني - وهو انه تعذر المائة هنها - فلأن ميرده من اللبن عوضاً عن اللبن التالف لاتتحقق مماثلته له في المقدار . ويجوز ان يكون اكثر من اللبن الموجود حالة العقد او اقل .

واما الاعتراض الثاني فقيل في جوابه : إن بعض الاصول لا يتقدر بما ذكر تمده ، كالموضعية ، فان أرشهما مقدر ، مع اختلافها بالكبير والصغر . والجنين مقدر أرشه ، ولا يختلف بالذكوره والانوثة واختلاف الصفات . والحر ديه مقدرة وان اختلفت بالصغر والكبير وسائر الصفات ، والحكمة فيه ان ما يقع فيه التنازع والتشاجر يقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشيء معين . وتقدم هذه المصلحة في مثل هذا المكان على تلك القاعدة .

وأما الاعتراض الثالث ، فجوابه أن يقال : متى يمتنع الرد بالنقض ؟ إذا كان النقض لاستعلام العيب أو إذا لم يكن ؟ الأول من نوع والثاني مسلم . وهذا النقض لاستعلام العيب ، فلا يمنع الرد .

وأما الاعتراض الرابع : فإنما يكون الشيء بخلافاً غيره إذا كان مماثلاً له وخالف في حكمه . وهنالك هذه الصورة انفردت عن غيرها . لأن الغالب أن هذه المدة هي التي يتدين بها ابن الخلق المجتمع بأصل الخلقه ، والبن المجتمع بالتدليس . فهي مدة يتوقف علم العيب عليها غالباً ، بخلاف خيار الرؤبة والعيب فإنه يحصل المقصود من غير هذه المدة فيها . وخيار المجلس ليس لاستعلام عيب .

وأما الاعتراض الخامس فقد قيل فيه : إن الخبر وارد على العادة ، والعادة أن لاتبع شاة بصاع . وفي هذا ضعف . وقيل أن صاع التمر بدل عن البن لاعت الشاة . فلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض .

وأما الاعتراض السادس فقد قيل في الجواب عنه : إن الربا إنما يعتبر في العقود لافي الفسوخ . بدليل أنها لو تباعاً ذهباً بفضة لم يجز أن يفترقا قبل القبض ولو تقابلاً في هذا العقد بجاز أن يفترقا قبل القبض . وأما الاعتراض السابع فجوابه فيما قيل : إن البن الذي كان في الضرع حال العقد يتعدر رده لاختلاطه بالبن الحادث بعد العقد . وأحدهما للبائع ، والآخر للمشتري . وتعدر الرد لا يمنع من الضمان ، مع بقاء العين ، كما لو غصب عبداً فأبقى ، فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه ، لعدر الرد .

وأما الاعتراض الثامن فقيل فيه : إن الخيار يثبت بالتدليس ، كما لو باع رحراً دائرة بماء قد جمعه لها ولم يعلم به .

وأما المقام الثاني - وهو النزاع في تقديم قياس الأصول على خبر الواحد - فقيل فيه : إن خبر الواحد أصل بنفسه ، يجب اعتباره . لأن الذي اوجب اعتبار الأصول نص صاحب الشرع عليها ، وهو موجود في خبر الواحد ، فيجب اعتباره وأما تقديم القياس على الأصول باعتبار القطع ، وكون خبر الواحد مظنوناً ، فتناول

الأصل محل خبر الواحد غير مقطوع به ، لجواز استثناء محل الخبر من ذلك الأصل ، وعندى أن التمسك بهذا الكلام أقوى من التمسك بالاعتذارات عن المقام الأول ومن الناس من سلك طريقة أخرى في الاعتذار عن الحديث ، وهي ادعاء النسخ ، وأنه يجوز أن يكون ذلك من حيث كانت العقوبة بمال جائزة . وهو ضعيف ، فإنه ثبات نسخ بالإحتمال والتقدير ، وهو غير سانع . ومنهم من قال : يحمل الحديث على ما إذا اشتري شاة بشرط أنها تحاب خمسة أرطال مثلاً وشرط الخيار ، فالشرط باطل فاسد ، فإن انفقا على إسقاطه في مدة الخيار صحيحة العقد ، وإن لم يتتفقا بطل ، وأما رد الصاع ، فلأنه كان قيمة اللبن في ذلك الوقت .

وأجيب عنه : بأن الحديث يقتضي تعليق الحكم بالنصرية ، وما ذكر يقتضي تعليقه بفساد الشرط ، سواء أحدث النصرية أم لا .

#### الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهي عن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري»

أكثر الأئمة على أن هذا النهي : نهي تحريره ، والفقهاء أخرجوه من هذا العموم بيعها بشرط القطع . واختلفوا في بيعها طالماً أن غير شرط قطع ولا إبقاء ولن يمنعه أن يستدل بهذا الحديث . فإنه إذا خرج من عمومه بيعها بشرط القطع يدخل باقي صور البيع تحت النهي . ومن جملة صور البيع : بيع الاطلاق ، ومن قال بالمنع فيه مالك والشافعي .

وقوله «نهى البائع والمشتري» تأكيد لما فيه من بيان أن البيع - وإن كان لصلاحه الإنسان - فليس له أن يرتكب النهي فيه ، فائلاً : أسقطت حي من اعتبار المصاحة ، الا ترى أن هذا المぬ لأجل صلاح المشتري ؟ فإن الثار قبل بدء الصلاح معرضة للعاهات . فإذا طرأ عليها شيء منها حصل الإجحاف بالمشتري في الثمن الذي بذلك ، ومع هذا : فقد منعه الشرع . ونهى المشتري كما نهى البائع ، وكأنه

**قطع للنزاع والتخاصم . ومثل هذا في المعنى حديث أنس الذي بعده :**  
**الحاديـث الثـالـث : عن جـابر بن عـبدـالـله رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ قـالـ « نـهـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـمـخـابـرـةـ وـالـخـاقـفـةـ ، وـعـنـ الـمـزـاـبـةـ ، وـعـنـ بـيـنـ الشـمـرـةـ حـتـىـ يـبـدـوـ صـلـاحـهـاـ ، وـانـ لـاتـبـاعـ إـلـاـ بـالـدـيـنـارـ وـالـدـرـاهـمـ ، إـلـاـ الـعـرـاـيـاـ » « الـخـاقـفـةـ » بـيـعـ الـخـنـطـةـ فـيـ سـبـبـهـاـ بـخـنـطـةـ .**

**الحاديـث الرـابـع : عن أـبـي مـسـعـودـ الـأـنـصـارـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ « أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـىـ عـنـ ثـمـنـ الـكـلـبـ ، وـمـهـرـ الـبـغـيـ ، وـحـلـوانـ الـكـاهـنـ » اـخـتـلـفـواـ فـيـ بـيـعـ الـكـابـ الـمـلـمـ ، فـنـ يـرـىـ نـجـاسـةـ الـكـابـ . وـهـوـ الشـافـعـيـ - يـمـنـعـ مـنـ بـيـعـ مـطـلـقاـ . لـأـنـ عـلـةـ الـمـنـعـ قـائـمـةـ فـيـ الـمـلـمـ وـغـيـرـهـ . وـمـنـ يـرـىـ بـطـهـارـتـهـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ بـيـعـ الـمـلـمـ مـنـهـ . لـأـنـ عـلـةـ الـمـنـعـ غـيرـ عـاـمـةـ عـنـ هـؤـلـاءـ . وـقـدـ وـرـدـ فـيـ بـيـعـ الـمـلـمـ مـنـهـ حـدـيـثـ فـيـ ثـبـوتـهـ بـحـثـ يـخـالـ عـلـىـ عـلـمـ الـحـدـيـثـ . وـاـمـاـ « مـهـرـ الـبـغـيـ » فـهـوـ مـاـ يـعـطـاهـاـ عـلـىـ الزـنـاـ . وـسـيـ مـهـرـ أـعـلـىـ سـبـيلـ الـمـجـازـ . أـوـ اـسـتـهـالـاـ لـلـوـضـعـ الـلـغـوـيـ . وـيـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ مـجـازـ التـشـيـيـهـ ، أـنـ لـمـ يـكـنـ « الـمـهـرـ » فـيـ الـوـضـعـ مـاـ يـقـابـلـ بـهـ الـنـكـاحـ .**

وـ « حـلـوانـ الـكـاهـنـ » هوـ مـاـ يـعـطـاهـ عـلـىـ كـهـانـتـهـ . وـالـإـجـمـاعـ قـائـمـ عـلـىـ تـحـريمـ هـذـينـ لـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ بـذـلـ الـأـعـوـاضـ فـيـ لـاـ يـجـوزـ مـقـابـلـتـهـ بـالـعـوـضـ . أـمـاـ الزـنـاـ : فـظـاـهـرـ وـأـمـاـ الـكـهـانـةـ فـبـطـلـانـهـاـ وـأـخـذـ الـعـوـضـ عـنـهـاـ مـنـ بـابـ اـكـلـ الـمـالـ بـالـبـاطـلـ . وـفـيـ مـعـناـهـاـ كـلـ مـاـ يـمـنـعـ مـنـ الـشـرـعـ مـنـ الرـجـمـ بـالـغـيـبـ .

# الْفُصُلُ الْكَافِ

بِيعِ الْعَرَايَا وَغَيْرِ ذَلِكَ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ :

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخْصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبْعَثَهَا بِخَرْصِهَا»  
وَلِسَلْمَ «بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَا كُلُونَهَا رَطْبًا»

اَخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ «الْعَرِيَّةِ» الْمَرْخَصِ فِيهَا . فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : هُوَ بَيعُ الرَّطْبِ  
عَلَى رَؤْسِ النَّخْلِ بِقَدْرِ كِيلَهِ مِنَ التَّمْرِ خَرْصًا ، فِيهَا دُونُ خَمْسَةَ أُوقُسٍ . وَعِنْدَ مَالِكٍ  
صُورَتُهُ : أَنَّ يَعْرِي الرَّجُلَ إِذَا يَبْهِ ثَمْرَةَ نَخْلَهُ أَوْ نَخْلَاتٍ . ثُمَّ يَتَضَرَّرُ بِمَا دَخَلَهُ  
الْمَوْهُوبُ لَهُ ، فَيَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِخَرْصِهَا تَمْرًا . وَلَا يَحُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِ رَبِّ الْبَسْطَانِ .

وَيُشَهِّدُ لَهُذَا التَّأْوِيلُ أَمْرَانٌ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْعَرِيَّةَ مَشْهُورَةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ،  
مَتَدَالِوَةٌ فِيهَا بَيْنَهُمْ . وَقَدْ نَقَلُوهَا مَالِكٌ هَكَذَا . وَالثَّانِي : قَوْلُهُ «لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ» ،  
فَانَّهُ يَشْعُرُ بِالْخَصَاصِيَّةِ بِصَفَةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ . وَهِيَ الْهَبَةُ الْوَاقِعَةُ . وَأَنْشَدُوا فِي  
تَفْسِيرِ الْعَرَايَا بِالْهَبَةِ قَوْلَ الشَّاعِرِ :

وَلِيَسْتَ بِسَنْهَاءِ وَلَارْجِيَّةِ      وَلَكُنْ عَرَايَا فِي السَّيْنِ الْجَوَائِحِ  
وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ «بِخَرْصِهَا» فِي هَذِهِ الْرَّوَايَةِ تَقْيِيدٌ بِغَيْرِهَا ، وَهُوَ بَيْعُهَا  
بِخَرْصِهَا تَمْرًا . وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِإِطْلَاقِ هَذِهِ الْرَّوَايَةِ مِنْ يَحُوزُ بَيعَ الرَّطْبِ عَلَى النَّخْلِ  
بِالرَّطْبِ عَلَى النَّخْلِ خَرْصًا فِيهَا ، وَبِالرَّطْبِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كِيلًا . وَهُوَ وَجْهٌ

لبعض أصحاب الشافعي . والاصح المنع ، لأن الرخصة وردت للحاجة الى تحصيل الرطب ، وهذه الحاجة لا توجد في حق صاحب الرطب ، وفيه وجه ثالث : أنه ان اختلف النوعان جاز ، لأنه قد يزيد ذلك النوع ، وإلا فلا . ولو باع رطباً على وجه الأرض بربط على وجه الأرض لم يجز وجهاً واحداً ، لأن احد المعاني في الرخصة أن يأكل الرطب على التدريج طريراً ، وهذا المقصود لا يحصل فيما على وجه الأرض . وقد يستدل بطلاق الحديث من لا يرى اختصاص جواز بيع العرايا لخاوييج الناس وفي مذهب الشافعي وجه انه يختص بهم ، الحديث ورد عن زيد بن ثابت فيه « انه سمي رجالاً محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولانهم في ايديهم يبتاعون به رطباً ويأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر » .

الحديث الثاني : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنه يطلي بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس . فقال : لا هو حرام . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها ، جملوه ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه » . قال « جملواه » أذابوه .

أخذ من تحريم بيع الخمر والميتة : نجاستها ، لأن الانتفاع بها لم يعدم . فازه قد ينتفع بالخمر في امور ، وينتفع بالميتة في اطعام الجوارح . وأما بيع الأصنام فلعدم الانتفاع بها على صورتها ، وعدم الانتفاع يمنع صحة البيع . وقد يكون منع بيعها مبالغة في التنفير عنها .

وأما قوله « أرأيت شحوم الميتة » الخ فقد استدل به على منع الاستصبح بها ، وإطلاء السفن بقوله عليه السلام لما سئل عن ذلك ، قال « لا . هو حرام » وفي هذا الاستدلال اجمال لأن لفظ الحديث ليس فيه تصریح . فإنه يحتمل ان النبي صلى

الله عليه وسلم لما ذكر تحرير بيع الميتة قالوا له « ارأيت شحوم الميتة . فإنه تطلٰ بها السفن » الخ قصدآً منهم لأن هذه المنافع تقتضي جواز البيع . فقال النبي صلٰى الله عليه وسلم « لا . هو حرام » ويعود الضمير في قوله « هو » على البيع . كأنه أعاد تحرير البيع بعد ما بين له أن فيه منفعة ، إهداراً لتلك المصالح والمنافع التي ذكرت . وقوله عليه السلام « قاتل الله اليهود » الخ تنبئه على تعلييل بيع هذه الأشياء . فان العلة تحررها . فإنه وجده اللوم على اليهود في تحرير اكل الثمن بتحريم اكل الشحوم . استدل المالكية بهذا على تحرير الذرائع ، من حيث ان اليهود توجه عليهم اللوم بتحريم اكل الثمن ، من جهة تحرير اكل الاصل . واقل الثمن ليس هو اكل الاصل بعينه . لكنه لما كان تسبباً الى اكل الاصل بطريق المعنى استحقوا اللوم به .



البيكُ الْأَنْزَهُرُ

الرهن و غيره



## الحديث الأول

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - « من أدرك ماله بعيته عند رجل - أو إنسان - قد افلس فهو أحق به من غيره » .

فيه مسائل . الأولى : رجوع البائع إلى عين ما له عند تعدد الثمن بالفلس ، او الموت . فيه ثلاثة مذاهب : الاول أنه يرجع اليه في الموت والفلس . وهذا مذهب الشافعي ، والثاني : أنه لا يرجع اليه ، لافي الموت ولا في الفلس ، وهو مذهب أبي حنيفة . والثالث : يرجع اليه في الفاس دون الموت . ويكون في الموت أسوة الغراماء . وهو مذهب مالك .

وهذا الحديث دليل على الرجوع في الفلس . ودلالة قوية جداً حتى قيل : انه لا تأوبل له . وقال الأصطخري من اصحاب الشافعي : لو قضى القاضي بخلافه نقض حكمه .

ورأيت في تأويله وجهين ضعيفين . أحدهما : ان يحمل على الغصب والوديعة لما فيه من اعتبار حقيقة الماليـة . وهو ضعيف جداً ، لانه يبطل فائدة تعليـل الحكم بالفلـس . الثاني : ان يحمل على ما قبل القبـض . وقد استضعف بقوله صلى الله عليه وسلم « ادرك ماله ، او وجد متابـعه » فـان ذلك يقتضـي إـنـ كان العـقـدـ . وذلك بعد خروـج السـاعـةـ من يـدـهـ .

المـسـأـلةـ الثـانـيـةـ : الـذـيـ يـسـبـقـ إـلـىـ الفـهـمـ مـنـ الـحـدـيـثـ إـنـ الرـجـلـ المـدـرـكـ هـمـنـاهـوـ البـائـعـ ، وـاـنـ الـحـكـمـ يـتـنـاـولـ الـبـيـعـ . لـكـنـ الـلـفـظـ اـعـمـ مـنـ ذـلـكـ ، فـيمـكـنـ انـ يـدـخـلـ تـحـتـهـ ماـ إـذـاـ اـقـرـضـ رـجـلـ مـالـاـ ، وـاـفـلـسـ الـمـسـتـقـرـضـ ، وـاـمـالـ باـقـ ، فـإـنـ الـمـقـرـضـ يـرـجـعـ فـيـهـ وـقـدـ عـلـلـهـ الـفـقـهـاءـ بـالـقـيـاسـ عـلـىـ الـبـيـعـ ، بـعـدـ التـفـرـيعـ عـلـىـ اـنـ يـمـلـكـ بـالـقـبـضـ . وـقـيلـ فـيـ الـقـيـاسـ : مـمـلـوـكـ يـبـدـلـ تـعـدـرـ تـحـصـيـلـهـ فـأـشـبـهـ الـبـيـعـ . وـادـرـاجـهـ تـحـتـ الـلـفـظـ مـمـكـنـ اـذـاـ اـعـتـبـرـنـاهـ مـنـ حـيـثـ الـوـضـعـ : فـلاـ حـاجـةـ إـلـىـ الـقـيـاسـ فـيـهـ .

المسألة الثالثة : لابد في الحديث من إضمار امور يحمل عليها ، وإن لم تذكر لفظاً . مثل كون الشمن غير مقبوض ومثل كون السلعة موجودة عند المشتري دون غيره . ومثل كون المال لا ينفي بالديون ، احترازاً عما اذا كان مساوياً ، وقلنا يحظر على المفاس في هذه الصورة .

المسألة الرابعة : اذا اجر داراً او دابة ، فأفلس المستأجر قبل تسليم الأجرة ومضي المدة ، فللمؤجر الفسخ على الصحيح من مذهب الشافعى . وإدراجه تحت لفظ الحديث متوقف على ان المنافع هل ينطاق عليها اسم « المتع » او « المال » ؟ وانطلاق اسم « المال » عليها أقوى .

وقد علل منع الرجوع بأن المنافع لاتنزل منزلاً الاعيان القائمة ، اذ ليس لها وجود مستقر . فإذا ثبت انطلاق اسم « المال » او « المتع » عليها فقد اندرجت تحت اللفظ . وإن نوزع في ذلك ، فالطريق ان يقال : إن اقتضى الحديث ان يكون أحق بالعين - ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع - فيثبت بطريق اللازم ، لابطريق الاصلية . وإنما قلنا : انه يتوقف على كون اسم « المنافع » ينطاق عليها اسم « المال » او « المتع » لأن الحكم في اللفظ معلق بذلك في الاحاديث .

ونقول ايضاً : الرجوع إنما هو في المنافع ، فإنها المعقود عليه ، والرجوع إنما يكون فيما يتناوله العقد ، والعين لم يتناولها عقد الإجارة .

المسألة الخامسة : اذا التزم في ذمته نقل متع من مكان الى مكان ، ثم أفلس والأجرة بيده قائمة ثبت قائمة حق الفسخ والرجوع الى الأجرة . وإن دراجه تحت الحديث ظاهر ، ان اخذنا باللفظ ، ولم تخصصه بالبائع . فإن خص به فالحكم ثابت بالقياس ، لا بالحديث .

المسألة السادسة : قد يمكن ان يستدل بالحديث على ان الديون المؤجلة تحمل بالحجر ووجهه : أنه يندرج تحت كونه ادرك ماله ، فيكون أحق به . ومن لوازم ذلك ان يحمل ، اذ لامطالبة بالمؤجل قبل الحلول .

المسألة السابعة : يمكن ان يستدل به ان الغرماء اذا قدموا البائع بالشمن لم يسقط حقه من الرجوع ، لان دراجه تحت اللفظ . والفقهاء عللوه بالمناقشة .

المسألة الثامنة : قيل : ان هذا الخيار في الرجوع يستبدل به البائع . وقيل : لابد من الحكم . والحديث يقتضي ثبوت الأحقية بالمال . وأما كيفية الاخذ فهو غير متعارض له . وقد يمكن ان يستدل به على الاستبداد ، الا أن فيه ما ذكرناه .  
المسألة التاسعة : الحكم في الحديث يتعارض بالفلس ، ولا يتناول غيره . ومن اثبت من الفقهاء الرجوع بامتناع المشتري من التسليم ، مع اليسار ، او هربه ، او امتناع الوارث من التسليم بعد موته فإنما يثبت به بالقياس على الفلس ، ومن يقول بالمفهوم في مثل هذا فله ان ينفي هذا الحكم بدلالة المفهوم من لفظ الحديث .

المسألة العاشرة : شرط رجوع البائع بقاء العين في ملك المفلس ، فلو هلاكت لم يرجم ، لقواه عليه الصلاة والسلام « فوجد متاعه ، او ادرك ماله » فشرط في الاحقية ادرك المال بعينه ، وبعد الملاك فات الشرط ، وهذا ظاهر في الحال الحسيي : والفقهاء نزلوا التصرفات الشرعية منزلة الملاك الحسي كاليبع ، والمبة ، والعتق ، والوقف ، ولم ينقضوا هذه التصرفات . بخلاف تصرفات المشتري في حق الشفيع بها . فإذا تبين أنها كالملاكة شرعاً دخالت تحت اللفظ . فإن البائع حينئذ لا يكون مدركاً ماله .

وأختلفوا فيها اذا وجد متاعه عند المشتري ، بعد ان خرج عنه ، ثم رجع اليه بغير عوض . فقيل : يرجع فيه ، لانه وجد ماله بعينه ، فيدخل تحت اللفظ . وقيل لا يرجع ، لأن هذا الملك متلقى من غيره . لانه لو تخللت حالة لوصاصتها بالإفلاس والحجر لما رجع ، فيستصحب حكمها . وهذا تصرف في اللفظ بالتفصيص ، بسبب معنى مفهوم منه ، وهو الرجوع الى العين ، لعدم العوض من تلك الجهة ، كما يفهم منه « اقدمنا ذكره ، او تخصيص بالمعنى ، وإن سلم باقتضاء اللفظ له .

المسألة الحادية عشرة : اذا باع عبدين - مثلا - فتلقى أحدهما ، ووجد الثاني بعينيه ، رجع فيه عند الشافعي ، والمذهب أنه يرجع بمحصته من الشمن ، ويضارب

بخاصة من التلف . وقيل : يرجع في الباقى بكل الشمن . فاما رجوعه في الباقى فقد  
يندرج تحت قوله «فوجد متابعاً ، او ماله » فإن الباقى متابعاً او ماله ، واما كيفية  
الرجوع فلا تعلق للفظ به .

المسألة الثانية عشرة : اذا تغير المبيع في صفتة - بخلاف عيب - فأثبتت  
الشافعى الرجوع إن شاءه البائع بغير شيء يأخذه ، وان شاء ضارب بالشمن . وهذا  
يمكن ان يندرج تحت اللفظ . فانه وجده بعينه ، والتغير حادث في الصفة لافي العين  
المسألة الثالثة عشرة : إطلاق الحديث يقتضي الرجوع في العين ، وان كان  
قد قبض بعض الشمن . وللشافعى قول قديم : إنه لا يرجع في العين اذا قبض بعض  
الشمن ، لحديث ورد فيه .

المسألة الرابعة عشرة : الحديث يقتضي الرجوع في متابعاً ، ومفهومه أنه  
لا يرجع في غير متابعاً . فيتعارى بذلك الكلام في الرواية المنفصنة فإنها تحدثت على  
ملك المشتري ، فليست بمتابع للبائع ، فلا رجوع له فيه .

المسألة الخامسة عشرة : لا يثبت الرجوع الا اذا تقدم سبب لزوم الشمن على  
المفلس . ويؤخذ ذلك من الحديث الذي في لفظه ترتيب الأحقية على المفلس  
«بصيغة الشرط » فإن المشرط مع الشرط ، او عقيبه . ومن ضرورة ذلك تقدم  
سبب لزوم على المفلس .

#### الحديث الثاني :

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها قال «أصحاب عمر أرضًا بخيير . فأتنى النبي  
صلى الله عليه وسلم يستأره فيها . فقال : يا رسول الله ، إني اصبت أرضًا بخيير ،  
لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه ، فما تأمرني به ؟ فقال : إن شئت حبست  
أصلها ، وتصدقت بها . قال : فتصدق بها . غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ،  
ولا يورث . قال : فتصدق عمر في القراء ، وفي القربي ، وفي الرقاب ، وفي سبيل  
الله ، وابن السبيل ، والضيف . لاجناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ، أو  
يطعم صديقاً ، غير متمول فيه » وفي لفظ «غير متأنل »

الحديث دليل على صحة الوقف والحبس على جهات القربات . وهو مشهور متداول النقل بأرض الحجاز ، خلماً عن سلف ، اعني الاوقاف . وفيه دليل على ما كان أكابر السلف والصالحين عليه ، من اخراج انفس الاموال عندهم لله تعالى . وانظر الى تعليل عمر رضي الله عنه لمقصوده ، بكونه « لم يصب مالاً انفس عنده منه » .

وقوله « تصدقت بها » يحتمل ان يكون راجعاً الى الأصل المحبس . وهو ظاهراللفظ ، ويتعلق بذلك ما تكلم فيه الفقهاء من الفاظ التحبيس ، التي منها « الصدقة » ومن قال منهم بأنه لا بد من لفظ يقتربن بها ، يدل على معنى الوقف والتحبيس ، كالتحبيس المذكور في الحديث ، وكقولنا « مؤبداً » « محمرة » او « لاتبع ولا توهب » ويحتمل ان يكون قوله « وتصدقت بها » راجعاً الى الثمرة ، على حذف المضاف . ويبقى لفظ « الصدقة » على إطلاقه .

وقوله « فتصدق بها ، غير انة لابياع الخ » محمول عند جماعة - منهم الشافعي - على ان ذلك حكم شرعي ثابت للوقف ، من حيث هو وقف ، ويعتمل من حيث اللفظ - أن يكون ذلك ارشاداً الى شرط هذا الأمر في هذا الوقف . فيكون ثبوته بالشرط ، لا بالشرع . والمصارف - التي ذكرها عمر رضي الله عنه - مصارف خيرات ، وهي جهة الأوقاف . فلا يوقف على ماليس بقربة من الجهات العامة .

و « القربي » يراد بها ه هنا قربى عمر ظاهراً ، و « الرقاب » قد اختلف في تفسيرها في باب الزكاة ، ولا بد ان يكون معناها علوماً عند إطلاق هذا اللفظ ، وإلا كان المصرف مجهولاً بالنسبة اليها . و « في سبيل الله » الجهد عند الأكثرين ، ومنهم من عداه الى الحجج . و « ابن السبيل » المسافر ، والقرينة تقتضي اشتراط حاجته . و « الضيف » من نزل بقوم ، والمراد قراء ، ولا تقتضي القرينة تخصيصه بالفقر ؛ وفي الحديث : دليل على جواز الشروط في الوقف ، وإتباعها . وفيه دليل على المساحة في بعضها ، حيث عاق الأكل على المعروف ، وهو غير منضبط ؛

وقوله «غير متأمل» أي : متخذ اصل مال ، يقال : تأثت امال : اخذته أصلا .

الحديث الثالث :

عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من ظلم

قيد شبر من الأرض : طوقه من سبع أرضين»

في الحديث دليل على تحريم الغصب . «والقيد» بمعنى القدر . وقيده بالشبر للمبالغة ، ولبيان ان مازاد على مشله أولى منه . و «طوقة» أي جعل طوقاً له واستدل به على ان العقار يصح غصبه . واستدل به على ان الأرض متعددة بسبع أرضين للفظ المذكور فيه . وأحاجب بعض من خالف ذلك بأن حمل «سبعين أرضين» على سبعة الأقاليم . والله أعلم .

البيان والنحو  
اللقطة



الحاديـث الأول : عن زيد بن خالد الجـهـي رضـي اللهـ عـنـهـ قـالـ « سـئـلـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ لـقـطـةـ الـذـهـبـ ، اوـ الـورـقـ ؟ فـقـالـ : اـعـرـفـ وـكـاءـهـ اوـ عـفـاصـهـاـ » ثم عـرـفـهـاـ سـنـةـ . فـإـنـ لمـ تـعـرـفـ ، فـاسـتـنـفـقـهـاـ وـلـتـكـنـ وـدـيـعـةـ عـنـدـكـ . فـإـنـ جاءـ طـالـبـهـاـ يـوـمـاـ مـنـ الـدـهـرـ فـأـدـهـاـ إـلـيـهـ . وـسـأـلـهـ عـنـ ضـالـةـ الـإـبـلـ ؟ فـقـالـ : مـالـكـ وـلـهـاـ ؟ دـعـهـاـ . فـإـنـ معـهـاـ حـذـاءـهـ وـسـقـاءـهـ ، تـرـدـ المـاءـ ، وـتـأـكـلـ الشـجـرـ ، حـتـىـ يـجـدـهـ رـبـهـاـ . وـسـأـلـهـ عـنـ الشـاةـ ؟ فـقـالـ : خـذـهـاـ . فـإـنـماـ هـيـ لـكـ ، اوـ لـأـخـيـكـ ، اوـ لـذـئـبـ » .

« اللـقـطـةـ » هيـ الـمـالـ الـمـلـتـقـطـ . وـقـدـ اـسـتـعـمـلـهـ الـفـقـهـاءـ كـثـيرـاـ بـفـتـحـ الـقـافـ . وـقـيـاسـ هـذـاـ انـ يـكـونـ لـمـ يـكـثـرـ مـنـ الـاـلـتـقـاطـ ، كـاهـزـأـهـ وـالـضـحـكـةـ وـأـمـثـالـهـ . وـ « الـوـكـاءـ » ماـ يـرـبـطـ بـهـ الشـيـءـ ، وـ « الـعـفـاصـ » الـوـعـاءـ الـذـيـ تـجـعـلـ فـيـهـ النـفـقـةـ ثـمـ يـرـبـطـ عـلـيـهـ . وـ الـأـمـرـ بـمـعـرـفـةـ ذـلـكـ لـيـكـونـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـمـالـ ، تـذـكـرـهـ لـمـ يـعـرـفـهـ الـمـلـتـقـطـ .

وـفـيـ الـحـدـيـثـ دـلـلـ عـلـىـ وـجـوبـ التـعـرـيفـ سـنـةـ . إـلـاتـاقـهـ يـدـخـلـ فـيـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ . وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ تـعـرـيفـ الـقـلـيلـ وـمـدـةـ تـعـرـيفـهـ .  
وـقـولـهـ « فـإـنـ لمـ تـعـرـفـ فـاسـتـنـفـقـهـاـ » لـيـسـ الـأـمـرـ فـيـهـ عـلـىـ الـوـجـوبـ ، وـأـنـماـ هوـ لـلـإـبـاحـةـ .

وـقـولـهـ « وـلـتـكـنـ وـدـيـعـةـ عـنـدـكـ » يـحـتـمـلـ أـنـ يـرـادـ بـذـلـكـ بـعـدـ الـاـسـتـنـفـاقـ وـيـكـونـ قـولـهـ « وـلـتـكـنـ وـدـيـعـةـ عـنـدـكـ » فـيـهـ مـجـازـ فـيـ لـفـظـ « الـوـدـيـعـةـ » فـإـنـهاـ تـدـلـ عـلـىـ الـاعـيـانـ . وـإـذـاـ اـسـتـنـفـقـ اللـقـطـةـ لـمـ تـكـنـ عـيـناـ . فـتـجـوـزـ بـلـفـظـ « الـوـدـيـعـةـ » عـنـ كـونـ الشـيـءـ بـحـيـثـ يـرـدـ إـذـاـ جـاءـ رـبـهـ . وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ قـولـهـ « وـلـتـكـنـ » الـوـاـوـفـيـهـ بـمـعـنـيـهـ « اوـ » فـيـكـونـ حـكـمـ الـأـمـانـاتـ وـالـوـدـائـعـ فـاـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـلـكـهـاـ بـقـيـتـ عـنـدـهـ عـلـىـ حـكـمـ الـأـمـانـةـ .  
فـهـيـ كـالـوـدـيـعـةـ .

وـقـولـهـ « فـإـنـ جاءـ طـالـبـهـاـ يـوـمـاـ مـنـ الـدـهـرـ فـأـدـهـاـ إـلـيـهـ » فـيـهـ دـلـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الرـدـ عـلـىـ الـمـالـكـ ، إـذـاـ بـيـنـ كـوـنـهـ صـاحـبـهـاـ . وـاـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ : هلـ يـتـوقـفـ وـجـوبـ الرـدـ عـلـىـ إـقـامـةـ الـبـيـنـةـ ، أـمـ يـكـتـفـيـ بـوـصـفـهـ لـأـمـارـاتـهـاـ الـتـيـ عـرـفـهـاـ الـمـلـتـقـطـ أـوـ لـاـ ؟  
وـقـولـهـ « وـسـأـلـهـ عـنـ ضـالـةـ الـإـبـلـ الـغـ » فـيـهـ دـلـلـ عـلـىـ اـمـتـاعـ الـنـقـاطـهـاـ . وـقـدـنـبـهـ

على العلة فيه . وهي استغناها عن الحافظ والمتفقد : و « الحذاء والسوقاء » هما  
مجازان . كأنه لما استغنت بقوتها وما ركب في طبعها من الجلادة عن الماء ، كأنها  
اعطيت الحذاء والسوقاء .

وقوله « وسائله عن الشاة - إلى آخر الحديث » يزيد الشاة الفضالة .  
والحديث يدل على التقاطها . وقد نبه فيه على العلة ، وهي خوف الصياغ  
عليها ، إن لم يلتقطها أحد . وفي ذلك اتلاف لما لبّتها على مالكها . والتساوي بين  
هذا الرجل وبين غيره من الناس إذا وجدها ، فإن هذا التساوي تقتضي اللفاظ بأنه  
لابد منه : أما لهذا الواحد ، وأما لغيره من الناس والله أعلم .

الباب الرابع عشر  
الوصايا



الحاديـث الأول : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهـا : أن رسول الله صلـى الله علـيه وسلم قال « ما حـق امرـي مـسلم ، له شـيء يوصـي فـيه ، يـبـيت لـيلـتين الـوـصـيـة مـكـتـوبـة عـنـدـه »

زاد مـسلم : قال ابن عمر « مـامـرـت لـيـلة مـنـذ سـمعـت رسـول الله صـلـى الله عـلـيه وـسـلم يـقـول ذـلـك ، الا وـعـنـدي وـصـيـتي » .

« الوـصـيـة » عـلـى وجـهـين : أحـدـها الوـصـيـة بالـحـقـوق الـواـجـبـة عـلـى الـأـنـسـان ، وـذـلـك وـاجـب . وـتـكـلـم بـعـضـهـم فـي الشـيـء الـيـسـير الـذـي جـرـت الـعـادـة بـتـدـايـنـه وـرـدـهـ معـ الـقـرـب : هل تـحـبـ الوـصـيـة بـه عـلـى التـضـيـيق وـالـفـور ؟ وـكـأنـه روـعـي فـي ذـلـكـ المـشـفـة : وـالـوـجـهـ الثـانـي : الوـصـيـة بـالـنـطـوـعـات فـي الـقـربـات ، وـذـلـكـ مـسـتـحـب ، وـكـأنـهـ الحـدـيـث إـنـما يـحـمـل عـلـى النـوـعـ الـأـوـلـ .

والـتـرـخيـص فـي « الـلـيـلـيـن » او « الـثـلـاثـ » دـفـعـ لـلـخـرـج وـالـعـسـر ، وـرـبـما استـدلـ بهـ قـوـمـ عـلـى الـعـمـل بـالـخـطـ وـالـكـتـابـة ، لـقـوـلـه « وـصـيـته مـكـتـوبـة » وـلـمـ يـذـكـرـ أـمـرـاً زـائـدـاً ، وـلـوـلاـ انـ ذـلـكـ كـافـ لـكـتابـتـهـ فـائـدـةـ . وـالـمـخـالـفـونـ يـقـولـونـ : المـرـادـ وـصـيـتهـ مـكـتـوبـةـ بـشـرـوطـهـ ، وـيـأـخـذـونـ الشـرـوطـ مـنـ خـارـجـ .

الـحـدـيـثـ دـلـيلـ عـلـىـ فـضـلـ اـبـنـ عـمـ لـمـبـادرـتـهـ فـيـ اـمـتـالـ الـاـمـرـ وـمـوـاـظـبـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : عنـ سـعـدـ بـنـ اـبـيـ وـقـاصـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ « جـاءـنـيـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ يـعـودـنـيـ عـامـ حـجـةـ الـوـدـاعـ مـنـ وـجـعـ اـشـتـدـ بـيـ .

فـقـلتـ : يـاـ رـسـولـ اللهـ ، قـدـ بـلـغـ بـيـ مـنـ الـوـجـعـ مـاتـرـىـ . وـأـنـاـ ذـوـ مـالـ ، وـلـاـ يـرـثـيـ الـأـبـنـةـ . أـفـأـتـصـدـقـ بـشـائـيـ مـالـيـ ؟ قـالـ : لـاـ . قـاتـ : فـالـشـطـرـ يـاـ رـسـولـ اللهـ ؟ قـالـ : لـاـ . قـلتـ : فـالـثـلـاثـ . قـالـ : الـثـلـاثـ ، وـالـثـلـاثـ كـثـيرـ .

إـنـكـ اـنـ تـذـرـ وـرـثـتـكـ اـغـنـيـاءـ خـيـرـ مـنـ اـنـ تـذـرـهـمـ عـالـةـ يـتـكـفـفـونـ النـاسـ ، وـاـنـكـ لـنـ تـنـفـقـ نـفـقـةـ تـبـتـغـيـ بـهـاـ وـجـهـ اللهـ الاـ اـجـرـتـ بـهـاـ ، حـتـىـ مـاـ تـجـعـلـ فـيـ اـمـرـأـتـكـ . قـالـ قـاتـ : يـاـ رـسـولـ اللهـ أـخـافـ بـعـدـ اـصـحـابـيـ ؟ قـالـ : اـنـكـ لـنـ تـخـافـ فـتـعـملـ عـلـاـ تـبـتـغـيـ

بـه وـجـه الله الـا ازـدـدت بـه درـجـة وـرـفـعـة .

ولـعـلـك ان تـخـلـف حتى يـنـتـفـع بـك أـقـوـام ، ويـضـرـ بـك آخـرـون . اللـهـمـ اـمـضـ  
لاـصـحـابـيـ هـجـرـتـهـم ، ولاـتـرـدـهـم عـلـى اـعـقـابـهـم . لـكـنـ الـبـائـسـ سـعـدـ بـنـ خـوـلـةـ . يـرـثـيـ لـهـ  
رسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ مـاتـ بـعـكـةـ »

فيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ عـيـادـةـ الـإـمـامـ أـصـحـابـهـ ، وـدـلـيلـ عـلـىـ ذـكـرـ شـدـةـ المـرـضـ . لـأـنـ  
مـعـرـضـ الشـكـوـيـ . وـفـيـ دـلـيلـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الصـدـقـةـ لـذـوـيـ الـأـمـوـالـ . وـفـيـهـ دـلـيلـ  
عـلـىـ مـبـادـرـةـ الصـحـابـةـ ، وـشـدـةـ رـغـبـتـهـمـ فـيـ الـخـيـرـاتـ ، لـطـابـ سـعـدـ التـصـدـقـ بـالـأـكـثـرـ .  
وـفـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ تـخـصـيـصـ الـوـصـيـةـ بـالـثـالـثـ . وـفـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـثـالـثـ فـيـ حـدـ الـكـثـرـ فـيـ  
بـابـ الـوـصـيـةـ .

وـقـدـ اـخـتـالـفـ مـذـهـبـ مـالـكـ فـيـ الـثـالـثـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـسـائـلـ مـتـعـدـدـةـ ، فـيـ بـعـضـهـا  
جـعـلـ فـيـ حـدـ الـكـثـرـ ، وـفـيـ بـعـضـهـا جـعـلـ فـيـ حـدـ الـقـلـةـ، فـاـذـا جـعـلـ فـيـ حـدـ الـكـثـرـ اـسـتـدـلـ  
بـقـوـلـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـوـالـثـالـثـ كـثـيرـ»ـ الاـنـ هـذـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ اـمـرـيـنـ :ـ أـحـدـهـاـ  
أـنـ لـاـ يـعـتـبـرـ السـيـاقـ الـذـيـ يـقـتـضـيـ تـخـصـيـصـ كـثـرـ الـثـالـثـ بـالـوـصـيـةـ،ـ بـلـ يـؤـخـذـ لـفـظـاـعـاماـ  
وـالـثـانـيـ :ـ أـنـ يـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ مـسـمـيـ الـكـثـرـ فـيـ ذـلـكـ الـحـكـمـ فـحـيـثـنـذـيـحـصـلـ  
الـمـقـصـودـ ،ـ بـأـنـ يـقـالـ :ـ الـكـثـرـ مـعـتـبـرـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ ،ـ وـالـثـالـثـ كـثـيرـ ،ـ فـالـثـالـثـ مـعـتـبـرـ  
وـمـقـدـرـ لـمـ تـلـمـعـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ هـاتـيـنـ الـمـقـدـمـتـيـنـ لـمـ يـحـصـلـ الـمـقـصـودـ .

مـثالـ مـنـ ذـلـكـ :ـ ذـهـبـ بـعـضـ اـصـحـابـ مـالـكـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ مـسـحـ ثـالـثـ رـأـسـهـ فـيـ  
الـوـصـيـةـ أـجـزـأـهـ :ـ لـاـنـهـ كـثـيرـ ،ـ لـلـحـدـيـثـ .ـ فـيـقـالـ لـهـ :ـ لـمـ قـاتـ اـنـ مـسـمـيـ الـكـثـرـ مـعـتـبـرـ  
فـيـ الـمـسـحـ ؟ـ

فـإـذـا اـثـبـتـهـ قـيـلـ لـهـ :ـ لـمـ قـلـتـ اـنـ مـطـاـقـ الـثـالـثـ كـثـيرـ ،ـ وـانـ كـلـ ثـالـثـ فـهـوـ كـثـيرـ  
بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ كـلـ حـكـمـ ؟ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـقـسـ سـائـرـ الـمـسـائـلـ ،ـ فـيـطـابـ فـيـهـاـ تـصـحـيـحـ كـلـ  
واـحـدـةـ مـنـ الـمـقـدـمـتـيـنـ .

وـفـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـ طـلـبـ الغـنـىـ لـلـورـثـةـ رـاجـعـ عـلـىـ تـرـكـهـمـ عـالـةـ يـتـكـفـفـونـ النـاسـ :

ومن هذا أخذ بعضهم استحباب الغض من الثالث ، وقالوا ايضاً ينظر الى قدر الماء في القلة والكثرة ، فتكون الوصية بحسب ذلك اتباعاً لمعنى المذكور في الحديث ، من ترك الوراثة اغنياء .

وفيه دليل على ان الثواب في الانفاق مشروط بصحبة النية في ابتغاء وجه الله وهذا دقيق عسر ، اذا عارضه مقتضى الطبع والشهوة ، فان ذلك لا يحصل الغرض من الثواب ، حتى يتغير به وجه الله . ويشق تخلص هذا المقصود مما يشوبه من مقتضى الطبع والشهوة .

وقد يكون فيه دليل على ان الواجبات المالية اذا اديت على قصد اداء الواجب وابتغاء وجه الله اثيب عليها فان قوله « حتى ماتجعـل في امرأتك » لاختصاصه بغير الواجب ، ولفظة « حتى » ههنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الاجر بالنسبة الى المغي ، كما يقال : جاء الحاج حتى المشاة ، ومات الناس حتى الانبياء . فيمكن أن يقال سبب هذا ما أثثـنـا اليـهـ من توهمـ أنـ اـداءـ الـواـجـبـ قد يـشـعـرـ بـأـنـهـ لاـيـقـضـيـ غـيـرـهـ ، وـأـنـ لـاـيـزـيدـ عـلـىـ تـحـصـيلـ بـرـاءـةـ الذـهـةـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ ذلكـ دـفـعاـ مـاـ عـسـاهـ يـتوـهـمـ مـنـ إـنـفـاقـ الزـوـجـ عـلـىـ الزـوـجـةـ ، وـإـطـعـامـهـ إـيـاهـاـ ، وـاجـبـاـ اوـغـيرـ وـاجـبـ ، لـاـيـعـارـضـ تـحـصـيلـ الثـوابـ اـذـاـ اـبـتـغـيـ بـذـلـكـ وـجـهـ اللـهـ . كـاـ جـاءـ فـي حـدـيـثـ زـيـنـبـ الثـقـفـيـةـ ، مـاـ أـرـادـتـ إـنـفـاقـ عـلـىـ مـنـ عـنـدـهـاـ وـقـالـتـ « لـسـتـ بـتـارـكـتـهـمـ » وـتـوـهـمـتـ اـنـ ذـلـكـ مـاـ يـمـنـعـ الصـدـقـةـ عـلـيـهـمـ ، فـرـقـعـ ذـلـكـ عـنـهـاـ ، وـأـزـيلـ الـوـهـمـ . نـعـمـ فـي مـثـلـ هـذـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ النـظـرـ فـيـ أـنـهـ هـلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـيـةـ خـاصـةـ فـيـ الجـزـئـيـاتـ ، أـمـ تـكـفـيـ نـيـةـ عـامـةـ ؟ وـقـدـ دـلـ الشـرـعـ عـلـىـ الـاـكـفـاءـ بـأـصـلـ النـيـةـ وـعـوـمـهـاـ فـيـ بـابـ الجـهـادـ ، حـيـثـ قـالـ « لـوـ إـنـهـ مـرـ بـنـهـ ، وـلـاـ يـرـيدـ أـنـ يـسـقـىـ بـهـ ، فـشـرـبـتـ كـاـنـ لـهـ أـجـرـ » أـوـ كـاـ قالـ : فـيمـكـنـ أـنـ بـعـدـ هـذـاـ إـلـىـ سـائـرـ الـأـشـيـاءـ فـيـكـنـقـ بـنـيـهـ جـمـعـةـ أـوـ عـامـةـ . وـلـاـ يـحـتـاجـ فـيـ الجـزـئـيـاتـ إـلـىـ ذـلـكـ . وـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ « وـلـعـلـكـ أـنـ تـخـافـ الخـ » تـسـاـيـمـهـ لـسـعـدـ عـلـىـ كـرـاهـيـتـهـ لـتـخـافـ بـسـبـبـ الـمـرـضـ الـذـيـ وـقـعـ لـهـ . وـفـيـ اـشـارـةـ إـلـىـ تـابـعـ هـذـاـ

المعنى ، حيث تقع بالانسان المكاره ، حتى تمنعه مقاصد له ، ويرجو المصاحة فيما يفعله الله تعالى . وقوله عليه السلام « اللهم أضي لأصحابي هجرتهم » لعله يردد به اتمام العمل على وجه لا يدخله نقص ، ولا نقص لما ابتديء به .  
وفيه دليل على تعظيم أمر الهجرة ، وان ترك اتمامها مما يدخل تحت قوله « ولا وردهم على أعقابهم »

اللِّيْلُ الْمَعْزُرُ  
الْفَرَانْضُ



عن أَسَمَّةَ بْنِ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَلْتُ « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اتَّبَعْتُ غَدَافِي  
ذَارَكَ بِمَكَّةَ ؟ » قَالَ : وَهُلْ رَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِّنْ رِبَاعٍ ؟ ثُمَّ قَالَ : لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ،  
وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ »

الحديث دليل على انقطاع التوارث بين المسلم والكافر : ومن المتقدمين من  
قال : يرث المسلم الكافر ، والكافر لا يرث المسلم . وكأن ذلك تشبيه بالنكاح :  
حيث ينکح المسلم الكافرة الكتابية ، بخلاف العكس : والحديث المذكور يدل على  
مقاله الجمهور .

وقوله صلى الله عليه وسلم « وَهُلْ رَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِّنْ دَارٍ ؟ » سببه ان ابا  
طالب لما مات لم يرثه على ولا جعفر . وورثه عقيل وطالب . لأن علياً وجعفراً  
كانا مسلمين حينئذ ، فلم يرثا ابا طالب . وقد تعلق بهذا الحديث في مسألة دور  
مكة ، وهل يجوز بيعها ام لا ؟



البن السادس  
النطع



الحديث الأول : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة ، يوم خير ، وعن لحوم الحمر الأهلية » .  
( نكاح المتعة ) هو تزوج الرجل المرأة الى أجل . وقد كان ذلك مباحاً ، ثم نسخ . والروايات تدل على انه ابيح بعد النهي ، ثم نسخت الإباحة . فإن هذا الحديث عن علي رضي الله عنه يدل على النهي عنها يوم خير ، وقد وردت اباحتها عام الفتح ، ثم النهي عنها . وذلك بعد يوم خير .

وقد قيل : ان ابن عباس رجع عن القول بإباحتها ، بعد ما كان يقول به ، وفقهاء الأمصار كلهم على المぬ ، وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز فهو خطأ قطعاً . وأكثر الفقهاء على الاقتصر في التحرير على العقد المؤقت . وعداه مالك بالمعنى الى توقيت الحال ، وإن لم يكن في عقد فقال : اذا علق طلاق امرأته بوقت لابد من مجئه وقع عليها الطلاق الآن ، وعلله أصحابه بأن ذلك تأقית للحل ، وجعلوه في معنى نكاح المتعة .

وأما « لحوم الحمر الأهلية » فان ظاهر النهي للتحرير ، وهو قول الجمهور . وفي طريقه للإشكالية أنه مكرر و مغاظ الكراهة ، ولم ين فهو الى التحرير والتقييد بالأهلية : يخرج الحمر الوحشية . ولا خلاف في اباحتها .

الحديث الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتنكح الأم حتى تستأنم ، ولا تنكح البكر حتى تستاذن . قالوا : يا رسول الله ، فكيف اذنها ؟ قال : أن تسكت » .

كأنه اطلقت « الأم » هنها بازاء الثيب ، و « الاستئثار » طلب الأمر ، و « الاستذان » طلب الإذن .

وقوله « فكيف إذنها » راجع الى البكر ، وفي الحديث دليل على أن إذن البكر سكتها ، وهو عام بالنسبة الى لفظ « البكر » ولفظ النهي في قوله « لاتنكح » إما ان يحمل على التحرير ، او على الكراهة . فان حمل على التحرير تعين احد الأمرين :

إما ان يكون المراد بالبكر اليتيمة ، اذ لا يجحب على الأب استئذان كل بكر لتمكنه من اجراء الصغيرة والبالغة مع البكارة عند الشافعى . وإما ان يكون المراد بالبكر من عدا الصغيرة ، فعلى هذا لاجبر البكر البالغ ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومتى تمسكه بالحديث قوى ، لأنه اقرب الى العموم في لفظ « البكر » وربما يزداد على ذلك بأن يقال : إن الإستئذان إنما يكون في حق من له إذن ، ولا إذن للصغيرة ، فلاتكون داخلة تحت الإرادة . ويختصر الحديث بالبالغ . فيكون اقرب الى التأويل . وقد اختار قول الشافعى في : هل يكتفى فيها بالسكتوت ، ام لا ؟ والحديث يقتضى الاكتفاء به .

وقد ورد صرحاً به في حديث آخر وما أدى إلى ترجيح هذا القول من يميل إلى الحديث من أصحابه . وغيرهم من أهل الفقه يرجع الآخر .

الحديث الثالث : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ايهاكم والدخول على النساء . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت » .

ولمسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال : سمعت الليث يقول « الحمو » اخوه الزوج ، وما اشبهه من اقارب الزوج ، ابن العم ونحوه .

لفظ « الحمو » يستعمل عند الناس اليوم في ابي الزوج ، وهو محروم من المرأة لا يمتنع دخوله عليها . فلذلك فسره الليث بما يزيل هذا الإشكال ، وحمله على من ليس بمحروم ، فأنه لا يجوز له الخلوة بالمرأة . والحديث دليل على تحريم الخلوة بالآجانب :

وقوله « ايهاكم والدخول على النساء » مخصوصاً بغير المحرم ، وعام بالنسبة الى غيرهن ، ولا بد من اعتبار امر آخر ، وهو ان يكون الدخول مقتضاً للخلوة ، اما اذا لم يقتض ذلك فلا يمتنع .

وأما قوله عليه السلام « الحمو الموت » فتأويله مختلف بحسب اختلاف

الحمو . فإن حمل على محرم المرأة - كأبي زوجها - فيحتمل أن يكون قوله «الحمد  
لله» بمعنى أنه لابد من اباحة دخوله ، كما انه لابد من الموت . وإن حمل على من  
ليس بمحرم فيحتمل أن يكون هذا الكلام خرج مخرج التغليط والدعاء ، لأنه فهم  
من قائله طلب الترخيص بدخول مثل هؤلاء الذين ليسوا بمحارم . ففاظ عليه  
لأجل هذا القصد المذهوم ، بأن جعل دخول الموت عوضاً من دخوله ، زجراً عن  
هذا الترخيص ، على سبيل التفاؤل ، والدعاء . كأنه يقال : من قصد ذلك فليكن  
الموت في دخوله عوضاً من دخول الحمو الذي قصد دخوله . ويجوز أن يكون  
شبه الحمو بالموت ، باعتبار كراحته لدخوله ، وشبهه بذلك بكراهة دخول الموت .



اللِّيْلُ السَّبْعُ عَزِيزٌ  
الرِّضَاعُ



## الحديث الأول

عن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حزوة « لا تحل لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وهي ابنة أخي من الرضاعة » .

صريحه : يدل على ان بنت الاخ من الرضاعة حرام ، وقوله عليه السلام « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » الحرام من النسب سبع : الأمهات ، والبنات والأخوات والعمات والحالات ، وبنات الاخ ، وبنات الاخت . فيحرمن بالرضاع كما يحرمن من النسب . فاما كل من ارضعتك ، او ارضعت من ارضعتك ، او ارضعت من ولدتك بواسطة او غير واسطة ، وكذلك كل امرأة ولدت المرضعة والفحول . وكل امرأة ارضعت بلينك ، او ارضعها امرأة ولدتها او ارضعت بلين من ولدته ، فهي بنتهك . وكذلك بناتها من النسب والرضاع . وكل امرأة ارضعها امك ، او ارضعت بلين ابيك فهي اختك ، وكذلك كل امرأة ولدتها المرضعة او الفحل ، فأخوات الفحل والمرضعة وآخوات من ولدتها من النسب والرضاع عماتك وخالاتك ، وكذلك كل امرأة ارضعها واحدة من جداتك ، او ارضعت بلين واحد من اجدادك من النسب او الرضاع ، وبنات اولاد المرضعة والفحول في الرضاع والنسب بنات اخيك واختك . وكذلك كل انتي ارضعها اختك او ارضعت بلين اختك وبناتها ، وبنات اولادها من الرضاع والنسب بنات اختك ، وبنات كل ذكر ارضعه امك او ارضع بلين اخيك او اختك ، وبنات اولادهن من الرضاع او النسب بنات اخيك . وبنات كل امرأة ارضعها امك او ارضعت بلين ابيك ، وبنات اولادها من النسب والرضاع اولاد اختك . وقد استثنى الفقهاء من هذا العموم - اعني قوله عليه السلام « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » - اربع نسوة يحرمن من النسب ، ولا يحرمن من الرضاع .

الأولى : ام اخيك ، وام اختك من النسب هي امك ، او زوجة ابيك وكلاهما

حرام . ولو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم . الثانية : ام نافلتك إما بنتك ، او زوجة ابنك ، وهما حرام . وفي الرضاع قد لا تكون بنتاً ولا زوجة ابن ، لأن ترضع اجنبية نافلتك . الثالثة : جدة ولدك من النسب إما امك ، او ام زوجتك وهما حرامان ، وفي الرضاعة قد لا تكون اماً ولا ام زوجة ، كما اذا ارضعت اجنبية ولدك ، فأمها جدة ولدك ، وليس بأمك ، ولا ام زوجتك .

الرابعة : اخت ولدك من النسب حرام : لأنها اما بنتك او ربيبتك .

ولو ارضعت اجنبية ولدك ، فبنتها اخت ولدك ، وليس بيتهن ولا ربيبة .

فهذه الأربع مستثنيات من عموم قولنا « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » واما اخت الاخ فلا تحرم من النسب ولا من الرضاع ، وصورته : ان يكون لك اخ من اب واخت من ام ، فيجوز لأخيك من الاب نكاح اختك من الأم ، وهي اخت اخيه . وصورته من الرضاع : امرأة ارضعتك وارضعت صغيرة اجنبية مذكورة . يجوز لأخيك نكاحها ، وهي اختك .

ال الحديث الثاني : عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني من مكة - فتبعهم ابنة حزوة ، تنادي : ياعم ، ياعم . فتناولها علي فأخذها بيدها ، وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك ، فاحتتملتها . فاختصمت فيها علي وجعفر وزيد . فقال علي : انا احق بها ، وهي ابنة عمي . وقال جعفر : ابنة عمي ، وحالتها تحني . وقال زيد : ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالتها ، وقال : الحالة بمنزلة الام . وقال لعلي : انت ابني ، وانا منك وقال جعفر : أشبهت خاتي وخاتي . وقال لزيد انت اخونا ومولانا » .

ال الحديث اصل في باب الحضانة ، وصرح في ان الحالة فيها كالأم ، عند عدم الام . وقوله عليه السلام « الحالة بمنزلة الام » سياق الحديث يدل على انها بمنزلتها في الحضانة . وقد يستدل بطلاقه اصحاب التنزيل على تزييفها بمنزلة الام في الميراث الا ان الاول اقوى . فإن السياق طريق الى بيان المجملات وتعيين المحتملات ،

وتنزيل الكلام على المقصود منه . وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد اصول الفقه ولم ار من تعرض لها في اصول الفقه بالكلام عليها ، وتقرير قاعدتها طولة الا بعض المؤخرین من ادرکنا اصحابهم . وهي قاعدة متعينة على الناظر ، وان كانت ذات شغب على الناظر . والذي قاله النبي صلی الله عالیه وسلم هؤلاء الجماعة من الكلام المطيب لقاویهم من حسن اخلاقه صلی الله عالیه وسلم . ولعلك تقول : اما ما ذكره علي وزید فقد ظهرت مناسبته ، لأن حرمها من مرادها مناسب بجرهما بذكر ما يطيب قاویها . واما جعفر فانه حصل له مراده من اخذ الصبية ، فكيف ناسب ذلك جبره في جانب عن ذلك : بأن الصبية استحقتها الحالة ، والحكم بها بجعفر بسبب الحالة لا بسبب نفسه ، فهو في الحقيقة غير محکوم له بصفته ، فناسب ذلك جبره بما قيل له .

## كتاب القصاص

### الحديث الأول

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلی الله عالیه وسلم « لا يحل دم امریء مسلم ، يشهد ان لا اله الا الله ، واني رسول الله الا يأخذني ثلاث : الشیب الزانی ، والنفس بالنفس والتارک لدینه المفارق للجماعۃ » .

وهؤلاء الثلاثة مباحو الدم بالنص . وقوله عليه السلام « يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله » كالتفسیر لقوله « مسلم » وكذلك « المفارق للجماعۃ » كالتفسیر لقوله « التارک لدینه » والمراد بالجماعة جماعة المسلمين . وإنما فراقهم بالردة عن الدين وهو سبب لإباحة دمه بالإجماع في حق الرجل . واختلاف الفقهاء في المرأة : هل تقتل بالردة ، ام لا ؟ ومذهب ابي حنيفة لانتقتل ، ومذهب غيره تقتل وقد يؤخذ من قوله « المفارق للجماعۃ » بمعنى المخالف لأهل الإجماع ، فيكون متمسكاً من يقول : مخالف الإجماع كافر . وقد نسب ذلك لبعض الناس ، وليس ذلك بالهن ، وقد قدمنا الطريق في التکفیر .

فالمسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع، كوجوب الصلاة مثلاً. وتارة لا يصحبها التواتر. فالقسم الأول يكفر جاده، لمخالفته المتأثر، لامخالفته الاجماع. والقسم الثاني لا يكفر به. وقد وقع في هذا المكان من يدعى الحذق في المعقولات، ويميل إلى الفاسدة، فظن ان المخالف في حدوث العالم من قبيل مخالفته الاجماع، واحد من قول من قال «انه لا يكفر مخالف الاجماع» ان لا يكفر هذا المخالف في هذه المسألة. وهذا كلام ساقط بالمرة، اما عن عمي في البصيرة، او تعام لآن حدوث العالم من قبيل ما جتمع فيه الاجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشريعة، فيكفر المخالف بسبب مخالفته النقل المتأثر لابسبب مخالفته الاجماع. وقد استدل بهذا الحديث على ان تارك الصلاة لا يقتل بتركها، فإن ترك الصلاة ليس من هذه الاسباب - أعني زنا المحسن، وقتل النفس والردة - وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم إباحة الدم في هذه الثلاثة. بلفظ النبي العام، والاستثناء منه لهذه الثلاثة، وبذلك استدل شيخ والدي الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي في أبياته التي نظمها في حكم تارك الصلاة، انشدنا الفقيه المفتى أبو دوى هارون بن عبد الله المهراني قديماً قال أنشدنا الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي لنفسه :

وأبى معاداً صالحاً وما باه  
 اهسى برباك كافراً مرتبا  
 غطى على وجه الصواب حجابا  
 ان لم يتبع : حد حسام عقابا  
 هملاً ، ويحبس مرة ايجابا  
 تعزيره زجرأً له وعقبابا

خسر الذي ترك الصلاة وخابا  
 ان كان يمحدها ، فحسبك انه  
 او كان يتركها لنوع تكاسل  
 فالشافعي وممالك رأياً له  
 وابو حنيفة قال يترك مرة  
 والظاهر المشهور من اقواله  
 الى ان قال :

م بكل تأديب يراه صوابا  
 حتى يلقي من المآب حسابا  
 إحدى الثالث الى الها لا يكرها  
 او محسن طاب الزنا فأصابا

والرأي عندي : ان يؤدبه الاما  
 ويكتف عنه القتل طول حياته  
 فالاصل عصمه الى ان يمتنع  
 الكفر ، او قتل المكاففي عاماً

فهذا من المنسوبين الى اتباع مالك ، اختار خلاف مذهبه في ترك قتله . واما مالك - ابو المعالي الجوني - استشكل قتله في مذهب الشافعي ايضاً . وجاء بعض المتأخرین من ادركتنا زمانه فأراد ان يزيل الاشكال ، فأستدل بقوله عايه السلام « أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ، واني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » ووجه الدلالة منه أنه وقف العصمة على مجموع الشهادتين . واقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والمرتب على اشياء لا يحصل الا بحصول مجموعها . وينتهي بانتفاء بعضها .

وهذا ان قصد به الاستدلال بالمنطوق - وهو قوله عليه السلام « امرت ان اقاتل الناس حتى الخ » - فإنه يقتضي بمنطقه الامر بالقتل الى هذه الغاية . فقد وهل وسها ، لانه فرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ، فإن « المقاتلة » مفهوماً تقتضي الحصول من الجانبيين . ولا يلزم من اباحة المقاتلة على الصلاة - اذا قوتل عليها - اباحة القتل عليها من الممتنع عن فعلها اذا لم يقاتل ، ولا إشكال بأن قواماً لو تركوا الصلاة ونصبوا القتال عليها انهم يقاتلون ، ائماً النظر والخلاف فيما اذا تركها انسان من غير نصب قتال : هل يقتل عليها ام لا ؟ فتأمل الفرق بين المقاتلة على الصلاة والقتل عليها ، وانه لا يلزم من اباحة المقاتلة عايهها اباحة القتل عايهها .

وان كان اخذ هذا من لفظ آخر الحديث ، وهو ترتيب العصمة على فعل ذلك فانه يدل بمفهومه على انها لا ترتب بفعل بعضه ، هان الخطأ لأنها دلالة مفهوم ، والخلاف فيها معروف مشهور . وبعض من ينمازع في هذه المسألة لا يقول بدلاله المفهوم ، ولو قال بها فقد رجح عايهها دلالة المنطوق في هذا الحديث .

#### الحديث الثاني :

عن الحسن بن أبي الحسن البصري رحمه الله تعالى قال : حدثنا جندب في هذا المسجد ، وما نسينا منه حدثنا ، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان فيمن كان

فِيْكُلُّمْ رَجُلْ بِهِ جَرْحْ فَجَزْعْ ، فَأَخْذَ سَكِينَا فَحَزَرْ بِهَا يَدِهِ ، فَارْقَأَ الدَّمْ حَتَّى مَاتَ ؛  
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدِي بَادَرْنِي بِنَفْسِهِ فَحَرَمْتَ » .

« الْحَسْنُ » أَبْنَ أَبِي الْحَسْنِ : يَكْنَى أَبَا سَعِيدٍ ، مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ وَسَادَاتِ  
الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ مَشَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُزَاهِدِينَ الْمَذْكُورِينَ ، وَفَضَائِلُهُ كَثِيرَةٌ . وَ « الْجَنْدِبُ »  
بِضمِ الْدَّالِ وَفَتْحِهَا : أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفِيَانَ الْبَجْلِيِّ الْعَلَقِيِّ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ -  
وَالْعَلَقِ : بَطْنُ مَنْ يَجْعَلُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْسَبُ إِلَى جَسْدِهِ فَيَقُولُ جَنْدِبُ بْنُ سَفِيَانَ .  
كَنْيَتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ . كَانَ بِالْكَوْفَةِ ، ثُمَّ سَارَ إِلَى الْبَصَرَةِ ، وَ « حَزِيدَةُ » قَطَعَهَا ، أَوْ  
بَعْضُهَا . وَ « رَقَأَ الدَّمْ » بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْقَافِ وَالْمَهْمَزةِ أَرْتَفَعَ وَأَنْقَطَعَ .

وَفِي الْحَدِيثِ اشْكالَانِ . أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ « بَادَرْنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ » وَهِيَ مَسَأَة  
تَعْلُقُ بِالْأَجَالِ ، وَأَجَلُ كُلِّ شَيْءٍ وَقْتُهُ ، يَقَالُ : بَلَغَ أَجْلَهُ . أَيْ تَمَّ أَمْدَهُ ، وَجَاءَ  
حِينَهُ وَلَيْسَ كُلُّ وَقْتٍ أَجْلًا ، وَلَا يَمُوتُ أَحَدٌ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ إِلَّا بِأَجْلِهِ . وَقَدْ عَلِمَ  
اللَّهُ بِأَنَّهُ يَمُوتُ بِالسَّبَبِ الْمَذْكُورِ . وَمَا عَالَمَهُ فَلَا يَتَغَيَّرُ ، فَعَلَى هَذَا يَبْقَى قَوْلُهُ « بَادَرْنِي  
عَبْدِي بِنَفْسِهِ » يَحْتَاجُ إِلَى التَّأْوِيلِ . فَإِنَّهُ قَدْ يُوَهِّمُ أَنَّ الْأَجَلَ كَانَ مَتَّخِرًا عَنْ  
ذَلِكَ الْوَقْتِ فَقَدْمُ عَلَيْهِ .

الثَّانِي : قَوْلُهُ « حَرَمْتَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » فَيَتَعْلُقُ بِهِ مَنْ يَرِي بِوَعِيدِ الْأَبْدِ . وَهُوَ  
مَؤْوِلُ عِنْدِ غَيْرِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَنَّةِ بِحَالَةٍ مُخْصُوصَةٍ ، كَالتَّخْصِيصِ بِزَمْنٍ ، كَمَا يَقَالُ :  
إِنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا مَعَ السَّابِقِينَ ، أَوْ يَحْمَلُونَهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحْلِلاً .  
فَيَكْفُرُ بِهِ ، وَيَكُونُ مَخْلَداً بِكُفْرِهِ ، لَا بِقَتَاهُ نَفْسُهُ .

وَالْحَدِيثُ اصْلُ كَبِيرٌ فِي تَعْظِيمِ قَتْلِ النَّفْسِ ، مَوْعِدٌ كَانَتْ نَفْسُ الْأَنْسَانَ أَوْ  
غَيْرُهُ . لَأَنَّ نَفْسَهُ لَيْسَ مَلْكَهُ أَيْضًا ، فَيَتَصَرَّفُ فِيهَا عَلَى حَسْبِ مَا يَرَاهُ .

البَيْنُ الْثَّانِي عَشْرُ

الْمَدْوُرُ



العسيف : الأجر .

قوله « الا قضيت فيتنا بكتاب الله » تنطلق هذه اللفظة على القرآن خاصة وقد ينطلق « كتاب الله » على حكم الله مطلقاً . والأولى حل هذه اللفظة على هذا لأنه ذكر فيه التغريب ، وليس ذلك منصوصاً في كتاب الله ، الا أن يؤخذ ذلك بواسطة أمر الله تعالى بطاعة الرسول وأتباعه .

وفي قوله «وائذن لي» حسن الأدب في المخاطبة للأكار.

وقوله «كان عسيفاً» أي أجيراً . وقوله «فافتديت منه» أي من الرجم وفيه دليل على شرعية التغريب مع الجلد ، والحنفية يخالفون فيه ، بناء على أن التغريب ليس مذكوراً في القرآن ، وإن الزيادة على النص نسخ ، ونسخ القرآن بخبر الواحد غير جائز . وغيرهم يخالفهم في تلك المقدمة ، وهي إن الزيادة على النص نسخ . والمسألة مقررة في علم الأصول .

وفي قوله «فَسَأَلَتْ أَهْلُ الْعِلْمِ» دليلاً على الرجوع إلى العلماء عند اشتياه

الأحكام والشك فيها ، ودليل على الفتوى في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم ، ودليل على استصحاب الحال ، والحكم بالأصل في استمرار الأحكام الثابتة ، وإن كان يمكن زوالها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالنسخ .

وقوله « رد عليك » أي مردود ، اطلق المصدر على اسم المفعول . وفيه دليل على أن ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك . وبه يتبيّن ضعف عذر من اعتذر من أصحاب الشافعي عن بعض العقود الفاسدة عنده بأن المعاوضين أذن كل واحد منها للآخر في التصرف في ملكه ، وجعل ذلك سبباً لجواز التصرف ، فان ذلك الإذن ليس مطلقاً ، وإنما هو مبني على المعاوضة الفاسدة .

وفي الحديث دليل على أن ما يستعمل من الألفاظ في محل الاستفتاء يتسامح به في اقامة الحد او التغیرير . فان هذا الرجل قذف المرأة بالزنا ، ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لأمر . حده بالقذف ، وأعرض عن ذلك ابتداء . وفيه تصریح بحكم الرجم . وفيه استنباط الإمام في اقامة الحدود . ولعله يؤخذ منه ان الاقرار مرة واحدة يكفي في اقامة الحد . فانه رب رجمها على مجرد اعترافها ولم يقيده بعدد . وقد يستدل به على عدم الجمع بين الجلد والرجم . فانه لم يعرفه انيساً ، ولا امره به .

الطبقة العاشرة

الأربعاء والسبت



## الحديث الأول :

عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت بها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك ، وأثنت الذي هو خير ». .

فيه مسائل : الأولى ظاهرة يقتضي كراهيته سؤال الإمارة مطلقاً ، والفقهاء تصرفاً فيه بالقواعد الكلية : فمن كان متعميناً للولاية وجب عليه قبولها إن عرضت عليه ، وطلبها ان لم تعرض ، لأنه فرض كفاية لا يتأدي إلا به فيتعين عليه القيام به ، وكذا إذا لم يتعين ، وكان أفضلاً من غيره ، ومنعنا ولایة المفوض مع وجود الأفضل وإن كان غيره أفضلاً منه ، ولم يمنع تواليه المفوض مع وجود الفاضل . فههنا يكره له أن يدخل في الولاية ، وإن يسألها . وحرم بعضهم الطلب وكراه للا الإمام أن يوليه . وقال : إن ولاه انعقدت ولايته ، وقد استخطيء فيما قال . ومن الفقهاء من اطلق القول بكراهية القضاء ، لأحاديث وردت فيه .

المسألة الثانية : لما كان خطر الولاية عظيماً ، بسبب أهور في الوالي ، وبسبب أمور خارجة عنه ، كان طلبها تكالفاً ، ودخولها في غرر عظيم ، فهو جديراً بعدم لعون ، ولما كانت إذا أنت من غير مسألة لم يكن فيها هذا التكاليف كانت جديرة بالعون على أعبائها وأنثاها .

وفي الحديث : اشارة إلى ألطاف الله تعالى بالعبد بالإعانت على إصابة الصواب في فعله وقوله ، ففضلاً زائداً على مجرد التكليف والهدایة إلى النجدين ، وهي مسألة أصولية ، كثُر فيها الكلام في فنها ، والذي يحتاج إليه في الحديث ما أشرنا إليه الآن .

المسألة الثالثة : للحديث تعاقب بالتفكير قبل الحث ، ومن يقول بجوازه قد يتعلق بالبداع ، بقوله عليه السلام « فكفر عن يمينك ، وأثنت الذي هو خير »

وهذا ضعيف ، لأن الواو لا تقتضي الترتيب ، والمعطوف والمعطوف عليه بها كالمجملة الواحدة . وليس بجيد طريقة من يقول في مثل هذا إن الفاء تقتضي الترتيب والتعقب . فيقتضي ذلك أن يكون التكبير مستعبداً لرؤية الخير في الحث ، فإذا استعقبه التكبير تأخر الحث ضرورة . وإنما قلنا إنه ليس بجيد لما بيناه من حكم الواو . فلا فرق بين قولنا « فكفر ، واثت الذي هو خير » وبين قولنا « فافعل هذين » ولو قال كذلك لم يقتضي ترتيباً ولا تقدماً ، فكذلك إذا أتي بالواو .

وهذه الطريقة التي أشرنا إليها ذكرها بعض الفقهاء في اشتراط الترتيب في الوضوء . وقال : إن الآية تقتضي تقديم غسل الوجه ، بسبب الفاء . وإذا وجب تقديم غسل الوجه وجب الترتيب في بقية الأعضاء اتفاقاً ، وهو ضعيف لما بيناه . المسألة الرابعة : يقتضي الحديث تأخير مصلحة الوفاء بمقتضى اليمين إذا كان غيره خيراً بنصه ، وأما مفهومه فقد يشعر بأن الوفاء بمقتضى اليمين عند عدم رؤية الخير في غيرها مطلوب . وقد تنازع المفسرون في معنى قوله تعالى (البقرة ٢٢٤) : ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا ) وحمله بعضهم على ما دل عليه الحديث . ويكون معنى « عرضة » أي مانعاً ، و« أن تبروا » بتقدير : من أن تبروا . الحديث الثاني : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم » .  
ولمسلم « فن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » .

وفي رواية « قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ، ذاكراً ولا آثراً » .  
يعني : حاكياً عن غيري أنه حلف بها .

الحديث دليل على المنع من الحلف بغير الله تعالى . واليمين منعقدة عند الفقهاء باسم الذات وبالصفات العلية . وإنما اليمين بعد ذلك فهو ممنوع . واختلقو في هذا المنع ، هل هو على التحرير أو على الكراهة ؟ والخلاف موجود عند المالكية فالأقسام ثلاثة : الأول : ما يباح به اليمين ، وهو ما ذكرنا من أسماء الذات

والصفات . والثاني : ما ثُرِمَ اليدين به بالاتفاق ، كالأنصاب والأذلام واللأذ  
والعزى ، فان قصد تعظيمها فهو كفر . كذا قال بعض المالكية ، معلقاً للقول فيه ،  
حيث يقول « فان قصد تعظيمها فكفر ، وإلا فحرام » والقسم بالشيء تعظيم له ،  
وسيأتي حديث يدل اطلاقه على الكفر لمن حلف ببعض ذلك وما يشبهه . ويمكن  
اجراوه على ظاهره ، للدلة اليدين بالشيء على التعظيم له .

الثالث : ما يختلف فيه بالتحريم والكرامة ، وهو ما عدا ذلك مما لا يقتضي  
تعظيمه كفرا . وفي قول عمر رضي الله عنه « ذاكرا ولا آثرا » مبالغة في الاحتياط .  
وأن لا يجري على اللسان ما صورته صورة الممنوع شرعاً .

الحديث الثالث : عن ثابت بن الصحاح الانصاري رضي الله عنه « أنه بايع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : من حلف على يمين بعنة غير الاسلام ، كاذباً متعمداً ، فهو كما قال . ومن  
قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة . وليس على رجل نذر فيما لا يملك » وفي  
رواية « ولعن المؤمن كقتله » .

وفي رواية « من أدعى دعوى كاذبة ليتكثّر بها ، لم يزده الله عزوجل  
إلا قلة » .

فيه مسائل :

المسألة الأولى : الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به ، وادخال بعض حروف  
القسم عليه كقوله « الله ، والرحمن » . وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين . كما  
يقول الفقهاء : اذا حلف بالطلاق على كذا ، ومرادهم تعليق الطلاق به ، وهذا  
مجاز . وكأن سببه مشابهة هذا التعليق باليمين في اقتضاء الحث أو المنع .

اذا ثبت هذا ، فنقول : قوله عليه السلام « من حلف على يمين بعنة غير  
الاسلام » يحتمل أن يراد به المعنى الأول . ويحتمل أن يراد به المعنى الثاني .

والأقرب أن المراد الثاني ، لأجل قوله « كاذباً متعمداً » والكذب يدخل  
القضية الاخبارية التي يقع مقتضاها تارة ، وتارة لا يقع . وأما قولنا « والله » وما

أشبهه فليس الأخبار بها عن أمر خارجي . وهي لإنشاء - أعني إنشاء القسم <sup>ش</sup>  
فتكون صورة هذا اليمين على وجهين : أحدهما أن يتعلق بالمستقبل كقوله « إن  
فعلت كذا فهو يهودي ، أو نصراني » والثاني أن يتعلق بالماضي ، مثل أن يقول  
« إن كنت فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني » .

فأما الأول - وهو ما يتعلق بالمستقبل - فلا تتعلق به الكفارة عند المالكية  
والشافعية . وأما عند الحنفية ففيها الكفارة . وقد يتعلق الأولون بهذا الحديث فانه  
لم يذكر كفارة ، وجعل المرتب على ذلك قوله « هو كما قال » وأما إن تعلق بالماضي  
فقد اختلف الحنفية فيه ، فقيل إنه لا يكفر اعتباراً بالمستقبل . وقيل يكفر ، لأنه  
تجيز معنى ، فصار كما إذا قال « هو يهودي » قال بعضهم والصحيح أنه لا يكفر  
فيها . إن كان يعلم أنه يمين . وإن كان عنده أنه يكفر بالحلف يكفر فيها . لأنه  
رضى بالكفر ، حيث أقدم على الفعل .

المسألة الثانية : قوله عليه السلام « ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة »  
هذا من باب مجازة العقوبات الأخرى للجنایات الدنيوية .

ويؤخذ منه أن جنایة الإنسان على نفسه كجنایته على غيره في الإثم . لأن  
نفسه ليست ملائكة له ، وإنما هي ملك الله تعالى . فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه .  
قال القاضي عياض : وفيه دليل لمالك . ومن قال بقوله - على أن القصاص من  
القاتل بما قتل به ، محدداً كان أو غير محدد ، خلافاً لأبي حنيفة ، اقتداء بعقاب الله  
عز وجل لقاتل نفسه في الآخرة . ثم ذكر حديث اليهودي ، وحديث العرنين .  
وهذا الذي أخذه من هذا الحديث في هذه المسألة ضعيفاً جداً . لأن أحكام الله  
تعالى لاتقياس بأفعاله . وليس كل ما فسله في الآخرة بمشروع لنا في الدنيا ،  
كالتحريق بالنار وإلسان الحيات والعقارب ، وسقى الحميم المقطوع للأمعاء .

وبالجملة فما لنا طريق إلى إثبات الأحكام إلا نصوص تدل عليها ، أو  
قياس على المنصوص عند القياسيين . ومن شرط ذلك أن يكون الأصل المقاييس  
عليه حكماً ، أما ما كان فعلاً لله تعالى فلا ، وهذا ظاهر جداً ، وليس ما نعتقد

فعلا لله تعالى في الدنيا أيضاً بالملأح لنا . فان لله أن يفعل ما يشاء بعباده ، ولا حكم عليه . وليس لنا أن نفعل بهم إلا ما أذن لنا فيه ، بواسطة أو غير واسطة .

المسألة الثالثة : التصرفات الواقعية قبل الملك لشيء على وجهين :

أحدهما تصرفات التجيز . كما لو اعتقد عبد غيره ، او باعه ، او نذر نذراً متعلقاً به . فهذه تصرفات لاغية اتفاقاً ، وإلا ما حكى عن بعضهم في العنق خاصة ، أنه اذا كان موسراً يعتق عليه . وقيل انه رجع عنه .

الثاني التصرفات المتعلقة بالملك ، كتعليق الطلاق بالنكاح مثلاً . فهذا مختلف فيه فالشافعي يلغيه كالأول ، وممالك وابو حنيفة يعتبرانه . وقد يستدل للشافعي بهذا الحديث وما يقاربه . ومخالفوه يحتملونه على التجيز ، او يقولون بموجب الحديث فإن التنفيذ إنما يقع بعد الملك . فالطلاق - مثلاً - لم يقع قبل الملك ، فلن هنا يحيى القول بموجب .

وه هنا نظر دقيق في الفرق بين الطلاق - أعني تعليقه بالملك - وبين النذر في ذلك فتأمله . واستبعد قوم تأويل الحديث وما يقاربه بالتجيز ، من حيث إنه أمر ظاهر جلي لا تقوم به فائدة يحسن حمل اللفظ عليها . وليست جهة هذا الاستبعاد بقوية فإن الأحكام كلها في الابتداء كانت متنافية ، وفي اثباتها فائدة متجلدة ، وإنما حصل الشيوع والشهرة لبعضها فيما بعد ذلك ، وذلك لأنبني حصول الفائدة عند تأسيس الأحكام .

المسألة الرابعة : قوله عليه السلام « ولعن المؤمن كقتله » فيه سؤال ، وهو إن يقال : إما ان يكون كقتله في أحكام الدنيا ، او في أحكام الآخرة . لا يمكن ان يكون المراد أحكام الدنيا ، لأن قتله يوجب القصاص ، ولعنه لا يوجب ذلك .

وأما أحكام الآخرة فإما ان يراد بها التساوي في الإثم ، او في العقة - اب ، وكلاهما مشكل . لأن الإثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل ، وليس اذهب الروح في المفسدة كمفادة الأذى باللعنة . وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم قال الله تعالى ( فلن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرّاً يره ) وذلك

دليل على التفاوت في العقاب والثواب ، بحسب التفاوت في المصالح والمفاسد ، فإن الخبرات مصالح ، والمفاسد شرور . قال القاضي عياض : قال الإمام - يعني المازري - الظاهر من الحديث تشبيهه في الإثم . وهو تشبيه واقع لأن اللعنة قطع عن الرحمة ، والموت قطع عن النصرف . قال القاضي : وقيل لعنته تقتضي قصده بإخراجه من جماعة المسلمين ، ودعهم منافعه ، وتکثیر عددهم به ، كما لو قتله . وقيل لعنته تقتضي قطع منافعه الآخر ويه عنه ، وبعده منها بإجابة لعنته . فهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه فيها . وقيل : الظاهر من الحديث تشبيهه في الإثم . وكذلك ما حكاه من أن معناه استواهما في التحرير .

وأقول : هذا يحتاج إلى تلخيص ونظر . أما ما حكاه عن الإمام - من أن معناه استواهما في التحرير - فهذا يتحمل أهرين : أحدهما أن يقع التشبيه والاستواء في أصل التحرير والإثم ، والثاني أن يقع في مقدار الإثم .

فأما الأول فلا ينبغي أن يحمل عليه ، لأن كل معصية - قلت أو عظمت - فهي مشابهة أو مستوية مع القتل في أصل التحرير ، فلا يبي في الحديث كبير فائدة مع ان المفهوم منه تعظيم امر اللعنة بتشبيهها بالقتل .  
وأما الثاني فقد بينا ما فيه من الإشكال . وهو التفاوت في المفسدة بين ازهاق الروح وإتلافها ، وبين الأذى باللعنة .

وأما ما حكاه عن الإمام - من قوله : إن اللعنة قطع عن الرحمة ، والموت قطع عن التصرف - فالكلام عليه أن نقول : اللعنة قد تطاقي على نفس البعد الذي هو فعل الله تعالى . وهذا الذي يقع فيه التشبيه . والثاني : أن تطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبه لذلك البعد . بقوله « لعنه الله » مثلاً أو بوصفه للشخص بذلك البعد بقوله « فلان ملعون » وهذا ليس بقطع عن الرحمة بنفسه ، مالم تتصل به الاجابة فيكون حينئذ تشبيهًا إلى قطع التصرف . ويكون نظيره التسبب إلى القتل . غير أنها يفترقان في أن التسبب إلى القتل - بمباشرة الحز وغیره من مقدمات القتل - « فغض الى القتل بمطرد العادة . فلو كان مباشرة اللعن مفضيًّا إلى البعد الذي هو اللعن

دائماً لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل ، او زاد عليه . وبهذا يتبيّن لك الاراد على ماحكاها القاضي ، من ان لعنته له تقتضي قصده اخراجه عن جماعة المسلمين ، كما لو قتله . فإن قصده إخراجه لا يستلزم إخراجه ، كما تستلزم مقدمات القتل ، وكذلك أيضاً ما حكاها من ان لعنته تقتضي قطع منافعه الأخرى ورثة عنه باجابة دعوه إنما يحصل ذلك باجابة الدعوة ، وقد لاتجاب في كثير من الاوقات . فلا يحصل انقطاعه عن منافعه ، كما يحصل بقتله . ولا يستوي القصد إلى القطع بطلب الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية إليه في مطرد العادة .

ويحتمل ماحكاها القاضي عن الامام وغيره - او بعضه - ان لا يكون تشبيهآ في حكم دنيوي ، ولا آخر وهي ، بل يكون تشبيهآ لأمر وجودي بأمر وجودي كالقطع والقطع - مثلاً في بعض ماحكاها - أي قطعه عن الرحمة ، او عن المسلمين بقطع حياته وفيه بعد ذلك نظر .

والذى يمكن ان يقرر به ظاهر الحديث - في استواهها في الامم - انا نقول :  
لانسلم ان مفسدة اللعن مجرد أذاء ، بل فيها - مع ذلك - تعريضه لاجابة الدعاء فيه بموقفة ساعة لا يسأل الله فيها شيئاً الا اعطاه ، كما دل عليه الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم « لاتدعوا على انفسكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، ولا تدعوا على اولادكم . لاتتفقوا ساعة » الحديث . واذا عرضه باللعنة لذلك ووقيعت الاجابة ، وابعاده من رحمة الله تعالى ، كان ذلك اعظم من قتاه ، لأن القتل تقويت الحياة الفانية قطعاً ، والابعاد من رحمة الله تعالى اعظم ضرراً بما لا يحصى . وقد يكون اعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساوياً او مقارباً لأنفهما على سبيل التحقيق . ومقدار المفاسد والمصالح واعدادهما امر لا سبيل للبشر الى الاطلاع على حقيقته .



اللبن العسروه

القضاء



عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحدهما أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ». وفي لفظ « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ». هذا الحديث أحد الأحاديث الأربع - من أركان الشريعة - لكنه ما يدخل تخته من الأحكام .

وقوله « فهو رد » أي مردود . أطلق المصدر على اسم المفعول . ويستدل به على ابطال جميع العقود الممنوعة ، وعدم وجود ثمراتها . واستدل به في أصول الفقه على ان النهي يقتضي الفساد ، نعم قد يقع الغلط في بعض الموضع لبعض الناس فيما يقتضيه الحديث من الرد ، فإنه قد يتعارض أمران فينتقل من أحدهما إلى الآخر . ويكون العمل بالحديث في أحدهما كافياً ، ويقع الحكم به في الآخر في محل التزاع ، فللخصم أن يمنع دلالته عليه . فتنبه لذلك .



البيكُ الطاهي ولاعْسَرُوه  
الأطعمة



عن النعان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وأهوى النعان بإصبعيه إلى أذنيه - « إن الحلال بين ، والحرام بين ، وبينها مشبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراغب يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه . الا وان لكل ملك حمى ، الا وان حمى الله محارمه . الا وان في الجسد ضفة اذا صلحت صاحب الجسد كله ، واذا فسدة الجسد كله ، الا وهي القلب » هذا احد الأحاديث العظام التي عدت من اصول الدين ، فأدخلت في الأربعه الأحاديث التي جعات اصلاح في هذا الباب . وهو اصل كبير في الورع ، وترك المتشابهات في الدين .

والشبهات لها مثارات . منها : الاشتباه في الدليل الدال على التحرم او التحليل ؛ او تعارض الامارات والحجج . ولعل قوله عليه السلام « لا يعلمهن كثير من الناس » إشارة الى هذا المثار ، مع انه يحتمل ان يراد : لا يعلم عينها ، وان علم حكم اصلها في التحليل والتحريم . وهذا أيضاً من مثار الشبهات .

وقوله عليه السلام « من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه » اصل في الورع . وقد كان في عصر شيوخ شيوخنا بينهم اختلاف في هذه المسألة ، وصنفوا فيها تصانيف ، وكان بعضهم سلك طريقاً في الورع ، فخالفه بعض اهل عصره وقال : ان كان هذا الشيء مباحاً - والماباح ما المستوى طرفاً - فلا ورع فيه ، لأن الورع ترجيح لجانب الترك ، والترجح لأحد الجانبين مع التساوي محال وجمع بين المتناقضين ، وبني على ذلك تصنيفاً .

والجواب عن هذا عندى من وجهين :

أحدهما : ان المباح قد يطاق على ما لا حرج في فعله ، وان لم يتساو طرفاً . وهذا أعم من المباح والتساوي الطرفين . فهذا الذي رد في القول وقال : إما ان يكون مباحاً ، اولاً . فان كان مباحاً فهو مستوى الطرفين نعمه اذا حملنا المباح على هذا المعنى ، فان المباح قد صار منطقاً على ما هو أعم من التساوي الطرفين ، فلا

يدل اللفظ على التساوي ، إذ الدال على العام لا يدل على الخاص بعينه .

الثاني : انه قد يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته ، راجحاً باعتبار أمر

خارج . ولا يتناقض حينئذ الحكمان .

وعلى الجملة : فلا يخلو هذا الموضع من نظر . فانه ان لم يكن فعل هذا المشتبه موجباً لضرر ما في الآخرة ، وإلا فيعسر ترجيح تركه ، إلا ان يقال : إن تركه محصل لثواب او زيادة درجات . وهو على خلاف مايفهم من أفعال الورعين ، فإنهما يتركون ذلك تحرزاً وتخوفاً . وبه يشعر لفظ الحديث وقوله عليه السلام « ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » يحتمل وجهين : أحدهما أنه اذا عود نفسه عدم التحرز مما يشتبه أثر ذلك استهانة في نفسه توقعه في الحرام مع العلم به . والثاني انه إذا تعاطى الشبهات وقع في الحرام في نفس الأمر فنون من تعاطي الشبهات لذلك : وقوله عليه السلام « كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه » من باب التمثيل والتشبيه و « يوشك » بكسر الشين بمعنى : يقرب . و « الحمى » الحمى ، أطلق المصدر على اسم المفعول . وتنطاق المحرم على المنهيات قصداً ، وعلى ترك المأمورات التزاماً ، وإطلاقها على الأول أشهر . وقد عظم الشارع أمر القلب اصدور الأفعال الإختيارية عنه وعما يقوم به من الاعتقادات والعلوم . ورتب الأمر فيه على المضافة ، والمراد المتعلق بها ، ولاشك ان صلاح جميع الأعمال باعتبار العلم أو الاعتقاد بالفاسد او المصالح .

اللَّبْنُ الْمَازِ لِعَسْرَوْه  
الْأُشْرَبَةَ



## الحاديـث الـأول :

عن عائشة رضي الله عنها : ان رسول الله صلـى الله عليه وسلم « سـئـلـ عنـ الـبـيـعـ ، فـقـالـ كـلـ شـرـابـ أـسـكـرـ فـهـوـ حـرـامـ ».  
قالـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : الـبـيـعـ : نـبـيـذـ العـسلـ .

« الـبـيـعـ » بـكـسـرـ الـبـاءـ وـسـكـونـ الـتـاءـ . وـيـقـالـ : بـفـتـحـهاـ اـيـضاـ . وـفـيهـ دـلـيلـ عـلـىـ تـحـرـيمـ كـلـ مـسـكـرـ . نـعـمـ اـهـلـ الـحـجـازـ يـرـوـنـ انـ الـمـرـادـ بـالـشـرـابـ الـجـنـسـ لـاـ العـيـنـ . وـالـكـوـفـيـوـنـ يـحـمـلـوـنـهـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـسـكـرـ . وـعـلـىـ قـوـلـ الـأـوـلـيـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ « اـسـكـرـ » اـنـهـ مـسـكـرـ بـالـقـوـةـ ، اـيـ فـيـهـ صـلـاحـيـةـ ذـلـكـ .

الـحـدـيـثـ الـثـانـيـ : عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ « بـلـغـ عـمـرـ أـنـ فـلـانـاـ بـاعـ خـرـاـ ». فـقـالـ : قـاتـلـ اللـهـ فـلـانـاـ ، أـلـمـ يـعـلـمـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : قـاتـلـ اللـهـ الـيـهـودـ ، حـرـمـتـ عـلـيـهـمـ الشـحـومـ فـجـمـلـوـهـاـ فـبـاعـوـهـاـ ». « جـمـلـوـهـاـ » اـذـابـوـهـاـ

وـفـيهـ دـلـيلـ عـلـىـ اـسـتـعـالـ الصـحـابـةـ الـقـيـاسـ فـيـ الـأـمـورـ ، مـنـ غـيرـ نـكـيرـ . لـاـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـاسـ تـحـرـيمـ بـيعـ الـخـمـرـ عـنـدـ تـحـرـيمـهـاـ عـلـىـ بـيعـ الشـحـومـ عـنـدـ تـحـرـيمـهـاـ . وـهـوـ قـيـاسـ مـنـ غـيرـ شـكـ . وـقـدـ وـقـعـ تـأـكـيدـ اـمـرـهـ بـأـنـ قـالـ عـمـرـ فـيـهـنـ خـالـفـهـ « قـاتـلـ اللـهـ فـلـانـاـ » وـفـلـانـ الـذـيـ كـنـىـ عـنـهـ هـوـ سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ .



اللِّبْنُ الْمَهْرُ وَالْعَسْرُونَ  
اللِّبَاسُ



عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : امرنا بعيادة المريض . واتباع الجنائز . وتشميم العاطس . وإبرار القسم او المقسم . ونصر المظلوم . واجابة الداعي وافشاء السلام . ونهانا عن خواتيم - او عن تخم - بالذهب وعن شرب بالفضة . وعن المياثر ، وعن القسي ، وعن لبس الحرير ، والاستبرق والديباج » .

«عيادة المريض» عند الأكثرين مستحبة بالطلاق . وقد تجب ، حيث يضر المريض الى من يتعاهده ، وان لم يعد ضاغع . وأوجبها الظاهرية من غير هذا القيد لظاهر الأمر . و «اتباع الجنائز» يحتمل ان يراد به اتباعها للصلوة عليها . فان عبر به عن الصلاة فذلك من فروض الكفایات عند الجمهور . ويكون التعبير بالاتباع عن الصلاة من باب مجاز الملازمۃ في الغالب . لأنه ليس من الغالب ان يصلى على الميت ويدفن في محل موته . ويحتمل ان يراد بالاتباع الرواح الى محل الدفن لمواراته والمواراة ايضاً من فروض الكفایات ، لاتسبة ط الا من تؤدي به . وتشميم العاطس . عند جماعة كثيرة من باب الاستحباب ، بخلاف «رد السلام» فإنه من واجبات الكفایات وقوله «ابرار القسم ، او المقسم» فيه وجهان : أحدهما ان يكون المقسم مضموم الميم مكسور السين ، ويكون في الكلام حذف مضاد تقديره يمين المقسم . والثاني بفتح الميم والشين على ان يكون بمعنى القسم . وإبراره هو الوفاء بمقتضاه ، وعدم التحيث فيه . فإن كان ذلك على سبيل اليمين - كما إذا قال : والله لنفعنكنا - فهو أكد ما اذا كان على سبيل التحاليف ، كقوله : بالله ا فعل كذا . لأن في الاول ايجاب الكفاره على الحالف ، وفيه تغريم للحال وذلك اضرار به .

و «نصر المظلوم» من الفروض الالازمة على من علم بظلمه، وقدر على نصره وهو من فروض الكفایات ، لما فيه من إزالة المنكر ، ودفع الضرر عن المسلم . واما «إجابة الداعي» فهي عامة ، والأستحباب شامل للعموم ما لم يقم مانع . وقد اختلف الفقهاء من ذلك في اجابة الداعي الى وليمة العرس : هل تجب ام لا؟ وحصل ايضاً

في نظر بعضهم توسيع في الاعذار المخصصة في ترك اجابة الداعي . وجعل بعضها مخصوصاً لهذا العموم بقدر « لا ينبغي لأهل الفضل التسريع إلى اجابة الدعوات » او كما قال ، فجعل هذا القدر من التبذل بالإجابة في حق اهل الفضل مخصوصاً لهذا العموم ، وفيه نظر .

و « إفشاء السلام » إظهاره والإعلان به . وقد تعلقت بذلك مصاحة المودة كما أشار إليه في الحديث الآخر من قوله عليه السلام « ألا أدلكم على ما إذا فعاتمكم تحابيتم ؟ افشووا السلام بينكم »

ولينتبه ، لأننا اذا قلنا باستحباب بعض هذه الامور التي ورد فيها لفظ الأمر وايجاب بعضها كنا قد استعملنا اللفظة الواحدة في الحقيقة والمجاز معًا . اذا جعلنا حقيقة الامر الوجوب . ويمكن ان يتعجب في هذا على مذهب من يمنع استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز ، بأن يقال : نختار مذهب من يرى ان الصيغة موضوعة للقدر المشتركة بين الوجوب والندب ، وهو مطلق الطلب ، فلا يكون دالاً على احد الخاصين - الذي هو الوجوب او الندب - فتكون اللفظة استعملت في معنى واحد . وفيه دليل على تحريم التختم بالذهب وهو راجع الى الرجال . ودليل على تحريم الشرب في اواني الفضة ، وهو عام في الرجال والنساء والجمهور على ذلك : وفي مذهب الشافعي قول ضعيف : انه مكروه فقط ولا اعتداد به لورود الوعيد عليه بالنار . والفقهاء القياسيون لم يقصروا هذا الحكم على الشرب ، وعدوه الى غيره كالوضوء والأكل ، لعموم المعنى فيه .

و « المياثر » جمع مياثرة - بكسر الميم - واصل اللفظة من الواو لأنها مأخوذة من الوثار . فالالأصل : موثره ، قلبت الواو ياء لسكنها وانكسار ما قبلها . وهذا اللفظ مطلق في هذه الرواية ، مفسر في غيرها .

وفي النهي عن المياثر الحمر . وفي بعض الروايات « مياثر الأرجوان » و « القسي » بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة - ثياب من حرير تنسب إلى القس . وقيل : انها بلدة من ديار مصر .

و « الاستبرق » ماغلظ من الديباج . و ذكر الديباج بهذه اما من باب ذكر العام بعد ذكر الخاص ، ليستفاد بذلك الخاص فائدة التنصيص ، ومن ذكر العام زيادة إثبات الحكم في النوع الآخر ، او يكون ذكر « الديباج » من باب التعبير بالعام عن الخاص ، ويراد به مارق من الديباج ليقابل بما غلظ وهو « الاستبرق » وقد قيل : إن « الاستبرق » لغة فارسية انتقلت الى اللغة العربية ، وذلك الانتقال بضرب من التغيير ، كما هو العادة عند التعریب .



اللبن للابع لعصره  
المهار



## الحديث الأول :

عن عبدالله بن أبي اوفى رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في بعض أيامه التي لقي فيها العدو - انتظر ، حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال أيها الناس ، لا تئتموا لقاء العدو . واسأموا الله العافية . فإذا لقيتموه فاصبروا . واعذوا أن الجنة تحت ظلال السيوف . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم منزل الكتاب ، ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب . اهزهم ، وانصرنا عليهم » فيه دليل على استحباب القتال بعد زوال الشمس وقد ورد فيه حديث اصرح من هذا ، او أثر عن بعض الصحابة . ولما كان لقاء الموت من اشق الاشياء واصعبها على النفوس من وجوه كثيرة ، وكانت الامور المقدرة عند النفس ليست كالأمور المقدمة لها ، خشى ان لا تكون عند التحقيق كما ينبغي . فكره تمني لقاء العدو لذلك ، ولما فيه - ان وقع - من احتمال المخالفة لما وعد الانسان من نفسه . ثم امر باصبر عند وقوع الحقيقة . وقد ورد النهي عن تمني الموت مطلقاً لضر نزل . وفي حديث «لاتئتموا الموت ، فان هول المطلع شديد » وفي الجهاد زيادة على مطلق الموت . وقوله عليه السلام «واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف » من باب المبالغة والمجاز الحسن . فان ظل شيء لما كان ملزماً له جعل ثواب الجنة واستحقاقها عن الجهاد وإعمال السيوف لازماً لذلك كما يلزم الظل .

وهذا الدعاء لعله إشارة الى ثلاثة اسباب ، تطلب بها الإجابة : أحدها طلب النصر لكتاب المنزل . وعليه يدل قوله عليه السلام «منزل الكتاب » كأنه قال كما أنزله ، فانصره وأعلمه . وأشار الى القدرة بقوله «ومجري السحاب » وأشار الى أمرين . أحدهما : بقوله « وهازم الأحزاب » الى التفرد بالفعل ، وتجريد التوكل ، وإطراح الأسباب ، واعتقاد ان الله وحده هو الفاعل . والثاني : التوسل بالنعمية السابقة الى النعمة اللاحقة . وقد ضمن الشعراء هذا المعنى أشعارهم ، بعد ما اشاروا إليه كتاب الله تعالى ، حكاية عن زكريا عليه السلام في قوله (مريم : ولم أكن

بدعائك رب شقيا ) وعن ابراهيم عليه السلام في قوله ( مريم ٤٧ : سأستغفر لك  
ربى ، إنه كان بي حفيما ) وقال الشاعر :

كذاك يحسن فيها مضى  
كما أحسن الله فيها بقى  
وقال الآخر :

لا ، والذي قد من بالـ  
إسلام يشاج في فؤادي  
ما كان ينتم بالإحسان بادي

الحديث الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انتدبه الله  
ـ وملسم : تضمن الله - ملن خرج في سبيله ، لا يخرجه الا جهاد في سبيله ، وإيمان  
بي ، وتصديق برسي . فهو علي ضامن : أن أدخله الجنة ، أو أرجعه الى مسكنه  
الذى خرج منه ، نائلاً ماناً من أجر او غنيمة » .

ال الحديث الثالث : وملسم « مثل المجاهد في سبيل الله - والله اعلم بنجاحه  
في سبيله - كمثل الصائم القائم . وتوكل الله للمجاهد في سبيله - أن توفاه - أن يدخله  
الجنة ، او يرجعه سالماً مع اجر او غنيمة » . « الضمان ، والكفالة » ههنا : عبارة عن  
تحقيق هذا الموعود من الله سبحانه وتعالى . فان الضمان والكفالة مؤكدان لما يضمن ويتكفل  
به ، وتحقيق ذلك من لوازمهما . قوله « لا يخرجه الا جهاد في سبيله ، وإيمان بي »  
دليل على انه لا يحصل هذا الثواب الا من صحت نيته ، وخاصست من شوائب ارادته  
الاغراض الدنيوية ، فإنه ذكر بصيغة النفي والإثبات المقتضيين للحصر .

وقوله « فهو علي ضامن » قيل : ان فاعلاه ههنا بمعنى مفعول ، كما قيل في  
« ماء دافق » و « عيشة راضية » اي مدفوق ، ومرضية ، على احتمال هاتين اللفظتين  
لغير ذلك .

وقد يقال إن « ضامناً » بمعنى ذا ضمان ، كلابن وتأمر ، ويكون الضمان ليس  
منه ، وإنما نسب اليه لتعلقه به . والعرب تضييف لأدنى ملاسة . قوله « أرجعه »

مفتاح المهمزة مكسور الجيم من رجعه ، ثلاثياً متعدياً ولازمه متعدديه واحد . قال الله تعالى (التوبه ٨٣) : فإن رجعك الله إلى طائفتهم ) قيل : إن هذا الحديث معارض للحديث الآخر . وهو قوله عليه السلام « مامن غازية ، او سرية ، تغزو فتغنم وتسلم ، إلا كانوا قد تعجاوا ثائياً أجرهم . وما من غازية او سرية تغزو ، فتخفق او تصاب إلا تم لهم أجرهم » والإخفاق : إن تغزو فلا تغنم شيئاً . ذكر القاضي معنى ما ذكرناه من المعارضة من غير واحد .

وعندى انه اقرب الى موافقته منه الى معارضته . ويبعد جداً ان يقال بمعارضها نعم ، كلاماً مشكل . أما ذلك الحديث فلتصرح به بنقصان الاجر بسبب الغنيمة . وأما هذا فلأن « او » تقتضي احد الشيدين ، لا يجمعونها . فيقتضي إما حصول الاجر او الغنيمة . وقد قالوا : لا يصح ان تنقص الغنيمة من اجر اهل بدر ، و كانوا افضل المجاهدين ، وافضلهم غنيمة . ويؤكد هذا : تتبع فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده على اخذ الغنيمة وعدم التوقف عنها .

وقد اختلفوا - بسبب هذا الإشكال - في الجواب : فنفهم من جنح الى الطعن في ذلك الحديث وقال : انه لا يصح . وزعم ان بعض رواته ليس بمشهور ، وهذا ضعيف ، لأن مسلماً اخرجه في كتابه . ومنهم من قال : ان هذا الذي تعجل من اجره بالغنيمة في اخذت على غير وجهها . قال بعضهم وهذا بعيد لا يحتمله الحديث . وقيل : ان هذا الحديث - أعني الذي نحن في شرحه - شرط فيه ما يقتضي الاخلاص والحديث الذي في نقصان الأجر يحمل على من قصد مع الجهاد طلب المغنم . فهذا شرك بما يجوز له التشريك فيه وانقسمت نيته بين الوجهين ، فنقص اجره . والأول : اخلاق ، فكم اجره .

قال القاضي : وأوجه من هذا عندى في استعمال الحديثين على وجهيهما أيضاً ان نقص اجر الغانم بما فتح الله عز وجل عليه من الدنيا ، وحساب ذلك بتمنعه عليه في الدنيا ، وذهب شطف عيشه في غزوه وبعده ، اذا قوبل من اخفق ولم يصب

منها شيئاً ، وبقى على شظف عيشه ، والصبر على غزوه في حاله وجد اجر هذا ابداً في ذلك وافياً مطرداً ، بخلاف الاول . ومثله في الحديث الآخر « فما من مات ولم يأكل من اجره شيئاً . ومنا من اينت له ثمرته ، فهو يهد بها » .

وأقول اما التعارض بين الحديثين فقد نبهنا على بعده . فأما الاشكال في الحديث الثاني فظاهره جار على القياس ، لأن الاجور قد تتفاوت بحسب زيادة المشقات ، لاسيما ما كان اجره بحسب مشقتة ، او لمشقتة دخل في الاجر . وإنما يشكل عليه العمل المتصل بأخذ الغنائم . فاعل هذا من باب تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض . فإن ذلك الزمن كان الاسلام فيه غريباً - أعني ابتداء زمان النبوة - وكان اخذ الغنائم عوناً على علو الدين ، وقوة المسلمين ، وضعفاء المهاجرين وهذه مصادحة عظمى قد يغفر لها بعض النقص في الاجر من حيث هو .

واما ما قبل في اهل بدر فقد يفهم منه ان النقصان بالنسبة الى الغير : وليس ينبغي ان يكون كذلك ، بل ينبغي ان يكون التقابل بين كمال اجر الغازي نفسه اذا لم يغنم ، واجره اذا غنم . فيقتضي هذا ان يكون حالم عن عدم الغنيمة افضل من حالم عند وجودها ، لا من حال غيرهم ، وان كان افضل من حال غيرهم قطعاً فن وجه آخر لكن لابد - مع هذا - من اعتبار المعارض الذي ذكرناه ، فاعله مع اعتباره لا يكون ناقصاً . ويستثنى حالم من العموم الذي في الحديث الثاني ، او حال من يقاربهم في المعنى . وأما هذا الحديث الذي نحن فيه فإشكاله من حكمة « أو » أقوى من ذلك الحديث ، فانه قد يشعر بأن الحاصل إما اجر ، وإما غنيمة فيقتضي أنه اذا حصلت الغنيمة يكتفى بها له . وليس كذلك .

وقيل في الجواب عن هذا بأن « أو » بمعنى الواو وكان التقدير بأجر وغنيمة وهذا - وإن كان فيه ضعف من جهة العربية - ففيه إشكال من حيث انه اذا كان المعنى يقتضي لجتماع الأمرين كان ذلك داخلاً في الضمان ، فيقتضي أنه لابد من حصول امرٍ من هذا المجاهد اذا رجع مع رجوعه ، وقد لا يتحقق ذلك ، لأن يتلف

ماحصل في الرجوع من الغنيمة . اللهم الا ان يتتجاوز في لفظة «الرجوع الى الأهل» او يقال : المعاية في مطلق الحصول ، لا في الحصول في الرجوع .

ومنهم من أجاب بأن التقدير او أرجعه الى اهله ، مع ما نال من أجر وحده او غنيمة وأجر . فحذف «الأجر» من الثاني . وهذا لا بأس به . لأن المقابلة إنما تشكل اذا كانت بين مطلق الأجر وبين الغنيمة مع الأجر . أما مع الأجر المقيد بانفراده عن الغنيمة فلا .

#### الحديث الرابع :

عن أبي موسي رضي الله عنه قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حمية ، ويقاتل رباء ، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله» .

في الحديث دليل على وجوب الإخلاص في الجهاد ، وتصريح بأن القتال للشجاعة والحمية والرباء خارج عن ذلك .

فاما «الرباء» فهو ضد الإخلاص بذاته ، لاستحالة اجتماعها ، اعني ان يكون القتال لأجل الله تعالى ، ويكون بعيته لأجل الناس .

واما «القتال للشجاعة» فيحتمل وجوهاً : أحدها ان يكون التعليل داخلا في قصد المقاتل ، أي قاتل لأجل اظهار الشجاعة . فيكون فيه حدق مضاد . وهذا لا شك في مناقاته للإخلاص . وثانيها : أن يكون ذلك تعليلا لقتاله من غير دخول له في القصد بالقتال . بما يقال : أعطى لكرمه ، ومنع لبخله ، وآذى لسوء خلقه . وهذا بمجرده من حيث هو لا يجوز أن يكون مراداً بالسؤال ، ولا الذم . فان الشجاع المجاهد في سبيل الله إنما فعل ما فعل لأنـه شجاع ، غير انه ليس يقصد به إظهار الشجاعة ، ولا دخل قصد إظهار الشجاعة في التعليل . وثالثها : ان يكون المراد بقولنا «قاتل للشجاعة» أنه يقاتل لكونه شجاعاً فقط . وهذا غير المعنى الذي

قبله . لأن الأحوال ثلاثة : حال يقصد بها اظهار الشجاعة ، وحال يقصد بها اعلاء كلمة الله تعالى ، وحال يقاتل فيها لانه شجاع ، الا انه لم يقصد اعلاء كلمة الله تعالى ، ولا اظهار الشجاعة عنه . وهذا ممكناً . فان الشجاع الذي تدهمه الحرب ، وكانت طبيعة المسايعة الى القتال يبدأ بالقتال طبيعته . وقد لا يستحضر أحد الامرين ، أعني أنه لغير الله تعالى ، أو لإعلاء كلمة الله تعالى :

ويوضح الفرق بينهما أيضاً أن المعنى الثاني لا ينافي وجود قصد ، فإنه يقال : قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى ، لأنها شجاع ، وقاتل للرياء ، لأنها شجاع . فان الجبن مناف للقتال ، مع كل قصد يفرض . وأما المعنى الثالث فإنه ينافي القصد لأنها أوجد فيه القتال للشجاعة بقيود التجبر عن غيرها . ومفهوم الحديث يقتضي أنه في سبيل الله تعالى اذا قاتل تكون كلمة الله هي العليا ، وليس في سبيل الله اذا لم يقاتل لذلك .

فعلى الوجه الاول تكون فائدةه بيان أن القتال لهذه الاغراض مانع وعلى الوجه الآخر تكون فائدةه أن القتال لأجل اعلاء كلمة الله تعالى الى شرط وقد بينما الفرق بين المعنين . وقد ذكرنا أن مفهوم الحديث الاشتراط ، لكن اذا قلنا بذلك فلا ينبغي أن نضيق فيه بحث نشرط مقارنته لساعة شروعه في القتال ، بل يكون الأمر أوسع من هذان . ويكتفى بالقصد العام لتوجهه الى القتال ، وقصده بالخروج اليه لإعلاء كلمة الله تعالى . ويشهد لهذا الحديث الصحيح في أنه « يكتب للمجاهد استئنان فرسه وشربها في النهر » من غير قصد لذلك ، لما كان القصد الأول الى الجهاد واقعاً ، لم يشرط أن يكون ذلك في الجزيئات ، ولا يبعد أن يكون بينها فرق ، إلا أن الأقرب عندنا ما ذكرناه من أنه لا يشرط اقتران القصد بأول الفعل المخصوص ، بعد أن يكون القصد صحيحاً في الجهاد لإعلاء كامنة الله تعالى دفعاً للحرج والمشقة . فان حالة الفزع حالة دهش وقد تأتي على غفلة . فالالتزام حضور الخواطر في ذلك الوقت حر ج ومشقة .

ثم أن الحديث يدل على أن المجاهد في سبيل الله مؤمن ، قاتل لنتكون كلامة الله هي العليا . والمجاهد لطلب ثواب الله تعالى والنعيم المقيم مجاهد في سبيل الله ، ويشهد له فعل الصحابي وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض » فألقى التمرات التي كن في يده ، وقاتل حتى قتل . وظاهر هذا أنه قاتل لثواب الجنة ، والشرعية كلها طافحة بأن الأعمال لأجل الجنة أعمال صحيحة . غير معلومة . لأن الله تعالى ذكر صفة الجنة وما أعد فيها للعاملين ترغيباً للناس في العمل ، ومحال أن يرغيهم للعمل للثواب ، ويكون ذلك معلوماً مدخولاً ، اللهم إلا أن يدعى أن غير هذا المقام أعلى منه فهذا قد يتسامح فيه ، وأما أن يكون علة في العمل فلا .

فإذا ثبت هذا وأن المقاتل لثواب الله وللجندة مقاتل في سبيل الله تعالى ، فالواجب أن يقال أحد الأمرين : إما أن يضاف إلى هذا المقصود - أعني القتال لإعلاء كلمة الله تعالى - ما هو مثله ، أو ما يلازمته ، كالقتال لثواب الله تعالى . وإنما أن يقال ، إن المقصود بالكلام وسياقه بيان أن هذه المقاصد منافية للقتال في سبيل الله ، فان السؤال إنما وقع عن القتال لهذه المقاصد ، وطلب بيان أنها في سبيل الله أم لا ؟ فخرج الجواب عن قصد السؤال ، بعد بيان منافاة هذه المقاصد للجهاد في سبيل الله هو بيان أن هذا القتال لإعلاء كلام الله تعالى هو قتال في سبيل الله ، لاعلى أن « سبيل الله » للحصر ، وإن لا يكون غيره في سبيل الله مما لا ينافي الإخلاص ، كالقتال لطلب الثواب . والله أعلم .

واما القتال حمية : فالحمية من فعل القلوب . فلا يقتضي ذلك إلا أن يكون مقصود الفاعل اما مطلقاً ، وإنما في مراد الحديث ودلالة السياق . وحينئذ يكون فادحاً في القتال في سبيل الله تعالى ، إما لاصرافه إلى هذا الغرض وخروجه عن القتال لإعلاء كلام الله ، وإنما لمشاركة القادة في الإخلاص : ومعلوم أن المراد بالحمية الحمية لغير دين الله . وبهذا يظهر لك ضعف الظاهرية في موضع

كثيرة . ويتبين ان الكلام يستدل على المراد منه بفراشه وسيافه ، ودلالة الدليل  
الخارج على المراد منه وغير ذلك .

فإن قلت : فإذا حملت قوله « قاتل للشجاعة » اي لإظهار الشجاعة ، فما  
الفائدة بعد ذلك في قوله « يقاتل رباء » ؟

قلت : يحتمل ان يراد بالرياء إظهار قصده للرغبة في ثواب الله تعالى ،  
والمسارعة للقربات ، وبذل النفس في مرضاة الله تعالى . والمقاتل لإظهار الشجاعة  
مقاتل لغرض دنيوي . وهو تحصيل الحمدة والثناء من الناس عليه بالشجاعة .  
والمقصدان مختلفان . الا ترى ان العرب في جاهليتها كانت تقاتل للحمية ، وإظهار  
الشجاعة ولم يكن لها قصد في المراءة بإظهار الرغبة في ثواب الله تعالى والدار  
الآخرة ؟ فافترق المقصدان .

وكذلك ايضاً القتال للحمية مخالف للقتال شجاعة والقتال للرياء لأن الاول :  
يقاتل لطلاب الحمدة بخلق الشجاعة وصفتها ، وانها قائمة بالمقاتل وسجيحة له .  
والقتال للحمية قد لا يكون كذلك . وقد يقاتل الجبان حمية لقومه ، او لحرمه  
« مكره اخاك لابطل » والله اعلم .

نِعَمُ الْكِتَابِ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أُولًا وَآخِرًا

## الفهرس

الموضوع	الصحيحة
المقدمة	٥
ترجمة مؤلف عمدة الأحكام وشارحها	٧-٦
<b>الباب الأول</b>	
الطهارة	
الحديث الأول : « إنما الأعمال بالنيات ... الخ ».	١١-٨
الحديث الثاني : « ويل للأعذاب من النار ... الخ ».	١٢-١١
الحديث الثالث : « عن حمران .. أنه رأى عثمان دعا بوضوء ... الخ » .	١٩-١٢
باب الاستطابة	
« مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين ... الخ » .	٢١-١٩
باب المسح على الحففين	
الحديث الأول : « عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ... الخ » .	٢١
الحديث الثاني : عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنها قال « كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال وتوضاً ... الخ » .	٢٣-٢٢
باب الجنابة	
الحديث الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي أصلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب ... الخ » .	٢٥-٢٣

الموضوع	الصفحة
الحاديـث الثـانـي : عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ اذا أـغـتـسـلـ من الجـنـابـة ... الخ ». .	٢٩-٢٥
	باب التيم
الحاديـث الأول : عن عـمار بن يـاسـر رـضـى الله عـنـهـا قال : « بـعـثـنـي النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ فـي حـاجـةـ فـأـجـنـبـتـ فـلـمـ أـجـدـ مـاءـ فـتـمـ رـغـتـ بـالـصـبـعـيدـ ... الخ ». .	٣١-٢٩
الحاديـث الثاني : عن جـابرـ بن عبدـالـله رـضـى الله عـنـهـا « أـنـ النـبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ قـالـ « أـعـطـيـتـ خـمـسـاـ... الخ ». .	٣٦-٣١

## الباب الخامس

<p style="text-align: right;">الصلـاة</p> <p style="text-align: right;">الفصل الأول</p> <p style="text-align: right;">المواقـتـ</p> <p style="text-align: right;">عن جـابرـ بن عبدـالـله رـضـى الله عـنـهـا قال « كان النـبـي صلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ يـصـلـي الـظـهـرـ بـالـمـاجـرـةـ ... الخ ». .</p> <p style="text-align: right;">الفصل الثاني</p> <p style="text-align: right;">فضل الجـمـاعـةـ وـوـجـوبـها</p> <p style="text-align: right;">الحاديـث الأول : عن عبدـالـله بن عمر رـضـى الله عـنـهـا: أن رـسـولـ الله صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ « صـلـاةـ الرـجـلـ في الـجـمـاعـةـ ... الخ ». .</p>	<p style="margin-bottom: 10px;">٤١-٣٩</p> <p style="margin-bottom: 10px;">٤٣-٤٢</p> <p style="margin-bottom: 10px;">٢٤٠-</p>
--	--

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث الأذان	٤٩-٤٨
الحاديـث الأول : عن أنس بن مالـك رضـى الله عـنه قال «أـمر بـلال أـن يـشـفـعـ الأـذـان ... الخـ» .	٤٩-٤٩
الحاديـث الثـاني : عن أـبـي جـحـيفـةـ وـهـبـ بنـ عـبـدـ اللهـ السـوـاـئـيـ قال «أـتـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ ... فـتوـضاـ وأـذـنـ بـلاـلـ ... الخـ» .	٥١-٤٩
الفصل الرابـع الصـفـوـفـ	٥٢
الحاديـث الأول : عن أـبـي هـرـيرـةـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ عنـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ «أـنـماـ جـعـلـ إـلـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ ... الخـ» .	٥٤-٥٢
الحاديـث الثـاني : وـمـاـ فيـ مـعـنـاهـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـىـ الـلـهـ عـنـهـ قـالـتـ «صـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ بـيـتـهـ وـهـ شـاكـ ... أـنـماـ جـعـلـ إـلـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ... الخـ»	٥٤-٥٢
الفـصـلـ الـخـامـسـ صـفـةـ صـلـاـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ	٥٦-٥٥
الحاديـث الأول : عن أـبـي هـرـيرـةـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ قالـ «كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـ كـبـرـ فيـ الـصـلـاـةـ ... الخـ» .	٦٢-٥٦
الحاديـث الثـاني : عن عـائـشـةـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ قـالـتـ «كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـتـفـتـحـ الصـلـاـةـ بـالـتـكـبـيرـ .. الخـ» .	٦٢-٥٦

الموضوع	الصفحة
الحاديـث الثـالـث : عـن عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـاـ « أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ حـذـوـ مـنـكـبـيـهـ إـذـاـ فـتـحـ الصـلـاـةـ ...ـ الخـ ».ـ	٦٤-٦٢
الحاديـث الـرـابـعـ : عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـاـقـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ أـمـرـتـ أـنـ أـسـجـدـ عـلـىـ سـبـعـةـ أـعـظـمـ ...ـ الخـ ».ـ	٦٧-٦٤
الحاديـث الـخـامـسـ : عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ «ـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـاـيـهـ وـسـلـمـ إـذـ قـامـ إـلـىـ الصـلـاـةـ يـكـبـرـ حـينـ يـقـومـ ...ـ الخـ ».ـ	٦٨-٦٧
الحاديـث السـادـسـ : عـنـ مـطـرـفـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ قـالـ «ـ صـاـيـاتـ أـنـاـ وـعـرـانـ بـنـ حـصـيـنـ خـلـفـ عـلـيـهـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ فـكـانـ إـذـ سـجـدـ كـبـرـ ...ـ صـلـىـ بـنـ صـلـاـةـ مـهـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ».ـ	٦٩-٦٨
الحاديـث السـابـعـ : عـنـ الـبـراءـ بـنـ عـازـبـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ «ـ رـمـقـتـ الصـلـاـةـ مـعـ مـهـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـوـجـدـتـ قـيـامـهـ فـرـكـعـتـ ...ـ الخـ ».ـ	٧٢-٦٩
الفـصـلـ السـادـسـ وـجـوبـ الطـمـائـنـيـةـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ	
عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ «ـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ فـدـخـلـ رـجـلـ فـصـلـ ...ـ فـقـالـ أـرـجـعـ فـصـلـ فـإـنـكـ لـمـ تـصـلـ ...ـ الخـ ».ـ	٨٠-٧٣

الفـصـلـ السـابـعـ الـقـرـاءـةـ فـيـ الصـلـاـةـ	الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ :ـ لـاـ صـلـاـةـ لـمـ يـقـرـأـ بـفـاتـحـةـ الـكـتـابـ»ـ
	٨٢-٨١

الصفحة	الموضوع
٨٤-٨٢	الحاديـث الثانـي : عن أبي قتادة الأنصاري رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولـين ... الخ » .
الفصل الثامن سجود السهو	
٩٥-٨٥	الحاديـث الأول : عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال « صلـنا بـنـا رـسـولـهـ صلى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـحـدـى صـلـاتـيـ العـشـىـ ... فـصـلـنـا بـنـا رـكـعـتـيـنـ ثـمـ سـلـمـ ... الخـ ».
٩٥	الحاديـث الثاني : عن عبد الله بن بحينة .... أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولـين ولم يجلس ... الخ ».
الفصل التاسع المرور بين يدي المصلي	
٩٦	الحاديـث الأول « لو عـلـمـ المـارـ بـنـ يـدـيـ المصـلـيـ مـاـذا عـلـيـهـ ... الخـ ».
٩٧	الحاديـث الثاني : عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اذا صلـى أحـدـكـ ... فـأـرـادـ أحـدـ أـنـ يـجـتـازـ بـنـ يـدـيـهـ فـلـيـدـفـعـهـ ... الخـ ».
الفصل العاشر تحية المسجد	
١٠٢-٩٨	« إـذـأـدـخـلـ أحـدـكـ الـمـسـجـدـ فـلـاـ يـجـلسـ حـتـىـ يـصـلـيـ ... الخـ ».

الفصل الحادي عشر

التشهد

١٤٦-١٤٣

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمي

رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد ... الخ »

الفصل الثاني عشر

الجمع بين الصلاتين في السفر

١٤٩-١٤٧

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في

السفر :: الخ » .

الفصل الثالث عشر

قصر الصلاة في السفر

١١١-١١٠

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال « صحبت رسول

الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على

ركعتين ... الخ » :

## الباب السادس

في صلاة الجنائز

١١٥

الحادي الأول : « ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى على قبر :: الخ » .

## الباب السابع

الفصل الأول

الزكاة

١٢٢-١١٩

الحادي الأول : عن عبد الله بن عباس رضي الله

عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ

## الصفحة

## الموضوع

بن جبل حين بعثه الى اليمن «إنك ستائي قوماً...»  
فأخبرهم أن الله فرض عليم صدقة تؤخذ من  
اغنيائهم ... الخ » :

الحاديـث الثانـي « العـجـاء جـبارـ والـبـشـر جـبارـ ... الخـ » :

١٢٣-١٢٢

الفصل الثاني

صدقة الفطر

« فـرض رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ صـدـقـةـ  
الـفـطـر ... الخـ » :

١٢٥-١٢٤

## الباب الثامن

الفصل الأول

الصيام

الحاديـث الأول : قال رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ  
لاتـقـدـمـوا رـمـضـانـ بـصـوـمـ يـوـمـ أوـ يـوـمـينـ ... الخـ :

١٣١-١٢٩

الفصل الثاني

الصوم في السفر

الحاديـث الأول : « ان حـمـزة بن عـمـرـو الـأـسـلـمـيـ قالـ  
لـنـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : أـصـوـمـ فـيـ السـفـرـ ؟ ... الخـ »  
الحاديـث الثانـي « كـنـا نـسـافـرـ مـعـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ  
وـسـلـمـ ... الخـ » :

١٣٢

## الباب التاسع

ما يلبـسـهـ الـحـرـمـ مـنـ الثـيـابـ

قال رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ « لـاـيـحـلـ لـأـمـرـأـةـ  
تـؤـمـنـ بـالـلـهـ ... أـنـ تـسـافـرـ .. الخـ »

١٣٧-١٣٥

الصفحة

الموضوع

الباب العاشر

حرمة مكة

- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح فككة ... إن هذا البلد حرم الله ... الخ . ١٤٢-١٤١

الباب الحادي عشر

الفصل الأول

ما ينهى عنه من البيوع

- الحديث الأول « لاتلقوا الركبان ولا يبيع بعضاً من على بيع بعض ... الخ ». ١٤٥-١٥٥

- ال الحديث الثاني : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر ... الخ ١٥٥-١٥٦

- ال الحديث الثالث « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخارة والمحاقة ... الخ » ١٥٦

- ال الحديث الرابع : عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ... الخ » ١٥٦

الفصل الثاني

بيع العرايا وغير ذلك

- ال الحديث الأول : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ... الخ ١٥٧-١٥٨

الصفحة

١٥٨-١٥٩

الموضوع

الحديث الثاني « ان الله ورسوله حرم بيع الخمر  
والمينة ... الخ »

**الباب الثاني عشر**

الرهن وغيره

١٦٣-١٦٦

الحديث الأول « من أدرك ماله عند رجل ... الخ .

١٦٦-١٦٨

الحديث الثاني « أصحاب عمر أرضًا يخرب ... الخ .

**الباب الثالث عشر**

القطة

١٧١-١٧٢

عن زيد بن خالد الجهمي (رض) قال : « سئل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب أو

الورق ... الخ .

**الباب الرابع عشر**

الوصايا

١٧٥

الحديث الأول : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي

فيه ... الخ » .

ال الحديث الثاني : عن سعد بن أبي وقاص رضي الله

١٧٥-١٧٨

عنه قال « جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعودني .... فقلت يا رسول الله قد بلغني الوجع

مارى وأنا ذومال ... أفاتصدق بثلثي ملي ؟ .. الخ »

**الباب الخامس عشر**

الفرائض

١٨١

عن اسامة بن زيد رضي الله عنها قال : قلت

« يا رسول الله .... ثم قال لا يرث الكافر المسلم ... الخ »

الصفحة

الموضوع

**الباب السادس عشر**

**النكاح**

١٨٥

الحديث الأول : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة... الخ»

ال الحديث الثاني « لاتنكح الأيم حتى تستأمر ... الخ ».

١٨٧-١٨٥

**الباب السابع عشر**

**الرضاع**

١٩٢-١٩١

ال الحديث الأول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في بنت حمزة « لا تخل لي يحرم من الرضاع :.. الخ ».

١٩٣-١٩٢

ال الحديث الثاني « خرج رسول الله صلى الله عليه

وسلم ... فتبعهم ابنة حمزة تنادي ياعم فتناوهاها

علي ... الخ ».

**كتاب القصاص**

١٩٥-١٩٣

ال الحديث الأول « لا يحل دم امرئ مسلم ... الخ » :

ال الحديث الثاني : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع ... الخ»

**الباب الثامن عشر**

**الحدود**

٢٠٠-١٩٩

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ....

« ان رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال : يا رسول الله أنسدك الله إلا قضيت بيننا

بكتاب الله .... إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني

بإمرأته ... الخ » .

الصفحة الموضع

## الباب التاسع عشر

الأيمان والندور

٢٠٤-٢٠٣ الحديث الأول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ياعبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الإمارة ... الخ » .

٢٠٩-٢٠٤ الحديث الثاني : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » .

## الباب العشرون

القضاء

٢١٣ عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم «من أحدث في أمرنا هذا ... الخ»

## الباب الحادي والعشرون

الأطعمة

٢١٨-٢١٧ « ان الحلال بين والحرام بين ... الخ » :

## الباب الثاني والعشرون

الأشربة

٢٢١ الحديث الأول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

« سئل عن البتع ... الخ » .

الحديث الثاني « بلغ عمر ان فلانا باع خمراً ... الخ » .

## الباب الثالث والعشرون

اللباس

٢٢٧-٢٢٥ « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعين

ونهانا عن سبع ... الخ » :

الصفحة

الموضوع

**الباب الرابع والعشرون**

**الجهاد**

٢٣٢-٢٣١

الحديث الأول « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ... قام فيهم فقال أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ... الخ » .

٢٣٢

الحديث الثاني : « انتدب الله ... من خرج في سبيله لا يخرج إلا جهاد في سبيلي ... الخ » .

٢٣٥-٢٣٢

ال الحديث الثالث : « مثل المجاهد في سبيل الله ... الخ »

٢٣٨-٢٣٥

ال الحديث الرابع « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ... الخ » .

٢٣٩

الفهرست








## هذا الكتاب ...

السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني في الشريعة الإسلامية لمعرفة أحكام الإسلام ، وهي بمثابة كتاب الله تعالى في وجوب العمل بها والتقييد بحكمها وكل ما تختلف فيه مع القرآن أنها وحي الذي في المعنى دون اللفظ . أما القرآن فهو وحي الذي يمعناه وأنفاظه . من أجل هذا فقد قررت كلية الدراسات الإسلامية تدريس مادة أحاديث الأحكام ضمن ما يدرس فيها بالإضافة إلى تقرير مادة مصطلح الحديث ، وقد رأت الكلية تهيئة كتاب في أحاديث الأحكام لطبيتها من كتب العلماء التدائى المشهود لهم بالعلم والورع والفقه فوق الاختيار على كتاب أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد وهو كتاب مشهور في هذا الباب وقد تلقاه العلماء بالقبول . وحيث أن شرح ابن دقيق لا تستوعبه ساعات الدراسة المقررة لمادة أحكام الحديث ، فقد رأت الكلية انتقاء جملة صالحة منه اشتغلت على كثير من الأحاديث وشرحها في مختلف أبواب الفقه . وسمته « المنقى من أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام » وهي تهدف من وراء ذلك تسهيل دراسة فقه الحديث على طابتها بتهيأهذا المتنى ووضعه بين أيديهم وإيجاد الصلة بينهم وبين فقه الحديث عن طريق دراسة الكتب المعتبرة المؤلفة فيه .





LIBRARY  
OF  
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 074450717